جـــــامـــعـــة الأزهـــر – غـــزة
عـــمـــادة الـــدراســـات الـــعـــلـيـــا
كـــلـــيـــة الـــحـــقـــــوق
قـــســـم الـــقـــانـــون العـــام

الإدارة الإلكترونية وأثرها على المرفق العام في فلسطين

"The Electronic Administration and Its Impact on the public utility in Palestine"

"دراسة تحليلية"

"Analytic study"

إعداد الباحث

سليمان أسامة سليمان أبو سلامة

إشراف الدكتور

محمد سليمان نايف شبير

أستاذ القانون العام المساعد بجامعة الأزهر – غزة

"قُدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام من كلية الحقوق بجامعة الأزهر–غزة"

1438هـ – 2017م

الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

الإدارة الإلكترونية وأثرها على المرفق العام في فلسطين

"The Electronic Administration and Its Impact on the public utility in Palestine"

"دراسة تحليلية"

"Analytic study"

أقر بأن ما اشتملت عليه الرسالة هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تم الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أي درجة علمية أو بحث علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in the this thesis, un less otherwise referenced, is researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

اسم الطالب: سليمان أسامة سليمان أبو سلامة Student's name:

التوقيع: Signature

التاريخ: Date:

بسم الله الرحمن الرحيم
﴿ الرَّحْمَنُ * عَلَّمَ الْقُرْآنَ
* خَلَقَ الْإِنسَانَ * عَلَّمَهُ
الْبَيَانَ ﴾ .
صدق الله العظيم
(الرحمن: ١-٤)

جهدي وبَحثُي ينهدي لرب العلا

وشفيع كل المسلمين المصطفى

ولِوالدَايَ وعمتي جزاهم ربي خير الجزا

من مهّدوا طريقي وأسرجوه بالجودِ والعطا

لإخوتي سندي وعوني نجوماً تضيءُ في السما

الشكر والتقدير

الحمد لله المستحق للحمد كُله، لا تُحصى محامده ولا يحصى حمده، له الفضل كله أوله وآخره، والشكر له الذي لا إله سواه، ففي شكره فوز الشاكرين وفي ذكره شرف الذاكرين ولطلبه مجيب السائلين والذي بفضله وفقني لإتمام هذه الرسالة، وبشكري للناس أشكره، لذا فقد وجب هنا الثناء.

لهذا أتقدم بالشكر الجزيل للمشرف الدكتور/ محمد سليمان نايف شبير الذي أمتزج فيه العلم بالخلق الرفيع، وقدم لي الإرشاد والنصح الوفير وأعطاني من وقته الكثير وله مني تحية وتقدير والذي رافقني في عملي إلى أن خرجت هذه الرسالة إلى النور.

وأتقدم بالشكر والامتنان والتقدير والعرفان إلى أعضاء لجنة المناقشة الدكتور / وليد عبد الرحمن مزهر، والدكتور/ رامي علي وشاح على تفضلهم مناقشة هذه الرسالة وإفادتنا بالملاحظات القيمة والتوجيهات السديدة والآراء الرصينة ولهم مني تحية خاصة وخالصة.

الملخص:

تغلغل التقنيات التكنولوجية في الحياة اليومية للأفراد واعتمادها كأسلوب لتسهيل وتسيير ممارسة أعمالهم ونشاطهم اليومي والتواصل فيما بينهم، مما دفع الإدارة للتوجه نحو توظيف هذه التقنيات الإلكترونية في تأدية المهام والوظائف الإدارية وعملية تقديم الخدمات المرفقية للأفراد، ومن هنا تبلور نظام الإدارة الالكترونية، واتجهت جميع المرافق العامة لتفعيله داخل أروقتها، ومن خلال دراستنا وجدنا أن فلسطين لم تكن بمنأى عن هذا التطور الحاصل في المجتمعات المتقدمة، إذ حرصت السلطة الوطنية الفلسطينية على تبني نظام الإدارة الالكترونية في المؤسسات والهيئات العامة في الدولة، وعززت ذلك بإصدار تشريعات عادية ولائحية وكذلك مشاريع قوانين تمنح المشروعية القانونية للأعمال والتصرفات المنبثقة عن تطبيق الإدارة الالكترونية في المرافق العامة، وكان لخصائص القانون الإداري ومبادئه الدور الكبير في ميلاد نظام الإدارة الإلكترونية في فلسطين، إضافةً إلى إسهام القضاء الإداري الفلسطيني في منح الإدارة الحق باللجوء لاعتماد النظام الإلكتروني في تسيير وتنظيم المرفق العام، كما تبين أن تطبيق الإدارة الالكترونية أثّر بشكلٍ إيجابي على الأعمال المادية والقانونية التي يقوم بها موظفو المرفق العام ومحققاً للمصلحة العامة، ومن هنا كان مرحباً به في نطاق القانون الإداري، وتوصلنا إلى أن مبادئ وخصائص القانون الإداري قد أسهمت في دعم مشروعية نظام الإدارة الالكترونية في حين أن التشريعات الموجودة في القانون الفلسطيني لم تكن كافية لتنظيم كافة المعاملات والتصرفات التي تجريها الإدارة الالكترونية، لذا أوصينا بضرورة إصدار قانون خاص بتنظيم المعاملات الإدارية الالكترونية وتعديل التشريعات العادية واللائحية القائمة بما ينسجم مع التطورات الحاصلة في الدوائر الحكومية.

Abstract:

The Technological Tools and Techniques became a very important part of the daily life of people; which is also used as a way to facilitate their own activities and the contact between them. This pushed the administrative bodies within the states to use such techniques in its works and activites. Also, in offering its services to the audience.

This all leads to the creation of a new shape of administration; the electronic administration system – the system hereinafter – , as all of the public utilities use such system .

In Palestine, we found that the administration is in touch with the development took place in the daily life; where the Palestinian National Authority was always keen to adopt the electronic administration system within its public associations and circles, as it promulgated many regulative and ordinary legislations also law-drafts which grant the legality and the legitimacy for such system and its application.

No doubt that the administrative law and its principles played the biggest role in the creation of the above-mentioned system. Moreover, the administrative judiciary played a role that has no less than the importance of the law role with respect to such system .

Finally, the application of the system resulted in a positive way on the material and legal activity that is done by the the public officers, achieving the public merit, respecting the principle of legality.

المقدمة

أولاً- موضوع البحث:

تشهد المجتمعات الإنسانية الراهنة ثورة إلكترونية هائلة ألقت بظلالها على جميع جوانب الحياة داخل المجتمع، سواء على الصعيد الاجتماعي أم الاقتصادي أم السياسي أم الإداري وكذلك القانوني، تأسيساً على أن القانون يمثل الإطار الناظم لمختلف جوانب الحياة، ويتطور بما يطرأ عليها من مستجدات، لذلك أدت هذه الثورة إلى ظهور واقع جديد وهو الواقع الإلكتروني إلى جانب الواقع التقليدي للمجتمعات، وأصبح كلا الواقعين مكاناً جديداً يلجأ إليه الأفراد والمؤسسات والمنظمات على اختلاف أنواعها وطبيعتها لتنفيذ أنشطتها ومهامها، وسبيلاً لكافة الأطراف للقيام بتسيير شؤون حياتهم اليومية بمختلف أبعادها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والإدارية والقانونية.

وعلى هذا النحو امتد أثر التطور الإلكتروني لنشاط الأفراد والدولة بكافة مؤسساتها على حدٍ سواء، وتأثر به نوعا النشاط الفردي والعام، علماً بأن الوقت الراهن يدلل على وجود استفادة كبيرة تحققها الدولة من وراء قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في سبيل تسيير نشاطها العام، ولا سيما النشاط الإداري الذي تتولاه مختلف جهات الإدارة العامة في فلسطين، ومما يدلل على ذلك اهتمام السلطة الوطنية الفلسطينية منذ نشأتها بإنشاء وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والقيام بتطوير مرفق الاتصالات، وتقديم كافة الخدمات الإلكترونية المتطورة لجمهور المواطنين في الأراضي الفلسطينية التي تخضع لسيطرتها[1].

---

[1] نشأت وزارة البريد والاتصالات بموجب قانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٦م بشأن الاتصالات السلكية واللاسلكية، المنشور في العدد رقم ١٢ من الوقائع الفلسطينية، بتاريخ ١٩٩٦/١/١٨م، ص٧. وذلك بعد عودة السلطة لأراضي الوطن وعُهِدَ لهذه الوزارة مهمة توسيع رقعة انتشار شبكات الاتصالات بشكل يلبي احتياجات التنمية الاقتصادية والاجتماعي ، وتنظيم قطاع الاتصالات في السلطة بما يواكب تطور تكنولوجيا الاتصالات، ونشر الوعي العام لأهمية مرفق الاتصالات والعمل على توفير خدمات الاتصالات بأنواعها، وغيرها من المهام الأخرى. راجع: المادة ٦ من قانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٦م، "مُشار له آنفاً".

واستمرت الجهود التشريعية والإدارية التي قادتها السلطة الوطنية الفلسطينية نحو ربط شبكة الانترنت بواقع العمل الإداري، وأصدرت الحكومة عدة لوائح مؤخراً تسمح بالانطلاق نحو الاستفادة من الواقع الالكتروني في سبيل تسيير النشاط الإداري وتقديم الخدمات الإدارية للمواطنين بطريقة جديدة عبر الوسائل الإلكترونية، ومن خلال تواصل المواطن مع الإدارة العامة برمجياً، الأمر الذي أدى إلى تحول واضح في طبيعة النظام الإداري، وأصبح من المؤكد أن الجهود الرسمية التي تقودها الحكومة الفلسطينية إنما تذهب في اتجاه تغليب الواقع الالكتروني ووسائله المتعددة على الواقع الورقي وأدواته النمطية داخل الحياة الإدارية[١].

ويضاف إلى ذلك صدور قانون خاص بإنشاء أكاديمية فلسطين للعلوم والتكنولوجيا لتقديم الخدمات الفنية والبرمجية لإدارات القطاع العام وغيرها، وهي مرفق أكاديمي وإداري عام يتبع مؤسسة الرئاسة[٢]، فضلاً عن صدور قانون المدرسة الوطنية الفلسطينية للإدارة، الذي أكد على دور هذه المدرسة في تطوير الإدارات الحكومية بما يجعل واقع عملها منسجماً مع التطورات الراهنة[٣]، وهو ما يعني السماح بميلاد نظام الإدارة الإلكترونية الذي لن يكون وجوده وتطبيقه بمعزل عن التأثير على القانون الإداري والمرفق العام. ومعنى ذلك أن تطبيق نظام

---

[١] تتمثل هذه اللوائح في:

١. قرار مجلس الوزراء رقم ٦٥ لسنة ٢٠٠٥م بالمصادقة على اعتماد مبادرة فلسطين الإلكترونية (E-Palestine) بجميع مكوناتها، المنشور في العدد رقم ٦١ من الوقائع الفلسطينية، بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٨م، ص١٩١.
٢. قرار مجلس الوزراء رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠٠٥م بالمصادقة على السياسات العامة لاستخدام الحاسوب وشبكة الانترنت في المؤسسات العامة، المنشور في العدد رقم ٦٥ من الوقائع الفلسطينية، بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٤م، ص١٩٩.
٣. قرار مجلس الوزراء رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٤م بشأن النفاذ إلى الشبكة العالمية الإنترنت والبريد الإلكتروني عبر مركز الحاسوب الحكومي، منشور في العدد ٥٠ من الوقائع الفلسطينية، بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٢٩م، ص١٦٠.
٤. قرار مجلس الوزراء رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٥م بشأن الاستراتيجية الوطنية للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، منشور في العدد (٦١) من الوقائع الفلسطينية، بتاريخ ٢٠٠٦/٠٣/١٨م، ص٢٠٩.

[٢] المرسوم الرئاسي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٤م بشأن أكاديمية فلسطين للعلوم والتكنولوجيا، منشور في العدد (٥٢)، من الوقائع الفلسطينية، بتاريخ ٢٠٠٥/١/١٨م، ص٦٤.

[٣] قرار بقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٦م بشأن المدرسة الوطنية الفلسطينية للإدارة، المنشور في العدد ١١٨ من الوقائع الفلسطينية بتاريخ ٢٠١٦/٠٢/٢٨م، ص٢٧. حيث إن هذا القرار بقانون أوكل للمدرسة الوطنية للإدارة مهام عديدة من بينها القيام بتطوير إدارة القطاع العام بما يتناسب مع التطورات الحاصلة في الحياة الإدارية داخل المجتمعات المعاصرة.

الإدارة الإلكترونية يسمح بتطوير فكرة المرفق العام واستحداث ملامح جديدة تتعلق بها، وخصوصاً أن هذا الأمر يؤدي إلى ظهور فكرة المرفق العام الإلكتروني، وهو ما يعني أن تطور النظام الإداري وظهور الإدارة الإلكترونية يؤدي إلى تطور مماثل على صعيد المرفق العام، حيث إن الأخير سيصبح إلكترونياً من حيث إدارته وكيفية تقديمه للخدمات اليومية للجمهور[١].

ثانياً- إشكالية البحث:

إن تطور النظام الإداري في فلسطين والاعتماد على الوسائل الالكترونية في تأدية المهام والوظائف اليومية في ظل غياب تنظيم قانوني يواكب التطورات الحاصلة في المجال الإداري بالإضافة لقلة الدراسات القانونية المتعلقة بالإدارة الالكترونية ومدى تأثيرها في المرافق العامة ومن هنا تولدت الحاجة لدراسة قانونية تسلط الضوء التنظيم القانوني للإدارة الالكترونية في فلسطين وبيان مدى تأثيرها على المرافق العامة.

ثالثاً- التساؤلات التي يثيرها البحث:

ينطلق البحث في موضوع الإدارة الإلكترونية وحقيقة تأثيرها في المرفق العام من تساؤل رئيس وأساسي، وهو إلى أي حد أثر تطبيق الإدارة الالكترونية على المرفق العام في فلسطين؟ وينبثق عن هذا التساؤل عدة تساؤلات نذكرها كالآتي:

١. ما مفهوم الإدارة الإلكترونية، وهل يختلف عن مفهوم الحكومة الإلكترونية؟.

---

[١] وقد أضحى المرفق العام الإلكتروني محلاً للدراسات القانونية ومنها:

- حمدي القبيلات، قانون الإدارة العامة الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٤، ص٥١ وما بعدها.
- محمد سليمان شبير، النفاذ الإلكتروني للقرار الإداري "دراسة تحليلية مقارنة"، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، ٢٠١٥، ص٢٠٧ وما بعدها.
- ماجد راغب الحلو، الحكومة الإلكترونية والمرافق العامة، بحث قدم إلى المؤتمر العلمي الأول الذي نظمته أكاديمية شرطة دبي - مركز البحوث والدراسات حول "الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية"، المنعقد في الفترة (٢٦-٢٨/٤/٢٠٠٣م، دبي، الإمارات العربية المتحدة، المنشور في العدد رقم (٤)، ص٩ ومابعدها.

٢. ما عناصر ومراحل الانتقال لنظام الإدارة الإلكترونية؟.

٣. كيف أثرت الإدارة الإلكترونية على مفهوم وذاتية المرفق العام، وهل يؤدي تطبيقها إلى التأثير في المبادئ والقواعد التي تحكم عمل المرفق العام؟.

٤. ما الأثر المترتب لتطبيق الإدارة الإلكترونية على موظفي المرفق العام؟.

٥. هل يوجد تشريع قانوني شامل ينظم نشاط المرافق العامة الإلكترونية؟.

٦. ما القوانين والأنظمة التي يجب على الإدارة الالكترونية الاستناد إليها عند ممارسة تصرفاتها القانونية؟.

٧. هل وُفِقَ المشرّع في صياغة النصوص التي تنظم الأنشطة الإلكترونية، خصوصاً تلك التي تتصل بالمرفق العام وتقديم الخدمات العامة للجمهور وتسيير المعاملات الإدارية اليومية لهم بواسطة الوسائل الإلكترونية؟.

رابعاً- منهج البحث:

لمقتضيات هذا البحث سنعتمد في دارستنا على المنهج التحليلي لنصوص مشروعات القوانين والتشريعات الفلسطينية التي تنظم المعاملات والأنشطة الإلكترونية، مع الاستعانة بآراء الفقهاء وأحكام محكمة العدل العليا الفلسطينية بشأن المرفق العام.

خامساً- خطة البحث:

الفصل الأول: ماهية الإدارة الإلكترونية ومدى مشروعيتها

المبحث الأول: الإدارة الإلكترونية وتطبيقاتها في فلسطين

المطلب الأول: التعريف بالإدارة الإلكترونية وأهميتها

المطلب الثاني: الإدارة الإلكترونية والحكومة الإلكترونية

المطلب الثالث: ضوابط التحول للإدارة الإلكترونية

المطلب الرابع: تطبيقات الإدارة الإلكترونية في فلسطين

المبحث الثاني: مشروعية الإدارة الإلكترونية في القانون الفلسطيني

المطلب الأول: المقصود بمبدأ المشروعية ومظاهر تطورها في ظل تطبيق الإدارة الإلكترونية.

المطلب الثاني: دوافع الاعتراف بمشروعية الإدارة الإلكترونية

المطلب الثالث: التنظيم القانوني للإدارة الإلكترونية في فلسطين

الفصل الثاني: تأثير تطبيق الإدارة الإلكترونية على نشاط وموظفي المرفق العام

المبحث الأول: الإدارة الإلكترونية ونشاط المرفق العام

المطلب الأول: المرفق العام الإلكتروني

المطلب الثاني: أثر الإدارة الإلكترونية على المبادئ التي تحكم المرافق العامة

المطلب الثالث: الخدمات المرفقية الإلكترونية

المبحث الثاني: الإدارة الإلكترونية والموظف العام

المطلب الأول: أثر تطبيق نظام الإدارة الإلكترونية على الأعمال المادية لموظفي المرفق العام.

المطلب الثاني: أثر تطبيق نظام الإدارة الإلكترونية على الأعمال القانونية لموظفي المرفق العام.

الفصل الأول

ماهية الإدارة الإلكترونية ومدى مشروعيتها

- تمهيد وتقسيم:

التطور الإلكتروني دفع الإدارة لاستغلال التقنيات التكنولوجية ووسائل الاتصالات المتاحة في إنجاز أنشطتها وأعمالها اليومية، وتقديم الخدمات للجمهور بطريقة إلكترونية[١]، مما أوجد أمامنا نظام الإدارة الإلكترونية بمزاياه المتعددة[٢]، حيث أصبح هنا النظام الجديد مقياساً لمدى تقدم الدول[٣].

وبدورها فإن دولة فلسطين قد سارت بخطى ثابتة نحو تفعيل نظام الإدارة الإلكترونية داخل المرافق العامة، وليس أدل على ذلك من استحداث الحكومة الفلسطينية لمركز الحاسوب الحكومي وتطبيقات إدارية إلكترونية أخرى[٤]، تماشياً مع ما يحصل في الدول الأخرى وواقع إداراتها العامة.

---

[١] **انظر كل من:**

- محمود على محمود قطرى، الإدارة الإلكترونية بالإدارات التعليمية مدخل لترشيد الإنفاق التعليمي "دراسة ميدانية بمحافظة الدقهلية"، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في التربية، جامعة المنصورة، جمهورية مصر العربية، ٢٠١٦، ص٢.
- مصطفى يوسف كافي، الحكومة الإلكترونية في ظل الثورة العلمية التكنولوجية المعاصرة، دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، ٢٠٠٩، ص٥.
- حمود حسن الهواسي وحيدر شاكر البرزنجي، تكنولوجيا وأنظمة المعلومات في المنظمات المعاصرة "منظور إداري – تكنولوجي"، (د.ن)، ٢٠١٣، ص٨.

[٢] **في تفصيل هذه الموضوع، راجع:** حسين بن محمد الحسن، الإدارة الإلكترونية بين النظرية والتطبيق، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الدولي للتنمية الإدارية " نحو أداء متميز في القطاع الحكومي، ضمن المحور الثاني التوجهات والأساليب الحديثة في تطوير أداء المنظمات،" الرياض، (١٣ -١٦) ذو القعدة ١٤٣٠هـ، الموافق (١-٤) نوفمبر ٢٠٠٩م، ص(٧-١٠).

[٣] ابراهيم سليمان الرقب، الحكومة الإلكترونية، دار يافا للنشر والتوزيع، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، ٢٠٠٩، ص٥.

[٤] حيث نص قرار رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٥م بشأن مركز الحاسوب الحكومي، منشور في العدد رقم ٤ من الوقائع الفلسطينية بتاريخ ١٤/١/١٩٩٥م، ص٢٦. في المادة (١) منه على أن: (أن يكون مركز الحاسوب الحكومي التابع لوزارة التخطيط والتعاون الدولي المرجع الرئيسي والمسؤول بالنسبة لوزارات ومؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية عما يلي:- ١- تطوير وإنشاء شبكات الاتصالات المحوسبة في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية بغزة والضفة. ٢- تطوير نظم المعلومات والحواسيب في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية بغزة والضفة. ٣- التنسيق مع جميع الوزارات بخصوص تطوير وإنشاء مراكز الحاسوب. ٤- تتم جميع المناقصات حسب النظم المتبعة. ٥- تدريب وتأهيل الكادر الحكومي من خلال مركز التدريب الحكومي)؛ وكذلك أيضاً: قرار مجلس الوزراء رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٥م بالمصادقة على اعتماد مبادرة فلسطين الإلكترونية (E-Palestine) بجميع مكوناتها، "مُشار إليه سالفاً" نص في المادة (١) على أن: (يصادق المجلس على اعتماد مبادرة فلسطين الإلكترونية (E-Palestine) بجميع مكوناتها المتمثلة في: الحكومة الإلكترونية. التعليم الإلكتروني. البطاقة الذكية. المعهد القومي للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات. دعم دور المرأة في قطاع

علماً بأن قضاء محكمة العدل العليا في فلسطين لا يحول دون هذا التطور الحكومي في مجال العمل الإداري داخل المرافق العامة، حيث إن قضاء هذه المحكمة يقر بوجود سلطة تقديرية للإدارة بهدف تنظيم المرافق العامة[١]، ولكن هذه السلطة التقديرية مشروطة بالالتزام بمبدأ المشروعية[٢]، فإذا خالفتها تقع تكون تصرفاتها معرضةً للإلغاء[٣]، لذلك لا يوجد في قضاء محكمة العدل العليا ما يمنع الإدارة العامة في فلسطين من تطوير آلية تنظيمها للمرافق العامة واستحداث نظام إداري إلكتروني عند تسيير المعاملات الإدارية للمواطنين، مع وجوب أن يكون هذا التطور في صالح المواطنين ولا ينتقص من ضماناتهم وحقوقهم تأكيداً على مبدأ المشروعية الإدارية الذي يستوعب بقوته وأثره جميع الأعمال الإدارية التقليدية والإلكترونية على حد سواء.

وبناءً على ما تقدم فإن دراستنا لهذا الفصل ستكون من خلال الوقوف عند طبيعة هذا النظام الإداري الجديد، وما هي المستجدات التي يفرضها على واقع الحياة الإدارية التقليدية، مع الأخذ –بعين الاعتبار– ضرورة البحث في مدى مشروعيته وفقاً لمبادئ وأصول القانون الإداري حتى يمكن القبول به كنظام إداري جديد يربط علاقة الإدارة العامة بالأفراد من خلال استخدام وسائل إلكترونية جديدة. ولتحقيق غايات هذا الغرض فقد قسمنا دراستنا لمبحثين وهما:

- المبحث الأول: الإدارة الإلكترونية وتطبيقاتها في فلسطين
- المبحث الثاني: مشروعية الإدارة الإلكترونية في القانون الفلسطيني

الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات. مشروع الشراكة الفلسطينية – الأورومتوسطية. مبادرة التعليم الإلكتروني. مشروع تراث لحوسبة المخزون الفكري الفلسطيني.

[١] حيث قضت محكمة العدل العليا بأنه: (استقر الفقه والقضاء على أن للإدارة سلطة تقديرية في تقدير المرفق العام وتنظيمه شريطة عدم المساس بحقوق الأفراد والموظفين). حكم محكمة العدل العليا، المنعقدة في رام الله، في الدعوى الإدارية، رقم ٥٦، لسنة ١٩٩٩، الصادر بتاريخ: ٥/٢/٢٠٠٣، أشرف نصر الله ونضال جمال جرادة، العدل العليا في عشرين عام "المبادئ التي أرستها محكمة العدل العليا الفلسطينية في الفترة من ١٩٩٥–٢٠١٥" –الضفة الغربية وقطاع غزة– في مجال الوظيفة العامة والعاملين في المرافق العامة، الطبعة الأولى، ٢٠١٦، ص١٦٣ وما بعدها.

[٢] ورد قضاء محكمة العدل العليا بهذا المعنى، حيث حكمت بأن: (السلطة التقديرية للإدارة التي أصدرت القرار لا تحول دون مراقبة السلطة القضائية بالنسبة لشرعية وصحة القرار الإداري، إذ إن السلطة التقديرية التي منحها المشرع للإدارة ليست امتيازاً خاصاً لتلك الإدارة وإنما ضرورة استلزمها حسن سير المرافق العامة وتحقيق العدالة عند تطبيق الأنظمة والقوانين على المواطنين) راجع: حكم محكمة العدل العليا، المنعقدة في غزة، في الدعوى الإدارية، رقم ١١٩، لسنة ١٩٩٩، الصادر بتاريخ: ١٠/١٠/١٩٩٩.

[٣] نداء محمد أمين أبو الهوى، مسئولية الإدارة بالتعويض عن القرارات غير المشروعة، قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٠، ص١.

المبحث الأول

الإدارة الإلكترونية وتطبيقاتها في فلسطين

- تمهيد وتقسيم:

جاءت الإدارة الإلكترونية لتحل تدريجياً محل الإدارة التقليدية التي تعتمد على العمل الورقي وتواصل الإدارة مع الجمهور بطريقة تقليدية عبر المرافق العامة، وأتت بأساليب جديدة في مظهرها قديمة في ذاتيتها، وولد معها القرار الإداري الإلكتروني، والمرفق العام الإلكتروني، وما إلى ذلك من أساليب ووسائل أخذت مظهراً جديداً مع التأكيد على أنها تستمد ذاتيتها وحقيقتها من الوجود التقليدي لها.

يقتضي بيان الإدارة الإلكترونية وذلك بإبراز تعريفها وأهميتها والتمييز بين الإدارة الإلكترونية والحكومة الإلكترونية ومن ثم تسليط الضوء على ضوابط التحول للإدارة الإلكترونية، وأخيراً استعراض تطبيقاتها في فلسطين، وعلى هذا الأساس فإن دراستنا لهذا المبحث ستكون من خلال المطالب الآتية:

- المطلب الأول: التعريف بالإدارة الإلكترونية وأهميتها
- المطلب الثاني: الإدارة الإلكترونية والحكومة الإلكترونية
- المطلب الثالث: ضوابط التحول للإدارة الإلكترونية
- المطلب الرابع: تطبيقات الإدارة الإلكترونية في فلسطين

المطلب الأول

التعريف بالإدارة الإلكترونية وأهميتها

نتناول في هذا المطلب تعريف مفردات مصطلح الإدارة الإلكترونية لغةً واصطلاحاً، ومن ثم نبين مفهوم الإدارة الإلكترونية في الاصطلاح القانوني من منظور فقهي وتشريعي.

الفرع الأول– تعريف الإدارة[1] الإلكترونية[2]:

أولاً– تعريف الإدارة، اصطلاحاً:

اختلف الفقه في وضع تعريف خاص بالإدارة، وسبب ذلك يعود لاختلاف النظرة إليها، حيث يُعرف "ويلسون" الإدارة أنها: "الغاية أو الهدف العملي للحكومة، إذ إن موضوعه هو إنجاز

---

(١)– **تعريف الإدارة، لغةً:**

كلمة الإدارة "Administration" مشتقة من التعبير اللاتيني "Administrari" والذي يعني "Servir pour" بمعنى يخدم. **انظر:** صباح سعد الدين عمر العلمي، الإدارة العامة والأداء الإداري في فلسطين ، الطبعة الأولى، مكتبة اليازجي، غزة، فلسطين، ٢٠٠٦، ص٨.

ويرى آخرون بأن كلمة إدارة "Administration" ترجع للفعل "Administer" بمعنى يدير في اللغة العربية، كما أن تحليلها في اللغة اللاتينية يظهر أنها تتكون من مقطعين هما: Ad بمعنى To باللغة الإنجليزية وMinister بمعنى Serve، وبالتالي فإن هذين المقطعين يعنيان باللغة العربية خدمة الآخرين أو تقديم العون والخدمة للغير. **راجع:** داود عبد الرزاق الباز، الحكومة الإلكترونية وأثرها على النظام القانوني للمرفق العام وأعمال موظفيه، منشأة المعارف بالإسكندرية، جمهورية مصر العربية، ٢٠٠٠، ص٩٥.

كما أن "إدارة" اسم مصدرُهُ الفعل "أدار" ومنه: يُدير، أَدِرْ، إدارةً، ويقصد به: حول الشيء دار. وعن الأمر: طلب منه أن يتركه. والشيء: جعله يدور، وجعله مدوراً. والتجارة: تعاطاها وتداولها من دون تأجيل. والرأي والأمر: أحاط بهما. **للمزيد انظر:** إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، الجزء ١، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٤، ص٣٠٢.

وهناك من يرجع أصل الإدارة إلى الفعل "دَوَرَ". **راجع:** أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، المجلد الرابع، دار صادر بيروت، (د.س)، ص٢٩٥.

وقيل في كلمة (دَوَرَ) عدة معاني نذكر منها الآتي:

– (دور) "دار" حول البيت يدور دورا ودورانا طاف به، ودوران الفلك تواتر حركاته بعضها إثر بعض من غير ثبوت ولا استقرار، ومنه قولهم دارت المسألة أي كلما تعلقت بمحل توقف ثبوت الحكم على غيره فينتقل إليه ثم يتوقف على الأول وهكذا. **راجع:** أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، المصباح المنير "معجم عربي–عربي"، الطبعة الأولى، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٠، ص١٢٣.

– دور: الدَّارُ مؤنثة وقوله تعالى { ولنعم دار المتقين } يذكر على معنى المثوى والموضع، كما قال المولى: { نعم الثواب وحسنت مرتفقا } فأنث على المعنى، قلت التأنيث في حسنت ليس على المعنى بل على لفظ الأرائك إن أريد بالمرتفق موضع الارتفاق وهو الاتكاء أو على لفظ الجنات إذا أريد بالمرتفق المنزل والدَّارَةُ أخص من الدار والدارة أيضا الدائرة حول القمر وهي الهالة و دَارَ يدور دَوْراً بسكون الواو و دَوَرَانا بفتحها و إدارةُ غيره و دَوَّرَ به و تَدْوِيرُ الشيء. **تجده في:** محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، الجزء الأول، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٩٥ ، ص٢١٨.

(٢)– **تعريف الإلكترون، لغةً:**

لم يحْظَ الإلكترون بتعريف قواميس اللغة العربية لكونه من إحدى المفاهيم الحديثة إلا أن لغويي العصر قد أدركوا الحاجة لوضع مفهومٍ للإلكترون، ومنه "الإلكترون" جسيم أولي مستقر ذو شحنة كهربائية سالبة هي أصغر شحنة يمكن أن توجد في الطبيعة. **انظر:** الموسوعة العربية ، (www.arab-ency.com) تاريخ الزيارة: الخميس ٢٠١٦-١٠-٢٧ الساعة ١٢:٢٠م.

وتعني باللغة الانجليزية (Electron). **راجع:** هيثم الناهي وآخرون، مشروع المصطلحات الخاصة بالمنظمة العربية للترجمة "ARAB ORGANIZATION FOR TRANSLATION"، بدون سنة نشر، ص١٥٦.

وهي كلمة ذات أصول إغريقية مأخوذة من كلمة ήλεκτρον (ēlektron) إلكترون، للإشارة إلى الكهرمان. **للمزيد انظر:** موقع ويكيبيديا "الموسوعة الحرة" تجده في :

(https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A5%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%B1%D9%88%D9%86)

تاريخ الزيارة :الجمعة ٢٠١٦-١٠-٢٧ الساعة ٠٩:٠٨ م.

المشروعات العامة بأكبر قدر ممكن من الفاعلية والاتفاق مع رغبات الأفراد واحتياجاتهم"[١]. وعُرِفت كذلك بأنها: "تنظيم وإدارة القوى البشرية والمادية لتحقيق الأهداف الحكومية"[٢].

ويؤخذ على التعريفين السابقين أنهما قصرا مفهوم الإدارة على الأعمال والأهداف الحكومية وهذا في غير محله؛ لأنه ليس كل إدارة إدارة حكومية، فهناك إدارات عامة غير حكومية مثل جامعة الأزهر[٣] والجامعة الإسلامية[٤] وغيرها.

كما عُرِفت الإدارة بأنها: "نشاط متخصص يدور بين الفن والعلم، ويرنو لتوجيه الجهود البشرية وفق المعرفة العلمية والإمكانات المادية لتحقيق أهداف محددة مسبقاً"[٥]. وكذلك عرفها "ليونارد وايت" بأنها: "فن قيادة وتنسيق ورقابة عدد معين من الأفراد بقصد إنجاز بعض الأغراض أو الأهداف المعينة"[٦]. وعُرِفَتْ أيضاً بأنها تعني "التعاون والتنسيق بين الجهود البشرية من أجل تحقيق هدف معين[٧]. **وبالنظر في التعريفات المتقدمة نجدهم يتفقون على أن الإدارة تتمثل في تنسيق وقيادة وتوجيه الجهود البشرية بقصد تحقيق هدف معين.**

---

[١] صباح سعد الدين عمر العلمي، الإدارة العامة والأداء ... ، مرجع سابق، ص٣.

[٢] محمد علي أبو عمارة، الإدارة العامة في فلسطين بين النظرية والتطبيق، الطبعة الثالثة، (د.ن)، ٢٠٠١، ص١٥.

[٣] وجاء على ضوء ذلك حكم محكمة العدل الفلسطينية حيث قضى بأن: (جامعة الأزهر هي شخص معنوي عام باعتبارها مرفق تعليمي عام يحق لكل طالب فلسطيني تلقي العلم بها، لأنه مرفق ذو نفع عام). **انظر**: حكم محكمة العدل العليا، المنعقدة في غزة، في الدعوى الإدارية، رقم ١٢٦، لسنة ١٩٩٥، الصادر بتاريخ: ١٤/٣/١٩٩٦، أشرف نصر الله ونضال جمال جرادة، العدل العليا في عشرين عام "المبادئ التي أرستها محكمة العدل العليا الفلسطينية في الفترة من ١٩٩٥-٢٠١٥" -الضفة الغربية وقطاع غزة- في مجال الوظيفة العامة والعاملين في المرافق العامة، الطبعة الأولى، ٢٠١٦، ص٤٠ وما بعدها.

[٤] أوردت محكمة العدل العليا قضاءً بذات المفهوم، حيث ذهب إلى أن: (الجامعات العامة ومنها الجامعة الإسلامية هي مرافق عامة وتقوم على مصالح عامة وتعمل بأسلوب القانون العام "القانون الاداري"). **راجع**: حكم محكمة العدل العليا، المنعقدة في غزة، في الدعوى الإدارية، رقم ٤١، لسنة ٢٠١٠، الصادر بتاريخ: ٢٠/٤/٢٠١١، أشرف نصر الله ونضال جمال جرادة، العدل العليا في عشرين عام ...، مرجع سابق، ص٣٦٨.

[٥] **انظر**:

- إبراهيم بدر شهاب، معجم مصطلحات الإدارة العامة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع "دار البشير"، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، ١٩٩٨، ص٧٥.
- قريب من ذات المعنى: السعيد مبروك إبراهيم، إدارة المكتبات الجامعية في ضوء اتجاهات الإدارة المعاصرة "الجودة الشاملة - الهندرة- إدارة المعرفة-الإدارة الإلكترونية"، المجموعة العربية للتدريب والنشر، ٢٠١٢، ص١٩.

[٦] نعمة عباس الخفاجي وصلاح الدين الهيتي، تحليل أسس الإدارة العامة "منظور معاصر"، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٩، ص١٧.

[٧] عبد الكريم درويش وليلا تكلا، أصول الإدارة العامة، مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٦٨، ص٢٨ وما بعدها. المشار إليه لدى: محمد علي أبو عمارة، الإدارة العامة ...، مرجع سابق، ص١٤.

وفي القانون الإداري فإن المقصود بالإدارة هي الإدارة العامة التي تمارس نشاطاً عاماً محققاً للمصلحة العامة سواء أكان النشاط حكومياً أم محلياً أم مرفقياً أم مهنياً، وهذا المفهوم نستدل عليه من أنواع الإدارات العامة وفقاً لما يكشف عنه التنظيم الإداري بالدولة والذي يتمثل في الإدارات الحكومية المركزية أو الإدارات اللامركزية كالمحلية والمرفقية أو الإدارة المهنية كالنقابات والاتحادات وما إلى ذلك.

ثانياً- تعريف الإلكترون، اصطلاحاً:

لم يحظَ الإلكترون اصطلاحاً باهتمام الفقه القانوني بحد ذاته، بل اهتموا بالتصرفات القانونية المرتبطة به انطلاقاً من عدم دراستهم الواقع الإلكتروني بصورة مجردة، لكنهم اهتموا بما يتصل بهذا المفهوم من أعمال وتصرفات قانونية وجدت لها موطناً في الواقع الإلكتروني[١]. ومع ذلك فقد أورد بعض من الفقه تعريفاتٍ للإلكترون، منها: أنه "جسيم أولى يحمل شحنة سالبة"[٢] وكذلك أنه "الكتلة أو الشحنة الكهربائية التي تؤجج المعادلات الفيزيائية"[٣].

وعلى النقيض من ذلك فقد قامت بعض التشريعات بوضع تعريفٍ للإلكترون بشكل منفرد، كقانون المعاملات الإلكترونية الأردني[٤] إذ أفرد للإلكترون تعريف مستقل بذاته، وذلك بأنه "تقنية استخدام وسائل كهربائية أو مغناطيسية أو ضوئية أو إلكترومغناطيسية أو وسائل مشابهة في تبادل المعلومات وتخزينها". وكذلك قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية الإماراتي[٥] الإماراتي[٥] الذي عرفه بأنه "ما يتصل بالتكنولوجيا الحديثة وذو قدرات كهربائية أو رقمية أو مغناطيسية أو لاسلكية أو بصرية أو كهرومغناطيسية أو مؤتمتة أو ضوئية أو ما شابه ذلك".

---

[١] محمد سليمان شبير، النفاذ الإلكتروني للقرار الإداري ...، مرجع سابق، ص٢٠٢.

[٢] - Frank Krumeich, Properties of Electrons, their Interactions with Matter and Applications in Electron Microscopy, Laboratory of Inorganic Chemistry, ETH Zurich, Vladimir-Prelog-Weg 1, 8093 Zurich, Switzerland, p.2

[٣] - Frank Wilczek, "What is an electron?", Draft of paper later published in Nature, 6 June 2013, p.2

[٤] المادة (٢) من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية الأردني رقم (٨٥) لسنة ٢٠٠١م

[٥] المادة (٢) من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢. "قانون امارة دبي الخاص بالمعاملات والتجارة الإلكترونية".

وبالنظر للتعريفين السابقين نجدهما قد أَضْفَيا مفهوم الإلكترون على كل ما يتصل بالتكنولوجيا مستخدماً الوسائل الكهربائية أو المغناطيسية أو الضوئية وغيرها من الأمثلة، وحسناً فعل كل من المشرع الأردني والإماراتي بإضافة عبارة "أو وسائل مشابهة" و" أو ما شابه ذلك" بحيث إنهما قد استوعبا أي وسائل تكنولوجية يمكن أن تستحدث ضمن مفهوم الإلكترون.

على خلاف ذلك نجد المشرّع الفلسطيني قد أغفل ذكر تعريف مستقل للإلكترون ضمن مشاريع القوانين الإلكترونية[١] والقوانين والقرارات بقانون[٢] وقرارات مجلس الوزراء[٣] وقرارات وزير الاتصالات[٤]، علماً بأنه حرص على وضع تعريفات للمفاهيم والمصطلحات والتصرفات القانونية المقترنة بالإلكترون، مثل: (المعاملات الإلكترونية، والمعلومات الإلكترونية، الوسيلة

---

[١] من هذه المشاريع القانونية:

- مشروع قانون المعاملات الإلكترونية الفلسطيني لسنة ٢٠١٠م.
- مشروع قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية الفلسطيني.

[٢] والتي يقع من ضمنها الآتي:

- قانون المعاملات الإلكترونية الفلسطيني رقم (٦) لسنة ٢٠١٣م، الصادر في الوقائع الفلسطينية، العدد (٨٩)، ٢٠١٣/٨/٥م، ص١٠، يتكون من ٥٤ مادة، (المطبق في المحافظات الجنوبية من فلسطين فقط)
- قانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٦ بشأن الاتصالات السلكية واللاسلكية، "مُشار إليه مسبقاً".
- قرار بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٩م بشأن الهيئة الفلسطينية لتنظيم قطاع الاتصالات، منشور في العدد رقم ٨٢ من الوقائع الفلسطينية بتاريخ ٢/٨/٢٠٠٩، ص٦.
- مرسوم رقم (٩) لسنة ٢٠١١م بشأن المصادقة على تعديل الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، منشور في العدد رقم ٩١ من الوقائع الفلسطينية بتاريخ ٢٧/٠٦/٢٠١١م، ص٣٣.

[٣] من الأمثلة عليها:

- قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٤م بشأن إنشاء الشبكة الحكومية المستقلة للاتصالات، "مشار اليه سالفاً".
- قرار مجلس الوزراء رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٤م بشأن النفاذ إلى الشبكة العالمية (الإنترنت) والبريد الإلكتروني عبر مركز الحاسوب الحكومي، "مشار اليه سالفاً".
- قرار مجلس الوزراء رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٥م بالمصادقة على اعتماد مبادرة فلسطين الإلكترونية (E-Palestine) بجميع مكوناتها، "مشار له سابقاً".
- قرار مجلس الوزراء رقم (٢٧٦) لسنة ٢٠٠٥م بشأن تفعيل مركز الحاسوب الحكومي، "مُشار له سلفاً".

[٤] وفيما يلي بعض هذه القرارات، مثل:

- قرار وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن استيراد الأجهزة المعدة للاتصالات اللاسلكية أو صنعها أو الاتجار بها، منشور في العدد رقم ٥٠ من الوقائع الفلسطينية بتاريخ ٢٩/٨/٢٠٠٤م، ص٢٦١.
- قرار وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات رقم (٢) لسنة ٢٠١٢م بشأن إذن خاص بإدارة وتشغيل مقسم تبادل الإنترنت في فلسطين، منشور في العدد رقم ٩٧ من الوقائع الفلسطينية بتاريخ ٧/١٠/٢٠١٢م ، ص٧٦.
- قرار وزير البريد والاتصالات رقم (١) لسنة ١٩٩٦ بشأن نظام الاتصالات السلكية واللاسلكية، منشور في العدد رقم ١٤ من الوقائع الفلسطينية بتاريخ ١٢/٢/١٩٩٦م ، ص٦.

الإلكترونية، والسجل الإلكتروني، الوسيط الإلكتروني، والتوقيع الإلكتروني، والتجارة الإلكترونية)[1].

ثالثاً- تعريف الإدارة الإلكترونية في القانون الإداري:

وبالرغم من حداثة مصطلح الإدارة الإلكترونية[2] إلا أن هناك العديد من التعريفات التي قُدِمَتْ لهذا المصطلح[3]، إذ تعددت الآراء الفقهية في تعريف الإدارة الإلكترونية فمنها من ارتكز على الجانب الإداري ومنها من ارتكز على الجانب القانوني، وفيما يلي نوضح ذلك:

عُرِفت الإدارة الإلكترونية بأنها: " تلك العملية الإدارية القائمة على الإفادة من الإمكانات المتميزة للانترنت وشبكات الأعمال في التخطيط والتوجيه، والرقابة على الموارد، والقدرات

---

[1] تجد مفاهيم تعريفات تلك المصطلحات ضمن المادة رقم (١) من مشروع قانون المعاملات الإلكترونية الفلسطيني لسنة ٢٠١٠م.

[2] كانت بداية ظهور الإدارة الإلكترونية مع اكتشاف المصغرات الفلمية التي تسجل الوثائق على أفلام، وبدت ملامحها في الستينات حين ابتكرت شركة IBM طابعة تعمل من خلال معالج الكلمات، وأطلقت الشركة جهاز الطابعة المختار (ST/MT)، وفي السبعينات والثمانينات ظهرت ميكنة المكاتب وتحويل الأرصدة إلكترونياً، وفي التسعينات ظهر الانترنت فساهم في اتساع استخدام تطبيقات الإدارة الإلكترونية والتجارة الإلكترونية وبرزت فكرة الإدارة الإلكترونية حين أطلقها ألبرت أرنولد جور نائب الرئيس الأمريكي بيل كلنتون في منتصف التسعينات و تبلور هذا المفهوم في فكر الدول بعام ١٩٩٤م حين أكد وعزز مؤتمر الاتحاد الدولي للاتصالات في بيرنس آيرس بالأرجنتين بمشاركة (١٣٢) من ممثلي الدول مفهوم الإدارة الإلكترونية من خلال طرح ومناقشة الفوائد التي تترتب على الاتصال والتعامل الإلكتروني ، وإمكانية إنشاء شبكة عالمية للمعلومات تحمل الرسائل والمعلومات بسرعة البرق ليغدو العالم عبارة عن قرية ذكية. **راجع في ذلك:** احمد محمد احمد برقعان وورده احمد سعيد المحمدي، متطلبات تطبيق الإدارة الإلكترونية في جامعة حضرموت من وجهة نظر قياداتها الأكاديمية والإدارية، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الأول في تقنية المعلومات والشبكات، جامعة الأندلس، للعلوم والتقنية، صنعاء، الجمهورية اليمنية، (١-٢) نوفمبر ٢٠١٦م، ص١٣:١٤؛ وكذلك: حسام الدين حسن حمدونه، تطوير عمليات صنع القرار الإداري في ضوء الإدارة الإلكترونية في وزارة الصحة الفلسطينية بمحافظات غزة، بحث منشور، مقدمة لمؤتمر بعنوان تنمية الموارد البشرية في القطاع الصحي الفلسطيني "واقع وتطلعات"، ٢٠١٥، ص٢٢؛ جمانة عبد الوهاب شلبي، واقع الإدارة الإلكترونية في الجامعة الإسلامية وأثرها على التطوير التنظيمي، قدم هذا البحث استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في إدارة الأعمال، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، ٢٠١١، ص٩ وما بعدها؛ وكذلك: براهمي حنان، جريمة تزوير الوثيقة الرسمية الإدارية ذات الطبيعة المعلوماتية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، ٢٠١٥، ص٢١؛ وانظر أيضا: عبد العزيز فهد المغيره، معوقات تطبيق الإدارة الإلكترونية في إجراءات العمل الإداري من وجهة نظر موظفي ديوان وزارة الداخلية السعودية، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الإدارية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٠، ص١٣وما بعدها.

[3] **انظر في ذلك:**

- عشور عبد الكريم، دور الإدارة الإلكترونية في ترشيد الخدمة العمومية في الولايات المتحدة الأمريكية والجزائر، مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة منتوري-قسنطينة-، ٢٠١٠، ص١٣.
- حسام الدين حسن حمدونه، تطوير عمليات صنع القرار الإداري في ضوء الإدارة الإلكترونية في وزارة الصحة الفلسطينية بمحافظات غزة، بحث منشور، مقدمة لمؤتمر بعنوان تنمية الموارد البشرية في القطاع الصحي الفلسطيني "واقع وتطلعات"، ٢٠١٥، ص٢٠.

الجوهرية للمنظمة والآخرين بدون حدود من أجل تحقيق أهدافها[١]". **إن هذا التعريف لا يرقى أن يكون تعريفاً للإدارة الإلكترونية بمفهومها الاصطلاحي لما يكتنفه الكثير من النقص؛ فهو تعريف إداري بحت وحدد الوسائل التي يمكن الاستعانة بها في العملية الإدارية بالانترنت وشبكات الأعمال فقط مستبعداً بذلك باقي الوسائل الإلكترونية من نطاق عمل الإدارة الإلكترونية بالإضافة لعدم تناوله للجانب القانوني للإدارة الإلكترونية.**

وكذلك عُرِفَتْ بأنها: "منظومة إلكترونية متكاملة تهدف إلى تحويل العمل الإداري العادي من إدارة يدوية إلى إدارة باستخدام الحاسب وذلك بالاعتماد على نظم معلوماتية قوية تساعد في اتخاذ القرار الإداري بأسرع وقت وأقل التكاليف"[٢]. و**يؤخذ على هذا التعريف أنه اقتصر التحول من الإدارة اليدوية إلى إدارة باستخدام الحاسوب فقط غير آخذٍ بعين الاعتبار لباقي الوسائل الإلكترونية، وقَصَرَ مهمة الإدارة على المساعدة في اتخاذ القرار، إضافة إلى أنه لم يتطرق للجانب القانوني للإدارة الإلكترونية.**

أيضاً عُرِفت بأنها: "إستراتيجية إدارية لعصر المعلومات، تعمل على تحقيق خدمات أفضل للمواطنين والمؤسسات ولزبائنها مع استغلال أمثل لمصادر المعلومات المتاحة من خلال توظيف الموارد المادية والبشرية والمعنوية المتاحة في إطار إلكتروني حديث من اجل استغلال أمثل للوقت والمال والجهد وتحقيقا للمطالب المستهدفة و بالجودة المطلوبة "[٣]. **إن هذا التعريف يعتريه النقص إذ حدد عمل الإستراتيجية الإدارية المعلوماتية بتحقيق الخدمات للمواطنين فقط، دون الأخذ بعين الاعتبار الأنشطة الأُخرى التي تمارسها الإدارة الإلكترونية مثل إدارة المرافق العامة وإصدار القرارات الإدارية وإبرام العقود الإلكترونية، فضلاً عن إغفاله للجانب القانوني الذي ينظم الإدارة الإلكترونية.**

---

[١] نجم عبود نجم، الإدارة الإلكترونية ومقولة نهاية الإدارة، المجلة الدولية للعلوم الإدارية، المجلد ٩، ع٤، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٤، ص١٢٧. المشار له لدى: ساري عوض الحسنات، معوقات تطبيق الإدارة الإلكترونية في الجامعات الفلسطينية، رسالة مقدمة لنيل درجة ماجستير في الدراسات التربوية، جامعة الدول العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص٣٢

[٢] فارس كريم، متطلبات تطبيق الإدارة الإلكترونية في مركز نظم المعلومات التابع للحكومة الإلكترونية في دولة قطر، رسالة ماجستير، الجامعة الافتراضية الدولية، ٢٠٠٨،ص٣٠.

[٣] علي حسين باكير، المفهوم الشامل لتطبيق الإدارة الإلكترونية، مجلة آراء حول الخليج، الامارات العربية المتحدة، العدد ٢٣، ٢٠٠٦.

كما عُرِفَتْ الإدارة الإلكترونية بكونها: "النشاط الذي تمارسه الهيئات الإدارية بالوسائل الإلكترونية، لإشباع الحاجات العامة وتقديم الخدمات العامة، مستخدمة في ذلك أساليب السلطة العامة للقيام بهذا النشاط أو هذه الوظيفة"[١]. **حيث قَصَرَ هذا المفهوم النشاط الذي يمكن للهيئات الإدارية استخدام الوسائل الإلكترونية لتأديته في تقديم الخدمات العامة دون الأخذ بعين بالاعتبار للنشاطات الأُخرى التي تمارسها الإدارة مثل إدارة المرفق العام وإبرام التصرفات القانونية بالوسائل الإلكترونية، مع إغفاله للبعد القانوني للإدارة الإلكترونية.**

كذلك تم تعريفها بأنها: "تعني تحول المصالح الحكومية وجهات القطاع الخاص نحو قضاء وظائفها ومهامها فيما يتعلق بخدمة الجمهور، أو فيما بينها وبعضها البعض، بطريقة إلكترونية، عن طريق تسخير تقنية المعلومات ووسائل الاتصال الحديثة في أداء هذه المهام[٢]، **ويعتبر هذا التعريف** من التعريفات المميزة إلا أنه لم يتطرق للجانب القانوني لنشاط الإدارة الإلكترونية.

وكذلك عُرِفَتْ الإدارة الإلكترونية بأنها: "تحديث الوظيفة الإدارية ومباشرتها من خلال الوسائل الإلكترونية في إطار الضوابط القانونية القائمة"[٣]، **وعلى الرغم من وجاهة هذا التعريف وتطرقه للجانب القانوني، إلا أنه يصف ما تقوم به الإدارة الإلكترونية من عملية تحول وتحديث للإدارات وليس مفهومها عوضاً عن اقتصاره على الضوابط القانونية القائمة مع العلم بإمكانية استحداث ضوابط قانونية جديدة.**

في ظل ما بيناه مقدماً؛ يمكنا تعريف الإدارة الإلكترونية بأنها "هي الإدارة التي تعتمد على الوسائل الإلكترونية للقيام بمهامها ووظائفها وتصرفاتها الإدارية في إطار ما تقرره الضوابط القانونية القائمة والمستحدثة".

ولم يكن المشرّع الفلسطيني بمنأى عن التطور التكنولوجي لنشاط الإدارة؛ إذ إنه قد أولاه إهتماماً متزايداً، حيث كانت أول هذه البوادر بالدعوة لأن يكون مركز الحاسوب الحكومي المرجع

---

[١] حمدي القبيلات، قانون الإدارة العامة الإلكترونية، مرجع سابق، ص٢٦.

[٢] عبد الفتاح بيومي حجازي، الحكومة الإلكترونية ونظامها القانوني، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٦، ص٤٥.

[٣] محمد سليمان شبير، أثر التطور الإلكتروني على التصرفات القانونية الإدارة في دولة فلسطين، بحث منشور، مجلة جامعة الأزهر، غزة، سلسلة العلوم الإنسانية،المجلد ١٧،العدد ٢(ب)، ٢٠١٥، ص٣٤٣.

الرئيسي والمسئول بالنسبة لوزارات ومؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية[١] بما يعني ربط نشاط مؤسسات الدولة بالواقع الإلكتروني، وتبعه عدة قرارات ولوائح تنظم التوجه للواقع الإداري الإلكتروني وذلك باعتماد البريد الإلكتروني الحكومي[٢]، واعتماد مبادرة فلسطين الإلكترونية (E-Palestine) بجميع مكوناتها[٣]، وكذلك إعداد عدة مشاريع قوانين تتعلق بالواقع الإلكتروني[٤]، عوضاً عن تأسيس مواقع إلكترونية للتقديم الخدمات الحكومية[٥]، ورغم هذه المواكبة الحثيثة للتطور التكنولوجي إلا أن المشرّع الفلسطيني أغفل وضع تعريف للإدارة الإلكترونية، وبذلك فإننا نرجح التعريفات الفقهية لبيان مصطلح الإدارة الإلكترونية.

بناءً على ما تقدم فإنه من الواضح أن نظام الإدارة الإلكترونية يمثل مظهراً لرقي العمل الإداري ويجعله منسجماً مع التطور الإلكتروني وأن هذا النظام يرتبط بذات الإدارة العامة التي يخاطبها القانون الإداري بموجب قواعده التقليدية، لذلك فإن النظام الجديد يقوم على ذات الوظيفة التي تباشرها الإدارة في الأحوال العادية والمتمثلة في إصدار القرارات الإدارية وإبرام العقود الإدارية وممارسة سلطات الضبط الإداري وإدارة المرافق العامة[٦]، ولكن باستخدام وسائل الكترونية حديثة، بالتالي فإننا أمام ذات الإدارة وذات الوسائل التي نظمها القانون

---

[١] قرار رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٥م بشأن مركز الحاسوب الحكومي، "مشار أليه مسبقاً".

[٢] قرار مجلس الوزراء رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٤م بشأن النفاذ إلى الشبكة العالمية (الإنترنت) والبريد الإلكتروني عبر مركز الحاسوب الحكومي، "مشار إليه سالفاً"

[٣] قرار مجلس الوزراء رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٥م بالمصادقة على اعتماد مبادرة فلسطين الإلكترونية (E-Palestine) بجميع مكوناتها، "مشار له سابقاً"

[٤] من ضمن هذه المشاريع:

- مشروع قانون المعاملات الإلكترونية الفلسطيني لسنة ٢٠١٠م.
- مشروع قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية الفلسطيني.

[٥] مثال على هذه المواقع:

- البوابة الإلكترونية للخدمات الحكومية: (eportal.gov.ps)
- موقع وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات: (http://www.mtit.gov.ps)
- مركز الحاسوب الحكومي: (http://www.gcc.pna.ps)

تاريخ الزيارة : السبت ٢٠١٦/١١/٥م - الساعة ٠١:٢٠ صباحاً.

[٦] في تعداد وسائل وأساليب النشاط الإداري انظر كل من:

- عدنان عمرو، مبادئ القانون الإداري "ماهية القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري"، (د.ن)، ٢٠١١، ص١٥٢.
- خالد سمارة الزعبي، القانون الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ١٩٩٨، ص١٠٦ وما بعدها.
- سليمان محمد الطماوي، مبادئ علم الإدارة العامة، ط٢، دار الفكر العربي، ١٩٦٣، ص٩٠ وما بعدها.
- مصطفى بن لطيف، المؤسسات الإدارية والقانون الإداري، مناظرة الدخول إلى المرحلة العليا مراجع لإعداد الاختبار الكتابي في الاختصاص بالنسبة لحاملي الشهادة الوطنية،المحور ٢، المدرسة الوطنية للإدارة، الجمهورية التونسية، ٢٠٠٧، ص٤٤ وما بعدها.

الإداري ولكن ظهرت مجدداً بشكلٍ جديد ومن ثم يكون التساؤل هنا حول مدى استيعاب القانون الإداري بقواعده التقليدية لهذا التطور وهو ما سنوضحه في إطار دراستنا.

الفرع الثاني– أهمية تطبيق نظام الإدارة الإلكترونية:

إن مواكبة العصر واللحاق بالركب يفرض علينا التوجه نحو المجتمع الإلكتروني والتكنولوجيا الرقمية، ومن يتجاهل ذلك كمن يرفض الطيران كوسيلة للمواصلات[١]، فانتشار تقنيات الاتصالات والمعلومات أدى إلى زيادة وعي المواطنين مما حذا بهم للمطالبة بخدمات إلكترونية متطورة، فالتطور السريع في تقنية المعلومات استلزم تطوير طرائق التفاعل بين المواطنين وأجهزة الدولة[٢]، ومن هنا فقد أصبحت الإدارة الإلكترونية مطلباً ضرورياً تمليه الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية للشعوب المتقدمة[٣]، كما أن الوعي الشعبي الإلكتروني أصبح من ضرورات الحياة اليومية في الوقت الحالي، **وهو ما اعتبره المشرّع الفلسطيني التزاماً يتحقق في مواجهة الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات**، حيث أورد النص مهماتٍ للهيئة من ضمنها القيام بـ (جمع المعلومات المتعلقة بقطاع الاتصالات لإعداد تقارير ومنشورات وإرشادات للمستخدمين وإصدارها، وإعداد البرامج اللازمة لزيادة الوعي العام المتعلق بأهمية هذا القطاع، ومدى تأثيره الايجابي على التطور الاقتصادي والاجتماعي في السلطة الوطنية)[٤]، وكذلك ما أوردته المادة (٤) من قرار مجلس الوزراء رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٥م بشأن الإستراتيجية الوطنية للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، حيث نصّت على أنه (تقوم وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بإطلاق حملة وطنية للوعي الإلكتروني في منافع تكنولوجيا

---

[١] ماجد راغب الحلو، علم الإدارة ومبادئ الشريعة الإسلامية–الحكومة الإلكترونية، منشأة المعارف، الاسكندرية، جمهورية مصر العربية، ٢٠٠٥، ص٤١٦.

[٢] أحمد فخري الهياجنة، ورقة عمل بعنوان إدارة مشاريع الحكومة الإلكترونية تجارب عربية وعالمية، مقدمة للمعهد العربي لإنماء المدن، ص٤. تجد النسخة الإلكترونية في هذا الرابط:
http://unpan1.un.org/intradoc/groups/public/documents/arado/unpan021034.pdf – تاريخ الزيارة: السبت ١٩/١١/٢٠١٦– الساعة ٦:٤٢ م.

[٣] عشور عبد الكريم، دور الإدارة الإلكترونية في ترشيد الخدمة العمومية في الولايات المتحدة الأمريكية والجزائر، مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة منتوري–قسنطينة–، ٢٠١٠، ص١٤٤.

[٤] المادة رقم (٥) فقرة ١٩ من قرار بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٩م بشأن الهيئة الفلسطينية لتنظيم قطاع الاتصالات المنشور في العدد ٨٢ من الوقائع الفلسطينية، الصادرة بتاريخ ٢٠٠٩/٠٨/٢٢ ص٦

الاتصالات والمعلومات للمجتمع الفلسطيني، وإضافة بعد جديد عن الوعي الإلكتروني لمختلف تطبيقات تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات وبرامجها).

وإلى جانب ما تقدم فقد أكد (وو هونغبو) على أن تقنيات الاتصال التكنولوجية هي العوامل المساعدة للمؤسسات الفعّالة والشفافة والمسئولة، وتعمل على تعزيز الحصول على المعلومات وإزالة الحواجز أمام الخدمة العامة[١]، وبالتالي فإن إدخال هذه التقنيات إلى المؤسسات يعمل على تخفيض تكاليف أداء الخدمات وإنجازها بأسرع وقت وأقل جهد[٢]، إضافةً إلى تبسيط وتسهيل النشاط الحكومي وجعله أكثر كفاءة وشفافية[٣]، وذلك بتخفيض حدة الجهاز البيروقراطي وتعقيداته، والاستغلال الأمثل للموارد البشرية في إطار التطور التكنولوجي في المؤسسات[٤].

---

[١] تعليق (وو هونغبو) وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية والأمين العام للمؤتمر الدولي المعني بالدول المكونة من الجزر الصغيرة النامية، ضمن دراسة الحكومة الإلكترونية ٢٠١٤ "حكومة إلكترونية من أجل المستقبل الذي نتطلع إليه" صادرة عن إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمم المتحدة"، ص٣. نسخة إلكترونية pdf، تجدها في الرابط التالي: http://unpan3.un.org/egovkb

[٢] **انظر في ذلك:**

- شبيلة غيلاني وصفاء بجادي، التسويق الإلكتروني الخدمي "دراسة حالة مؤسسة اتصالات الجزائر تقرت"، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في علوم الإعلام و الاتصال، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، ٢٠١٥، ص٤٠.
- معهد البحوث والاستشارات، الحكومة الإلكترونية، سلسلة دراسات يصدرها معهد البحوث والاستشارات جامعة الملك عبد العزيز، الإصدار التاسع، جدة، المملكة العربية السعودية ، ١٤٢٧هـ، ص٧.
- محمد بن سعيد محمد العريشي، إمكانية تطبيق الإدارة الإلكترونية في الإدارة العامة للتربية والتعليم بالعاصمة المقدسة "بنين"، بحث مقدم لإكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الإدارة التربوية والتخطيط، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٨م، ص٤٧.

[٣] **تجده لدى:**

SUBHAJIT BASU, E-Government and Developing Countries: An Overview, Research presented to INTERNATIONAL REVIEW OF LAW COMPUTERS & TECHNOLOGY, VOLUME 18, NO. 1, PAGES 109–132, MARCH 2004, p111

- سهام علي الجربوع ولجين فهد المحمدي، الوعي بالحكومة الإلكترونية وتقييمها بالمملكة العربية السعودية، بحث منشور، جامعة طيبة، المملكة العربية السعودية، ١٤٣٦هـ، ص٢٧.
- قريب من المعنى: انظر: سامي نصر أبو شمالة وآخرون، معيقات نجاح مشروع الحكومة الإلكترونية من وجهة نظر الجهات الإدارية بالقطاع الحكومي وأثرها على جودة الخدمات الإلكترونية "دراسة حالة على وزارة الداخلية ووزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بقطاع غزة"، بحث منشور، مجلة جامعة الأزهر-غزة، سلسلة العلوم الإنسانية ٢٠١٦، المجلد ١٨، العدد ١، تاريخ الاستلام ١٢/١٠/٢٠١٥ - تاريخ القبول ١٠/٠٤/٢٠١٦، ص١٩٠.

[٤] **راجع:**

- عشور عبد الكريم، دور الإدارة الإلكترونية ...، مرجع سابق، ص١٦.

كما يمكنا القول بأن الإدارة الإلكترونية أحدثت تحولاً في العمل الإداري، حيث أسهمت في تطوير أساليبه وتوفير المعلومات بأقل وقت وتكلفة، ومنحت العديد من المزايا للعمل الإداري، كالجودة في الأداء الإداري[١]، وتوفير المعلومات والبيانات للقيام بالأنشطة الإدارية بشكل سريع وملائم في الوقت نفسه[٢]، وبمفهومٍ آخر فهي عملت على استغلال منجزات التقنية في تطوير العمليات الإدارية مما منحها حيوية وفاعلية وخصوصية فريدة[٣]؛ لأنها تتميز بكونها بلا أوراق وبلا مكان وبلا زمان ولا تنظيمات جامدة[٤].

وبتطبيق نظام الإدارة الإلكترونية على المرافق العامة سيتم تسخير كافة التقنيات الحديثة في عمليات الاتصال الإداري بين العاملين في المؤسسة[٥]، ويزيد من سرعة تفاعل الإدارة العليا مع الإدارات الوسطى والموظفين والعملاء[٦]، بما يحقق سهولة التعامل بين الحكومة والأفراد والمؤسسات الخاصة[٧]، ويوفر المعلومات بشكل متكامل وسريع لجميع المسئولين لترشيد عملية اتخاذ وتحسين أداء الأجهزة الحكومية، وتسهيل حصول المواطن على الخدمة وتخفيض تكلفتها[٨]، بل ذهبت لأبعد من ذلك بتوفير خدماتٍ جديدة ذات جودة عالية[١].

– قريب من المعنى: عمر محمد بن يونس، المجتمع المعلوماتي والحكومة الإلكترونية مقدمة إلى العالم الافتراضي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، جمهورية مصر العربية، ٢٠٠٣، ص١٤٣.

[١] **انظر في ذلك:**

– موسي عبد الناصر ومحمد قريشي، مساهمة الإدارة الإلكترونية في تطوير العمل الإداري بمؤسسات التعليم العالي "دراسة حالة كلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة – بسكرة – الجزائر"، بحث منشور، مجلة الباحث، عدد ٠٩ /٢٠١١، ص٨٧.

– قريب من المعنى: انظر: بدر بن عبد الله الجعفري، الإثبات الإلكتروني في المنازعات التجارية، ورقة عمل مقدمة ضمن الملتقى العدلي "وسائل الإثبات" الذي تنظمه الغرفة التجارية الصناعية بالأحساء، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م، ص٤.

– قريب من المعنى: حكيم سياب، الإعلام الآلي والقانون "حقوق L.M.D، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، ٢٠١٤، ص١٠٥.

[٢] براهمي حنان، جريمة تزوير الوثيقة الرسمية الإدارية ذات الطبيعة المعلوماتية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، ٢٠١٥، ص٢٣.

[٣] فارس كريم، متطلبات تطبيق الإدارة الإلكترونية في مركز نظم المعلومات التابع للحكومة الإلكترونية في دولة قطر، أعدت هذه الدراسة استكمالا لمتطلبات نيل درجة الماجستير في إدارة الأعمال، الجامعة الافتراضية الدولية، ٢٠٠٨، ص٩.

[٤] هدى عباس قنبر وميسون عدنان حامد، معوقات تطبيق الإدارة الإلكترونية في المكتبات الجامعية "جامعتي بغداد والمستنصرية نموذجاً"، بحث منشور، مجلة الأستاذ، العدد ٢١٠، المجلد الثاني، ٢٠١٤، ص٣٢٨.

[٥] محمد عبد اشتيوي، دور الإدارة الإلكترونية في تفعيل الاتصال الإداري "من وجهة نظر العاملين في جامعة القدس المفتوحة- فرع غزة"، بحث منشور، مجلة جامعة الأقصى، سلسلة العلوم الإنسانية، المجلد ١٧،العدد ٢، ٢٠١٣، ص٢٢٠.

[٦] حسام الدين حسن حمدونه، تطوير عمليات صنع القرار الإداري ...، مرجع سابق، ص٢٦.

[٧] - Mohammed Alshehri and Steve Drew, E-GOVERNMENT FUNDAMENTALS, Research presented to IADIS International Conference ICT, Society and Human Beings, 2010, p.37

[٨] **للمزيد انظر:**

وأمام ما تقدم نجد أن تطبيق نظام الإدارة الإلكترونية يعتبر ضرورة ملحة توجبها المقتضيات والظروف[٢]، وكذلك سمة للإدارة تحقق الكثير من المزايا[٣]، وهدف تصبو إليه معظم الدول لتحقيق الكفاءة والجودة والسرعة في النشاط المرفقي[٤].

وفي ظل هذه الأهمية برز مؤخراً تزايد الاهتمام الحكومي الفلسطيني بقطاع الاتصالات والتقنيات التكنولوجية داخل الإدارة العامة، ومما يدلّل على ذلك قرار مجلس الوزراء الذي صدر في عام ٢٠٠٤م والقاضي بإنشاء الشبكة الحكومية المستقلة للاتصالات[٥]، الأمر الذي يؤكد على معرفة الحكومة الفلسطينية بأهمية اللجوء إلى قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في تسيير العمل الإداري، وهو ما يعني اقتناعها الكامل بقيمة وجدوى وفائدة نظام الإدارة الإلكترونية، وإلى جانب القرار المتقدم توجد قرارات أخرى تدلّل على هذا الاهتمام الجدي بنظام الإدارة الإلكترونية الذي يشهد بداية نشأته في هذه الأوقات داخل المؤسسات العامة الفلسطينية، ومنها قرار مجلس الوزراء رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٤م بشأن النفاذ إلى الشبكة العالمية الانترنت والبريد الإلكتروني عبر مركز الحاسوب الحكومي الفلسطيني، وقراره أيضاً بتبني مشروع الحكومة الإلكترونية ضمن اعتماد مبادرة فلسطين الإلكترونية[٦].

- شبلي إسماعيل السويطي، المزايا المأمولة من تطبيق الحكومة الإلكترونية ومتطلباتها ومعوقاتها دراسة استطلاعية من وجهة نظر موظفي وزارة الداخلية الفلسطينية، بحث منشور، نسخة إلكترونية pdf، ص٧.
- قريب من المعنى: سيد أحمد محمود، دور الحاسوب الإلكتروني –الكمبيوتر– أمام القضاء المصري والكويتي "نحو إلكترونية القضاء والقضاء الإلكتروني"، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ٢٠٠٩، ص٦:٨.

[١] Mohammed Alshehri and Steve Drew, E-GOVERNMENT FUNDAMENTALS, Previous Reference, p.37

[٢] **راجع:**

- فهد بن ناصر العبود، الحكومة الذكية "التطبيق العملي للتعاملات الإلكترونية الحكومية"، العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٤، ص١٤.
- إبراهيم سليمان الرقب، الحكومة الإلكترونية، دار يافا للنشر والتوزيع، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، ٢٠٠٩، ص١٩.

[٣] **انظر** ميزات الإدارة الإلكترونية لدى:

- محمد بن سعيد محمد العريشي، إمكانية تطبيق الإدارة الإلكترونية ...، مرجع سابق، ص٤٧ وما بعدها
- حمدي القبيلات، قانون الإدارة العامة الإلكترونية، مرجع سابق، ص٣٩:٤٦.

[٤] ماجد بن عبد الله الحسن، الإدارة الإلكترونية وتجويد العمل الاداري المدرسي "ضرورة ملحة في ظل الثورة العلمية التكنولوجية"، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠١١، ص(ج).

[٥] قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٤م بشأن إنشاء الشبكة الحكومية المستقلة للاتصالات، منشور في العدد ٥٠، الوقائع الفلسطينية، بتاريخ ٢٠٠٤/٠٨/٢٩، ص١٥٩.

[٦] قرار مجلس الوزراء رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٥م بالمصادقة على اعتماد مبادرة فلسطين الإلكترونية (E-Palestine) بجميع مكوناتها، "مُشار اليه سابقاً".

كما نجد المشرّع الفلسطيني انطلاقاً من إدراكه لمدى أهمية استخدام التقنيات التكنولوجية في العمل الحكومي فقد أفصح عن ذلك صراحة في عدة قرارات صادرة عن مجلس الوزراء، وقد كانت جميع القرارات متقاربة في التأكيد على استخدام الوسائل الالكترونية ونذكر أهم مثالين يتميزا باستيعابهما لمختلف التطورات والوسائل المرتبطة بها وهما:

١- (تلتزم وزارة الاتصالات والتكنولوجيا بتوفير خدمة النفاذ إلى الشبكة العالمية (الانترنت) واستخدام البريد الإلكتروني إلى المؤسسات والدوائر الحكومية من خلال الخدمات التي **يوفرها مركز الحاسوب الحكومي وإتاحتها على أساس تميز هذه الخدمات بالحداثة والسرعة والكفاءة ونجاعة الحماية من الاختراق الخارجي والصيانة والمنافسة محليا)**[١].

٢- (المصادقة على السياسات العامة لاستخدام الحاسوب وشبكة الانترنت في المؤسسات العامة المتمثلة في: ١.. ٢.. ٣. **توظيف التقنيات الحديثة المتاحة كافة، لمصلحة العمل والحفاظ على المال العام وأمن المعلومات وجودة الخدمات. ...)**[٢].

وفي مقابل هذا الاهتمام التشريعي المحدود بنظام الإدارة الإلكترونية فإن القضاء الإداري في فلسطين ممثلاً في محكمة العدل العليا لم يشر بعد لأهمية التطور الإلكتروني في مجال العمل الإداري سواء على صعيد اتخاذ القرارات أو إبرام العقود أو إدارة المرافق العامة، وهو ما نعتبره غياب لموقفٍ مهم يُرسى كلمة القانون في كل جديد مثلما هو معهود عن أحكام القضاء الإداري التي تعد في حكم الآلة التشريعية المتجددة التي تنتج باستمرار القواعد القانونية لمتابعة ومواكبة كل جديد في الحياة الإدارية ومن ذلك التطور الإلكتروني، علماً بأن قضاء محكمة العدل العليا وفقاً لما تقدم الإشارة إليه لا يحول دون تحديث الإدارة لطريقة تنظيمها للمرافق العامة واستخدامها نظم جديدة في الإدارة المرفقية، بل كانت المحكمة حريصة على منح السلطة التقديرية بهذا المجال[٣]**، ونؤيد الرأي القائل بضرورة اهتداء قضائنا الاهتداء**

---

[١] المادة (١) من قرار مجلس الوزراء رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٤م بشأن النفاذ إلى الشبكة العالمية (الإنترنت) والبريد الإلكتروني عبر مركز الحاسوب الحكومي، المنشور في العدد رقم (٥٠) من الوقائع الفلسطينية، بتاريخ: ٢٠٠٤/٨/٢٩م، ص١٦٠.

[٢] المادة (١) من قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦٩) لسنة ٢٠٠٥ بالمصادقة على السياسات العامة لاستخدام الحاسوب وشبكة الإنترنت في المؤسسات العامة – الصادر في مدينة رام الله – بتاريخ: ٢٠٠٥/١٠/٢٠م، "مشار إليه سابقاً"

[٣] حيث قضت محكمة العدل العليا بأنه: (استقر الفقه والقضاء على أن للإدارة سلطة تقديرية في تقدير المرفق العام وتنظيمه شريطة عدم المساس بحقوق الأفراد والموظفين). حكم محكمة العدل العليا، المنعقدة في رام الله، في الدعوى الإدارية، رقم ٥٦، لسنة ١٩٩٩، الصادر بتاريخ: ٥/٢/٢٠٠٣. اشرف نصر الله، العدل العليا في عشرين عاماً، مرجع سابق، ص١٦٣ وما بعدها.

بموقف مجلس الدولة الفرنسي المتطور، والمحكمة الإدارية لمدينة Nanet الفرنسية حيث كانت الدعوة صريحة وموجهة للحكومة الفرنسية بتطوير أعمالها بما يتلاءم مع مستجدات التكنولوجيا وقطاع الاتصالات[١].

ومما يؤكد قانوناً على أهمية التحول وتبني نظام الإدارة الإلكترونية ظهور دراسات القانون الإداري الجديد التي بدأت تسلط الضوء على هذا النظام ضمن إطار قانوني إداري والتي حاولت الربط بين التطور الإلكتروني والقانون الإداري ومدى التأثير الذي يحدثه كل منهما في الآخر[٢].

المطلب الثاني

الإدارة الإلكترونية والحكومة الإلكترونية

تدور كثيرٌ من التساؤلات حول مدى صحة استخدام مصطلح الإدارة الإلكترونية أم الحكومة الإلكترونية كمصطلح علمي منضبط ومحكم متفقاً مع الأسس الدستورية والتشريعية، ويعبر عن استخدام التكنولوجيا في أداء الأنشطة الإدارية وتسيير المرافق العامة[٣]، لذا فقد كان حريٌ بنا البحث حول هذه المفاهيم والانتهاء بأفضلها.

---

[١] أشار لهذا الموقف تفصيلاً: محمد سليمان نايف شبير، الإطار القانوني للبريد الإداري الإلكتروني– دراسة تحليلية، بحث مقبول للنشر، مقدم إلى المؤتمر العلمي الخامس المحكم لكلية الحقوق بجامعة الأزهر–غزة ، فبراير ٢٠١٧م، ص٢٩ وما بعدها.

[٢] **ومن هذه الدراسات:**

- حازم صلاح الدين عبد الله حسن، تعاقد جهة الإدارة عبر شبكة الانترنت، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة بني سويف، جمهورية مصر العربية، ٢٠١١م.
- محمد سليمان شبير، أثر التطور الإلكتروني على التصرفات القانونية الإدارة في دولة فلسطين، بحث منشور، مجلة جامعة الأزهر، غزة، سلسلة العلوم الإنسانية،المجلد ١٧،العدد ٢(ب)، ٢٠١٥م.
- محمد سليمان شبير، النفاذ الإلكتروني للقرار الإداري، مرجع سابق.
- ناجح أحمد عبد الوهاب ، التطور الحديث للقانون الإداري في ظل نظام الحكومة الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ٢٠١٢م.

[٣] **انظر:**

- رحيمة الصغير ساعد نمديلي، العقد الإداري الإلكتروني "دراسة تحليلية مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، جمهورية مصر العربية، ٢٠١٠، ص٢٨.
- عمر محمد بن يونس، المجتمع المعلوماتي والحكومة الإلكترونية مقدمة إلى العالم الافتراضي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، جمهورية مصر العربية، ٢٠٠٣، ص١٤٣.
- قريب من المعنى: عبد الفتاح بيومي حجازي، الحكومة الإلكترونية ونظامها القانوني، مرجع سابق، ص٢١.

تعددت الآراء الفقهية والقانونية في الاختيار بين مصطلحي الحكومة الإلكترونية والإدارة الإلكترونية، فمنهم من اعتمد المصطلح الأول، ومنهم من اعتمد المصطلح الثاني، وآخرون قد مزجوا بينهما، وفيما يلي نبين ذلك تفصيلاً:

الفرع الأول: مصطلح الحكومة الإلكترونية:

ذهب أصحاب هذا الاتجاه لاعتماد الحكومة الإلكترونية كمفهوم أشمل من الإدارة الإلكترونية[١]، ورأوا أن الحكومة الإلكترونية تحمل في طياتها معنيين وهما:

١- المعنى الواسع للحكومة الإلكترونية:

وفق هذا المفهوم فانه يقصد بالحكومة الإلكترونية تلك الهيئات المكونة لنظام الحكم وتتمتع بالسيادة وتقوم بممارسة الحكم استناداً لأعمالها السياسية والسيادية إلى جانب نشاطها الإداري بطريقة إلكترونية[٢]، ويشمل كذلك لفظ الحكومة كلاً من السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية، وبالتالي فإنه لا يقتصر عمل الحكومة الإلكترونية على استخدام التكنولوجيا في تقديم الخدمات العامة، وإنما تنجز كافة الأعمال التي تتم داخل وخارج المؤسسات العامة بالأساليب

---

[١] **راجع:**

- أحمد محمد احمد برقعان وورده احمد سعيد المحمدي، متطلبات تطبيق الإدارة الإلكترونية في جامعة حضرموت من وجهة نظر قياداتها الأكاديمية والإدارية، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الأول في تقنية المعلومات والشبكات، جامعة الأندلس للعلوم والتقنية، صنعاء، الجمهورية اليمنية، (١-٢) نوفمبر ٢٠١٦م، ص١٢.
- مصطفى يوسف كافي، الحكومة الإلكترونية في ظل الثورة العلمية التكنولوجية المعاصرة، دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، ٢٠٠٩، ص٢٣.
- شوقي ناجي جواد، و"محمد خير" سليم أبو زيد، الأبعاد المستقبلية للحكومة الإلكترونية في الأردن: متطلبات النجاح، بحث منشور، المجلة الأردنية في إدارة الأعمال، المجلد ٣، العدد٣، ٢٠٠٧، ص٢٨٤.
- براهمي حنان، جريمة تزوير الوثيقة الرسمية الإدارية ...، مرجع سابق، ص٢٢.
- إياد خالد عدوان، مدى تقبل المواطنين للحصول على الخدمات ...، مرجع سابق، ص٢٥.
- احمد محمد احمد برقعان وورده احمد سعيد المحمدي، متطلبات تطبيق الإدارة الإلكترونية ...، مرجع سابق، ص١٢.
- صالح بن محمد القحطاني، تطبيق الحكومة الإلكترونية ...، مرجع سابق، ص٣٥.

[٢] **راجع في ذلك:**

- عبد الفتاح بيومي حجازي، الحكومة الإلكترونية ونظامها القانوني، مرجع سابق، ص١٧.
- ناجح أحمد عبد الوهاب، التطور الحديث للقانون الإداري ...، مرجع سابق، ص٨٤.
- محمد سليمان شبير، أثر التطور الإلكتروني ...، مرجع سابق، ص٣٤١.
- حمدي القبيلات، قانون الإدارة العامة الإلكترونية، مرجع سابق، ص٢٤.
- قريب من المعنى: حكيم سياب، الإعلام الآلي والقانون ...،مرجع سايق ، ص١٢٢.
- قريب من المعنى: حماد مختار، تأثير الإدارة الإلكترونية ...، مرجع سابق، ص٢.

الإلكترونية[١]. **إلا أننا نؤيد ما وجه من نقدٍ لهذا المفهوم، إذ لو سلمنا جدلاً بأنه يمكن للحكومة أن تمارس أعمالها التنفيذية بطريقة إلكترونية فإنه لا يمكن تصور قيامها بذلك بجميع الأعمال الموكلة إليها**[٢].

٢- المعنى الضيق للحكومة الإلكترونية:

اعتبر أنصار هذا المفهوم أن الحكومة الإلكترونية هي السلطة التنفيذية -متمثلة برئيس الدولة والوزارة- التي تتولي إدارة المرافق العامة وتحقيق الضبط الإداري بالوسائل التقنية الحديثة[٣]، مستثنين من ذلك السلطة التشريعية والقضائية[٤].

وبذلك فإنه حين يطلق لفظ الحكومة الإلكترونية يقصد به الوجه الإداري للحكومة، التي تقوم باستغلال التكنولوجيا في أداء أنشطتها الخدماتية بطريقة إلكترونية[٥]. **ونرد على أنصار**

---

[١] **انظر:**

- شعبان فرج، متطلبات إرساء الحكومة الإلكترونية في الجزائر :دراسة تجارب بعض الدول، بحث مقدم للملتقى العلمي الدولي الأول، (١٣-١٤) مايو ٢٠١٣م، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب-البليدة، الجزائر، ٢٠١٣، ص٥.
- مريم خالص حسين، الحكومة الإلكترونية، مرجع سابق، ص٤٤٣.
- شبلي إسماعيل السيوطي، المزايا المأمولة من تطبيق الحكومة الإلكترونية ...، مرجع سابق، ص٦.
- ومن التعريفات التي وردت بذات المعنى : أن الحكومة الإلكترونية هي: "استخدام التقنيات التكنولوجية في تحسين مستويات الأداء في المؤسسات الحكومية، لزيادة كفاءتها وفاعليتها، وتوسع من قاعدة المستفيدين من الخدمات العامة. **راجع:** ديالا جميل محمد الرزي، الحكومة الإلكترونية ومعوقات تطبيقها "دراسة تطبيقية على المؤسسات الحكومية في قطاع غزة"، بحث منشور، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية، المجلد العشرين، العدد الأول، يناير ٢٠١٢، ص١٩٧.

[٢] **تجده لدى:**

- محمد سليمان شبير، النفاذ الإلكتروني للقرار الإداري، مرجع سابق، ص٧. ضمن حواشي الصفحة.
- زينب عباس محسن، الإدارة الإلكترونية وأثرها في القرار الإداري، بحث منشور، مجلة كلية الحقوق- جامعة النهرين، العراق، ٢٠١٤، ص٣٠٧
- حماد مختار، تأثير الإدارة الإلكترونية ...، مرجع سابق، ص٢:٣.
- فارس كريم، متطلبات تطبيق الإدارة الإلكترونية ...، مرجع سابق، ص٣٠.

[٣] **راجع:**

- زينب عباس محسن، الإدارة الإلكترونية وأثرها مرجع سابق، ص٣٠٧.
- عبد الفتاح بيومي حجازي، الحكومة الإلكترونية ونظامها القانوني، مرجع سابق، ص١٦.
- ناجح أحمد عبد الوهاب، التطور الحديث للقانون الإداري ...، مرجع سابق، ص٨٨.

[٤] حماد مختار، تأثير الإدارة الإلكترونية ...، مرجع سابق، ص٢:٣.

[٥] **انظر:**

- أحمد فخري الهياجنة، ورقة عمل بعنوان إدارة مشاريع الحكومة الإلكترونية ...، مرجع سابق، ص٤.

هذا الرأي، بأنه لا يمكن أن نقصر أعمال الحكومة على أنشطتها الإدارية فقط، إذ لا يمكنا أن ننكر أعمالها ومهامها الأخرى.

الفرع الثاني: مصطلح الإدارة الإلكترونية:

إن أصحاب هذا الاتجاه اختلفوا حول أي المصطلحين أدق الإدارة العامة الإلكترونية أم الإدارة الإلكترونية، وخاضوا في هذا الجدل كلٌ كان مبدياً حججه، وفيما يلي نبين ذلك بالتفصيل:

١- الإدارة العامة الإلكترونية:

يري مؤيدي مصطلح الإدارة العامة الإلكترونية[١] أن مفهوم الإدارة على إطلاقه يثير اللبس حول كونها (إدارة الأعمال أو إدارة القطاع العام والخاص أو إدارة المؤسسات الدولية)، ذلك في ظل وجود اختلاف بين الإدارة العامة والخاصة في عدة نواحي[٢]، بالتالي اعتمدوا لفظ الإدارة العامة الإلكترونية لكونها تدل صراحةً على الإدارة الحكومية دون غيرها من الإدارات

- أحمد فخري الهياجنة، البلديات الإلكترونية ... تجارب عربية وعالمية "مشاريع الحكومة الإلكترونية للبلديات"، ورقة عمل، متوفرة نسخة إلكترونية PDF، تجدها بالبحث عن البلديات الإلكترونية في محرك البحث جوجل في رابط ضمن هذا الموقع: wahmed.kau.edu.sa – تاريخ الزيارة: السبت ١٩/١١/٢٠١٦ – الساعة ٨:٠٠ م.
- **وردت عدة تعريفات تحمل ذات المعني**، نذكر منها:

* عُرِفَتْ الحكومة الإلكترونية بأنها: "أداء وتطبيق جميع الأعمال الإدارية الورقية الحكومية وفي جميع المجالات باتجاهاتها من خلال أجهزة الحواسيب المرتبطة بشبكة الإنترنت أو الهواتف الذكية، دون الحاجة إلى الرجوع شخصياً إلى الدوائر أو الوزارات الحكومية للحصول على الخدمة المطلوبة بأقل وقت وجهد". **انظر**: سامي نصر أبو شمالة وآخرون، معيقات نجاح مشروع الحكومة الإلكترونية ...، مرجع سابق، ص١٨٣.

* وكذلك تُعَرَف الحكومة الإلكترونية بأنها: "تحويل الإجراءات الحكومية سواء الداخلية أو الخارجية والمتمركزة حول توفير أو إيصال الخدمات للمتعاملين معها بفاعلية وكفاءة وشفافية ومساءلة وبصورة أفضل من خلال تقنيات المعلومات والاتصالات الحديثة". **تجده لدى**: شعبان فرج، متطلبات إرساء الحكومة الإلكترونية ...، مرجع سابق، ص٥.

[١] **انظر في ذلك:**

- ناجح أحمد عبد الوهاب، التطور الحديث للقانون الإداري ...، مرجع سابق، ص١٠٩.
- حمدي القبيلات، قانون الإدارة العامة الإلكترونية، مرجع سابق، ص٢٥.
- داود عبد الرزاق الباز، الحكومة الإلكترونية وأثرها ...، مرجع سابق، ص٩٣.
- حماد مختار، تأثير الإدارة الإلكترونية ...، مرجع سابق، ص٣:٤.

[٢] **للاستفاضة حول هذا المعنى، انظر:**

- محمد علي أبو عمارة، الإدارة العامة ...، مرجع سابق، ص٢٤ وما بعدها.
- داود عبد الرزاق الباز، الحكومة الإلكترونية وأثرها ...، مرجع سابق، ص٨٦:٨٧.

الأخرى المعنية بتقديم الخدمات[١]. **ورداً على ما تقدم ذهب البعض للقول** أن الإدارة الإلكترونية لا تخرج من حيث الأصل عن الإدارة العامة أو الإدارة الحكومية والتي تُعْنَى بأداء الأنشطة الإدارية[٢].

٢- الإدارة الإلكترونية:

يرى جانب من الفقه أن الحكومة الإلكترونية جزء من تطبيقات الإدارة الإلكترونية[٣] وأن تعبير الإدارة الإلكترونية يحتوي ويتضمن مفهوم الحكومة الإلكترونية في طياته، ورأيهم أن لا حكومة بدون إدارة[٤]. بناءً عليه فالإدارة الإلكترونية تشمل كل الأنشطة والأعمال الحكومية الإلكترونية المعنية بتقديم الخدمات الإلكترونية لجمهور المتعاملين بسرعة وكفاءة، من خلال إعادة هيكلة مهامها وأنشطتها بالوسائل الإلكترونية[٥].

---

[١] **راجع:**

- صباح سعد الدين عمر العلمي، الإدارة العامة والأداء الإداري في فلسطين ، مرجع سابق، ص١٠.
- قريب من المعنى: ناجح أحمد عبد الوهاب، التطور الحديث للقانون الإداري ...، مرجع سابق، ص١٠٩.
- قريب من المعنى: حماد مختار، تأثير الإدارة الإلكترونية ...، مرجع سابق، ص٣:٤.
- وفي تفصيل مفهوم الإدارة العامة فهي: "النشاط الذي تمارسه الهيئات الإدارية، لإشباع الحاجات العامة وتقديم الخدمات العامة، مستخدمة في ذلك أساليب السلطة العامة للقيام بهذا النشاط". **انظر:** حمدي القبيلات، قانون الإدارة العامة الإلكترونية، مرجع سابق، ص٢٥.

[٢] **انظر:**

- محمد سليمان شبير، النفاذ الإلكتروني للقرار الإداري، مرجع سابق، ص٨، ضمن حواشي الصفحة.
- ناجح أحمد عبد الوهاب، التطور الحديث للقانون الإداري ...، مرجع سابق، ص٩٥.
- داود عبد الرزاق الباز، الحكومة الإلكترونية وأثرها ...، مرجع سابق، ص٨٦، ضمن الحواشي الصفحة المذكورة.

[٣] **راجع:**

- حسام الدين حسن حمدونه، تطوير عمليات صنع القرار الإداري ...، مرجع سابق، ص٢١.
- زينب عباس محسن، الإدارة الإلكترونية ...، مرجع سابق، ص٣٠٧.
- عشور عبد الكريم، دور الإدارة الإلكترونية ...، مرجع سابق، ص١٥.
- هدى عباس قنبر وميسون عدنان حامد، معوقات تطبيق الإدارة الإلكترونية ...، مرجع سابق، ص٣٢٧.

[٤] **انظر:**

- حسين بن محمد الحسن، الإدارة الإلكترونية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص٤.
- العوض احمد محمد الحسن، الإدارة الإلكترونية "المفاهيم، السمات، العناصر"، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العالمي الأول للإدارة الإلكترونية "تواصل خلاق مع طفرة الاتصال والمعلومات في عالمنا المعاصر"، طرابلس، ١-٦/٤/ ٢٠١٠م، ص١٤.
- قريب من المعنى: ساري عوض الحسنات، معوقات تطبيق الإدارة الإلكترونية ...، مرجع سابق، ص٣٩.

[٥] **تجده لدى:**

- "محمد جمال" أكرم عمار، مدى إمكانية تطبيق الإدارة الإلكترونية ...، مرجع سابق، ص٣٠ وما بعدها.
- براهمي حنان، جريمة تزوير الوثيقة الرسمية الإدارية ...، مرجع سابق، ص٢٢.

ونؤيد ما ذهب إليه أنصار هذا الرأي، ونرى وجوب اعتماد مصطلح الإدارة الإلكترونية بدلاً من الحكومة الإلكترونية[١]، لأن مفهوم الإدارة الإلكترونية يتضمن الإدارة الحكومية وغير الحكومية في حين أن مفهوم الحكومة الإلكترونية يقتصر على الإدارة الحكومية وغيرها من الأعمال غير الإدارية.

الفرع الثالث: المزج بين مصطلحي الحكومة والإدارة الإلكترونية:

هناك جزء من الفقه لم يفرق بين الحكومة والإدارة الإلكترونية[٢]؛ إذ إنهم قد مزجوا بينهما، وأردفوا أنه وفق هذا الرأي فمفهوم الحكومة الإلكترونية يتضمن إدارة القطاع الخاص وإدارة القطاع العام[٣]. وسارت العديد من التعريفات على النهج ذاته، مشتملةً المعنيين السابقين ومنه، تعريف الحكومة الإلكترونية أنها: "استخدام نظم الاتصالات والمعلومات لتقديم الخدمات الحكومية للمواطنين وقطاع الأعمال والأجهزة الحكومية الأخرى"[٤]. وكذلك أيضاً، أنها: "استخدام التكنولوجيا وخاصة تطبيقات الانترنت المبينة على شبكات المواقع الإلكترونية وتعزيز الحصول على المعلومات الحكومية وتوصيلها، وخدمة المواطنين قطاع الأعمال والموظفين والدوائر الحكومية الأخرى بشفافية عالية وبكفاءة فعالة وبعدالة[٥].

---

[١] **راجع في ذلك:**

- محمد سليمان شبير، النفاذ الإلكتروني للقرار الإداري، مرجع سابق، ص٨.
- عبد الفتاح بيومي حجازي، الحكومة الإلكترونية ونظامها القانوني، مرجع سابق، ص٤٥.

[٢] **انظر:**

Shailendra C. Jain Palvia, Sushil S. Sharma, E-Government and E-Governance, Definitions/Domain Framework and Status around the World, p2. (PDF) Website: (www.iceg.net/2007/books/1/1_369.pdf)

- محمد بن سعيد محمد العريشي، إمكانية تطبيق الإدارة الإلكترونية ...، مرجع سابق، ص٥٠:٥١.
- ناجح أحمد عبد الوهاب، التطور الحديث للقانون الإداري ...، مرجع سابق، ص٨٨.
- قريب من المعنى: محمد بن سعيد محمد العريشي، إمكانية تطبيق الإدارة الإلكترونية ...، مرجع سابق، ص٥٠.

[٣] داود عبد الرزاق الباز، الحكومة الإلكترونية وأثرها ...، مرجع سابق، ص٧٩.

[٤] أحمد فخري الهياجنة، إدارة مشاريع الحكومة الإلكترونية تجارب عربية وعالمية، بحث منشور، المعهد العربي لإنماء المدن، ص٤، تجد النسخة الإلكترونية في هذا الرابط:
http://unpan1.un.org/intradoc/groups/public/documents/arado/unpan021034.pdf – تاريخ الزيارة: السبت ١٩/١١/٢٠١٦– الساعة ٦:٤٢ م.

[٥] طه محمد فهمي وآخرون، الحكومة الإلكترونية، كتيب صادر عن إدارة دراسات وبحوث التنمية الإدارية، بدون سنة نشر، ص١٢.

ورداً على ما ذكره أصحاب هذا الرأي فيمكن القول أن كلاً من الحكومة الإلكترونية والإدارة الإلكترونية مفهوماً يتميز عن الآخر[١]، على الرغم من وجود بعض الروابط التي تجمعهما، فبالتالي فلا يمكن أن ندمجهم في المفهوم ذاته. **وأمام ما أوردناه من آراء فإننا نؤيد ونرجح اعتماد مصطلح الإدارة الإلكترونية للتعبير عن أداء الهيئات العامة سواء الحكومية أم غير الحكومية لأنشطتها الإدارية بالوسائل الإلكترونية.**

وفي فلسطين نجد أن المشرع ذهب صوب اعتماد مصطلح الحكومة الإلكترونية عند الحديث عن استثمار الوسائل الإلكترونية في تطوير الهيئات والمؤسسات الفلسطينية من خلال اعتماد مبادرة فلسطين الإلكترونية (E-Palestine) بجميع مكوناتها[٢]، وكذلك عبرت الحكومة الفلسطينية عن مشروع تطوير القطاعات الحكومية للاتجاه نحو الواقع الإلكتروني بمشروع الحكومة الإلكترونية الفلسطينية، أي اعتمادها مصطلح الحكومة الإلكترونية[٣].

فضلاً عن أن المشرّع الفلسطيني في مشروع قانون المعاملات الإلكترونية لسنة ٢٠١٠م قد استخدم مصطلح (الحكومة) عند الحديث عن الاستخدام الحكومي للسجلات الإلكترونية في الإدارات العامة، واستغلالها في إصدار القرارات والتراخيص وغير ذلك من المهام الأخرى[٤]، ونذهب مع آخرين[٥] في هذا المقام إلى ضرورة تدارك هذا التعبير واستخدام

---

[١] SUBHAJIT BASU, E-Government and Developing Countries: An Overview, Previous Reference, p111

[٢] المادة رقم (١) من قرار مجلس الوزراء رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٥م بالمصادقة على اعتماد مبادرة فلسطين الإلكترونية (E-Palestine) بجميع مكوناتها، "مشار اليه مسبقاً" تنص على أنه: "يصادق المجلس على اعتماد مبادرة فلسطين الإلكترونية (E-Palestine) بجميع مكوناتها المتمثلة في: **الحكومة الإلكترونية**. التعليم الإلكتروني. البطاقة الذكية. المعهد القومي للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات. دعم دور المرأة في قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات. مشروع الشراكة الفلسطينية – الأورومتوسطية. مبادرة التعليم الإلكتروني. مشروع تراث لحوسبة المخزون الفكري الفلسطيني".

[٣] مشروع الحكومة الإلكترونية الفلسطينية تم إطلاقه وكلفت الإدارة العامة للحكومة الإلكترونية إحدى وحدات قطاع تكنولوجيا المعلومات في وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات الفلسطينية الإشراف عليه وتنفيذه ضمن الفترة (٢٠١٤-٢٠١٦). **للتفصيل في هذا الموضوع، انظر** في الرابط ضمن الموقع الرسمي لوزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في دولة فلسطين: (www.mtit.gov.ps/index.php/c_home/showMangemnt/1889) – تاريخ الزيارة: الأربعاء ٢٣/١١/٢٠١٦ – الساعة ٥:٤٦ م.

[٤] المادة رقم (٤٧) من مشروع قانون المعاملات الإلكترونية الفلسطيني لسنة ٢٠١٠م.

[٥] **انظر في ذلك:**

– محمد سليمان شبير، نفاذ القرار الإداري الإلكتروني، مرجع سابق، ص٣٣٤.

– محمد سليمان شبير، أثر التطور الإلكتروني ...، مرجع سابق، ص٣٤١.

واستخدام لفظ الإدارة الإلكترونية بدلاً من الحكومة الإلكترونية وتعديل كل النصوص المذكورة بهذا الشأن.

المطلب الثالث

ضوابط التحول للإدارة الإلكترونية

أصبح التحول تجاه الإدارة الإلكترونية يمثل توجهاً عالمياً[١]، وهذا التحول ليس وصفةً جاهزة يتم نقلها فقط، وإنما عملية تشتمل على نظام متكامل من العناصر المعلوماتية والتقنية والتشريعية وغيرها، التي يجب أن تتسق وتترابط لتمكنا من الوصول للإدارة الإلكترونية الفعّالة[٢].

وفيما يلي سنتطرق لأهم العناصر التي يجب توافرها لنتمكن من تطبيق الإدارة الإلكترونية على أكمل وجه، ومن ثم نذهب لبيان المراحل التي يتم تطبيق نظام الإدارة الإلكترونية من خلالها.

الفرع الأول: عناصر التحول للإدارة الإلكترونية:

تطبيق الإدارة الإلكترونية يستلزم إحداث تطويرات كثيرة تتعلق بمهارات العاملين وطرق أداء المهام الادارية، بحيث يتضمن إعادة تنظيم شامل؛ لأن ما تقدمه الإدارة الإلكترونية من خدمات يختلف بخصوصيته ومقوماته عما تقدمه الإدارة التقليدية من خدمات[٣].

فالإدارة هي وليدة بيئتها تؤثر وتتأثر بكافة عناصر البيئة الثقافية والاجتماعية والتكنولوجية[١]، لذلك يجب على الإدارة قبل التوجه لتطبيق نظام الإدارة الإلكترونية مراعاة توفير

---

[١] **تجده لدى:**

– عشور عبد الكريم، دور الإدارة الإلكترونية في ترشيد الخدمة العمومية ...، مرجع سابق، ص٢.

– قريب من المعنى: سميرة مطر المسعودي، معوقات تطبيق الإدارة الإلكترونية ...، مرجع سابق، ص٤٥.

[٢] ايهاب خميس أحمد المير، متطلبات تنمية الموارد البشرية لتطبيق الإدارة الإلكترونية "دراسة تطبيقية على العاملين بالإدارة العامة للمرور بوزارة الداخلية في مملكة البحرين"، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الإدارية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٧، ص٢٥.

[٣] **انظر:**

– ماجد راغب الحلو، الحكومة الإلكترونية والمرافق العامة، مرجع سابق، ص٥:٦.

– مريم خالص حسين، الحكومة الإلكترونية، بحث منشور، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة العدد الخاص بمؤتمر الكلية، ٢٠١٣، ص١١.

البيئة الموائمة لتنفيذ النظام، بما يشمل من شروط أو عناصر إدارية وتقنية وبشرية وأمنية وتشريعية[٢]؛ لكي نصل لإدارة إلكترونية فعّالة، وذلك من خلال وضع إستراتيجية واقعية للإدارة الإلكترونية يقوم بها فريق مؤهل[٣].

وعلى هذا الأساس فقد أكد مجلس الوزراء الفلسطيني على ضرورة اعتماد الإستراتيجية الوطنية للاتصالات والتكنولوجيا؛ لتحقيق التنمية المعلوماتية في كافة المجالات الاقتصادية والإدارية وغيرها في الدولة، حيث جاء في قراره بشأن الإستراتيجية الوطنية للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات النص على أنه (تُعتمد الإستراتيجية الوطنية للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات كإستراتيجية وطنية بهدف وضع الخطوط العريضة والمحاور العامة التي تنظم جهود المجتمع الفلسطيني لتطوير مجتمع المعلومات لكي يلعب دوراً فاعلاً في تحقيق التنمية الشاملة في فلسطين)، علماً بأن ذلك لا يكفي لأنه مطلوب البدء بخطوات عملية وحقيقية على أرض الواقع من خلال تزويد كافة المرافق العامة بما هو مطلوب لتحقيق تنميتها الإدارية وفقاً للتطور المعلوماتي والإلكتروني الحاصل، وهو ما نأمل القيام به في أسرع وقت[٤]، فيما يلي نتطرق لعناصر الانتقال لنظام الإدارة الإلكترونية ونرى مدى توافرها في النظام الإداري والقانوني الفلسطيني.

---

[١] صالح بن محمد القحطاني، تطبيق الحكومة الإلكترونية ودورها في التطوير الإداري بالمديرية العامة للدفاع المدني، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الإدارية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٠، ص٤٢.

[٢] **راجع:**

- مريم "عبد ربه" أحمد السميري، درجة توافر متطلبات تطبيق الإدارة إلكترونية في المدارس الثانوية بمحافظات غزة وسبل التطوير، قدمت هذه الدراسة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في أصول التربية، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، ٢٠٠٩، ص٨٥.
- محمد كمال نصارى مصطفى، أثر جاهزية الوحدات الحكومية لتطبيق إدارة الموارد البشرية الإلكترونية على الأداء الوظيفي للعاملين "دراسة ميدانية بالتطبيق على وحدات الجهاز الحكومي بمحافظة قنا"، بحث مقدم لاستكمال معادلة درجة الماجستير المهني بدرجة الماجستير في إدارة الأعمال، جامعة بني سويف، ٢٠١٦، ص٢.

[٣] **للمزيد انظر:**

- مريم خالص حسين، الحكومة الإلكترونية، مرجع سابق، ص١١.
- قريب من المعنى: إيمان حسن مصطفى خلوف، واقع تطبيق الإدارة الإلكترونية ...، مرجع سابق، ص٢٤.
- قريب من المعنى: محمد بن سعيد محمد العريشي، إمكانية تطبيق الإدارة الإلكترونية ...، مرجع سابق، ص ٦٦.

[٤] المادة رقم (١) من قرار مجلس الوزراء رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٥م بشأن الإستراتيجية الوطنية للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، منشور في العدد ٦١ من الوقائع الفلسطينية، بتاريخ ٢٠٠٦/٠٣/١٨ ، ص٢٠٩

١) عناصر تنظيمية:

تطبيق الإدارة الإلكترونية يحتاج لإدارة تساند التطوير والتغيير، وتسخر الوسائل الإلكترونية للقيام بالأنشطة الإدارية، وبالتالي تحقيق الأهداف المرجوة[١]، ولا يَتَأَتى ذلك إلا بتوفير رؤية وإستراتيجية واضحة ومتماسكة لتطبيق الإدارة الإلكترونية[٢]؛ فهذه الإستراتيجية ستحدد الكيفية التي سيتم تنفيذ الإدارة الإلكترونية في الفترة المستقبلية، ولمعرفة الأدوار المنوطة بكل من الأفراد والموظفين والهيئات الإدارية[٣]. ويقع على عاتق الهيئة الإدارية تطوير النُظُم والأساليب المتبعة في الهيئة الإدارية والتخلص من البيروقراطية[٤] التي تعمل كعائق للتطوير[٥]، وذلك بإعادة تنظيم الهياكل الإدارية ومختلف الوظائف الإدارية، بما يجعلها تنسجم مع مبادئ الإدارة الإلكترونية[٦].

ولكي نتمكن من التطبيق الجدي للإدارة الإلكترونية لابد من تكوين قيادات إدارية مبادرة في التغيير نحو تقديم الخدمات المرفقية الإلكترونية؛ لإيجاد الثقافة الملائمة لإقناع الأفراد

---

[١] **تجده لدى:**

- صالح بن محمد القحطاني، تطبيق الحكومة الإلكترونية ...، مرجع سابق، ص٤٢.
- سميرة مطر المسعودي، معوقات تطبيق الإدارة الإلكترونية في إدارة الموارد البشرية بالقطاع الصحي الخاص بمدينة مكة المكرمة من وجهة نظر مديري وموظفي الموارد البشرية، الجامعة الافتراضية الدولية (المملكة المتحدة)، بدون سنة نشر، ص٣٩.

[٢] **انظر في ذلك:**

- حرز الله فؤاد حسن، الحكومة الإلكترونية في الجزائر "دراسة في إمكانية التطبيق"، مذكرة مقدمة استكمال لمتطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم السياسية، جامعة محمد خيذر بسكرة، الجزائر، ٢٠١٣، ص٣٦:٣٧
- حسام الدين حسن حمدونه، تطوير عمليات صنع القرار الإداري ...، مرجع سابق، ص٢٨.
- سحر قدروي الرفاعي، الحكومة الإلكترونية وسبل تطبيقها "مدخل استراتيجي"، بحث منشور، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا – العدد السابع، بدون سنة نشر، ص٣١٦.

[٣] **راجع:**

- سهام علي الجربوع ولجين فهد المحمدي، الوعي بالحكومة الإلكترونية ...، مرجع سابق، ص٣٠.
- إياد خالد عدوان، مدى تقبل المواطنين للحصول على الخدمات من خلال الحكومة الإلكترونية "دراسة حالة قطاع غزة"، قدمت هذه الدراسة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في إدارة الأعمال، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، ٢٠٠٧، ص٤١.

[٤] البيروقراطية يقصد بها: "مجموعة من الواجبات النمطية، ويصبح العمل وظيفة إذا ما كانت المهام المادية والفعلية مقترنة بواجبات إضافية ومزايا يستوفيها شاغل الوظيفة ويتمتع بها". **في تفصيل هذا المعنى، انظر:** محمد علي أبو عمارة، الإدارة العامة ...، مرجع سابق، ص٣١ وما بعدها. وراجع أيضا: السعيد مبروك إبراهيم، إدارة المكتبات الجامعية ...، مرجع سابق، ص٢٣-٢٨.

[٥] **انظر في:**

- Ani Matei, Diana – Camelia Iancu,E-Administration as a Way of Increasing the Managerial Capacity in Public Sector, p.4
- سميرة مطر المسعودي، معوقات تطبيق الإدارة الإلكترونية ...، مرجع سابق، ص٣٩.
- رأفت رضوان، الإدارة الإلكترونية، ورقة عمل، نسخة إلكترونية pdf، ص٦.
- حسام الدين حسن حمدونه، تطوير عمليات صنع القرار الإداري ...، مرجع سابق، ص٢٨.

[٦] عشور عبد الكريم، دور الإدارة الإلكترونية ...، مرجع سابق، ص٢٣.

بقانونية المخرجات الإلكترونية وكفاءتها ودقتها[١]، وجعلهم يشتركون معهم في الوصول لنظام الإدارة الإلكترونية الفعال[٢]، فضلاً عن ضرورة توجيه الإدارة وتأهيل كوادرها على استخدام تقنيات الإدارة التكنولوجية[٣]، وذلك بتنمية مهارات وقدرات موظفيها[٤].

وبالرجوع إلى قرارات مجلس الوزراء نجد هذه العنصر حاضراً في المادة (٤) من قرار مجلس الوزراء رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٥م بشأن الإستراتيجية الوطنية للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات الذي أشرنا إليه آنفاً حيث نصت على (قيام وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بإطلاق حملة وطنية للوعي الإلكتروني في منافع تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات للمجتمع الفلسطيني، وإضافة بعد جديد عن الوعي الإلكتروني لمختلف تطبيقات تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات وبرامجها).

كما إن قرار بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٩م بشأن الهيئة الفلسطينية لتنظيم قطاع الاتصالات ذكر في نصوصه ما يلبي هذا العنصر حيث أورد في المادة (٥) أن الهيئة الفلسطينية لتنظيم قطاع الاتصالات تختص في (تنفيذ السياسة المتعلقة بشمولية الخدمات، ومتابعة تطوير هذه السياسة لتوسيع رقعة انتشار خدمات الاتصالات أفقيا وعموديا بشكل يلبي احتياجات التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة في مناطق السلطة الوطنية[٥]، ونشر الوعي العام عن الدور الهام للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والبريد في التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي في السلطة الوطنية[٦]).

---

[١] **راجع:**

– إيمان حسن مصطفى خلوف، واقع تطبيق الإدارة الإلكترونية ...، مرجع سابق، ص٢٨.

– سحر قدروي الرفاعي، الحكومة الإلكترونية وسبل تطبيقها، مرجع سابق، ص٣١٦.

[٢] ماجد راغب الحلو، الحكومة الإلكترونية والمرافق العامة، مرجع سابق، ص٦.

[٣] أيمن الشربيني وآخرون، دراسة أعدت من قِبل فريق عمل من الخبراء في إدارة قسم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التابع للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) لعامي ٢٠١٢-٢٠١٣، بعنوان استراتيجيات الحكومة الإلكترونية في الدول العربية "الواقع وآفاق التطور"، كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، ص٥.

[٤] رأفت رضوان، الإدارة الإلكترونية، ورقة عمل، نسخة إلكترونية pdf، ص٦.

[٥] المادة (٥)، الفقرة (٤) من قرار بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٩م بشأن الهيئة الفلسطينية لتنظيم قطاع الاتصالات، "مشار اليه سابقاً"

[٦] المادة (٥)، الفقرة (١٣) من قرار بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٩م بشأن الهيئة الفلسطينية لتنظيم قطاع الاتصالات، "مشار له سلفاً"

٢) عناصر بشرية:

تطبيق الإدارة الإلكترونية يحتاج لإعداد كوادر بشرية مدربة ومؤهلة على درجة عالية من المهارة بالنظم والتقنيات الإلكترونية للقيام بالأنشطة الإدارية اليومية[١]، وإعادة تأهيل الموظفين التقليدين من خلال الدورات والبرامج التدريبية في مجال التقنيات الإدارية الحديثة[٢]، كذلك يتوجب نشر الثقافة الإلكترونية وتوعية المواطنين والعاملين بجدوى تطبيق الإدارة الإلكترونية[٣] بواسطة الوسائل الإعلامية[٤] وإعداد الدورات والندوات والبرامج التثقيفية حول الإدارة الإلكترونية[٥].

وفي ظل ما يحمله نظام الإدارة الإلكترونية من تقنيات إلكترونية جديدة تحدث رهبة واضطراب لدى الموظفين الذين لم يألفوا الوسائل الإلكترونية الحديثة، فيلجئون لمقاومة هذا التغيير، وها هنا تظهر الحاجة لتأهيل وتطوير جميع العاملين في الهيئات الإدارية[٦].

كما أن تطبيق الإدارة الإلكترونية يتطلب تطوير في نوعية العناصر البشرية الملائمة بالإضافة لتطوير في نظم التعليم والتدريب لمواكبة التحديثات التكنولوجية الجديدة بما يتضمن

---

[١] **انظر:**

- ماجد راغب الحلو، الحكومة الإلكترونية والمرافق العامة، مرجع سابق، ص٦.
- سحر قدروي الرفاعي، الحكومة الإلكترونية وسبل تطبيقها، مرجع سابق، ص٣١٦.
- ساري عوض الحسنات، معوقات تطبيق الإدارة الإلكترونية ...، مرجع سابق، ص٥٩.
- أحمد فخري الهياجنة، ورقة عمل بعنوان إدارة مشاريع الحكومة الإلكترونية ...، مرجع سابق، ص٥.

[٢] **تجده لدى:**

- إيمان حسن مصطفى خلوف، واقع تطبيق الإدارة الإلكترونية ...، مرجع سابق، ص٢٨.
- قريب من المعنى: مروان سليم الأغا وآخرون، العلاقة بين بعض المتغيرات التنظيمية وتطبيق الإدارة الإلكترونية في الجامعات الفلسطينية بقطاع غزة، مجلة جامعة الأزهر بغزة، سلسلة العلوم الإنسانية ٢٠١٢، المجلد ١٤، العدد ١، ٢٠١٢، ص٩٥.

[٣] حسام الدين حسن حمدونه، تطوير عمليات صنع القرار الإداري ...، مرجع سابق، ص٢٨.

[٤] - Bernd W. Wirtz & Peter Daiser, E-Government "Strategy Process Instruments", 1st edition, September 2015, p.181

[٥] **تجده لدى:**

- فارس كريم، متطلبات تطبيق الإدارة الإلكترونية ...، مرجع سابق، ص٣٨.
- محمد بن سعيد محمد العريشي، إمكانية تطبيق الإدارة الإلكترونية في الإدارة العامة للتربية والتعليم بالعاصمة المقدسة "بنين"، بحث مقدم لإكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الإدارة التربوية والتخطيط، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٨م، ص٦٧.
- ساري عوض الحسنات، معوقات تطبيق الإدارة الإلكترونية في الجامعات الفلسطينية، مرجع سابق، ص٥٧.

[٦] ماجد راغب الحلو، الحكومة الإلكترونية والمرافق العامة، مرجع سابق، ص٦.

ذلك من خطط وبرامج وأساليب تدريبية[١]، ومن الأمثلة التي ذكرها حول نوعية الكوادر المستحدثة في ظل تطبيق الإدارة الإلكترونية: (المبرمجين، مدخلي البيانات، مديري المعلومات، مستشاري المعلومات، ووسطاء المعلومات، وغيرهم)[٢].

هذه العناصر نجدها حاضرة في قرار مجلس الوزراء رقم (١٦) لسنة ٢٠١٥م بشأن النظام الداخلي لعمل الفريق الفلسطيني للاستجابة لطوارئ الحاسوب حيث نص على أن (يتولى الفريق السيبراني عقد ورشات عمل ودورات تدريبية وإصدار نشرات توعوية وتحذيرية تستهدف موظفي المؤسسات الحكومية وغير الحكومية لرفع الوعي والتثقيف في مجال أمن المعلومات الحاسوبية والتنبيه بالمخاطر السيبرانية[٣]، وبناء قدرات الفريق من خلال دورات تدريبية متخصصة، وكذلك المشاركة في المؤتمرات وورشات العمل والندوات[٤].

كذلك تطرق القرار بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٩م بشأن الهيئة الفلسطينية لتنظيم قطاع الاتصالات لتحقيق هذا العنصر في المادة (٦) حين نص على أن تختص الوزارة في (تشجيع وضع برامج تعليمية وتدريبية متقدمة في مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والبريد، بما في ذلك البرامج المتعلقة باستخدام الانترنت والتجارة والمعاملات الإلكترونية[٥]، وتشجيع تطوير التقنية المتعلقة بالاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والبحوث المتعلقة بها[٦]).

٣) عناصر تقنية:

إن الارتباط بين الإدارة الإلكترونية وجميع الأنظمة الإلكترونية الحديثة وشبكات الاتصال يعد من العناصر المهمة والضرورية لنجاح الإدارة الإلكترونية[٧]، ولكي لنتمكن من تطبيق هذا

---

[١] حسام الدين حسن حمدونه، تطوير عمليات صنع القرار الإداري ...، مرجع سابق، ص٢٨.

[٢] ايمان حسن مصطفى خلوف، واقع تطبيق الإدارة الإلكترونية ...، مرجع سابق، ص٣١.

[٣] المادة (٥)، الفقرة (٩) من قرار مجلس الوزراء رقم (١٦) لسنة ٢٠١٥م بالنظام الداخلي لعمل الفريق الفلسطيني للاستجابة لطوارئ الحاسوب، منشور في العدد رقم ١١٨ من الوقائع الفلسطينية بتاريخ ٢٨/٢/٢٠١٦م، ص٧٠.

[٤] المادة (٥)، الفقرة (١٢) من قرار مجلس الوزراء رقم (١٦) لسنة ٢٠١٥م، بالنظام الداخلي لعمل الفريق الفلسطيني للاستجابة لطوارئ الحاسوب "مشار له سالفاً".

[٥] المادة (٦)، الفقرة (٧) من قرار بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٩م بشأن الهيئة الفلسطينية لتنظيم قطاع الاتصالات، "مشار سابقاُ له"

[٦] المادة (٦)، الفقرة (٨) من قرار بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٩م بشأن الهيئة الفلسطينية لتنظيم قطاع الاتصالات، "مُشار سالفاً له"

[٧] سميرة مطر المسعودي، معوقات تطبيق الإدارة الإلكترونية ...، مرجع سابق، ص٤٠.

الارتباط؛ لابد من توفر بنية تحتية من تقنيات المعلومات والاتصالات[١] سواءً كانت تقنيات مادية أو برمجية.

أ- عناصر تقنية مادية:

- أجهزة الحاسوب وملحقاتها: وتشمل (أجهزة الحاسوب، أجهزة الإدخال والإخراج، ووسائل التخزين) وكل ما يلزم من أجهزة إلكترونية تلبي احتياجات الإدارة الإلكترونية[٢].
- شبكات الاتصالات: وتشمل توفير الانترنت[٣] والانترانت[٤] والإكسترانت[٥] وغيرها مما مما يستلزمه تطبيق الإدارة الإلكترونية.
- مستلزمات البنية التحتية للشبكات مثل: (المواقع المكانية، التوصيلات اللاسلكية، الأجهزة المساندة، مزودي الخدمة)[٦].

الشبكات الإلكترونية والمعلوماتية تعتبر عنصر أساسي في تطبيق الإدارة الإلكترونية، لما تؤديه من تحسين في أداء العمل وكفاءته وسرعته[٧]، لأنها تمكن المتعاملين من تلقي الخدمات

---

[١] معهد البحوث والاستشارات، الحكومة الإلكترونية ...، مرجع سابق، ص٣٧.

[٢] حسام الدين حسن حمدونه، تطوير عمليات صنع القرار الإداري ...، مرجع سابق، ص٢٩.

[٣] شبكة الانترنت: (تتكون من عدد كبير من شبكات الحاسب المترابط والمتناثرة في أنحاء العالم، ويحكم ترابط تلك الأجهزة وتحادثها بروتوكول واحد وهو "بروتوكول الانترنت IP/TCP"). **راجع:** عمر بن محمد العتيبي، الأمن المعلوماتي في المواقع الإلكترونية ومدى توافقه مع المعايير المحلية والدولية، أطروحة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٠، ص١٥.

[٤] شبكة الإنترانت: "تعرف بأنها الشبكة الداخلية لأي منظمة، والتي تسمح للموظفين والمنتسبين لهذه المنظمة بالحصول على البيانات والمعلومات وتبادلها داخل المنظمة مع فتح قنوات اتصال جديدة بين الموظفين، والفرق الرئيسي بينها وبين شبكة الإنترنت، هو أن الأخيرة مفتوحة لأي شخص في العالم، بينما الأولى خاصة فقط بمنتسبي المنظمة وتحمى بما يسمى بالجدار الناري من الغرباء". **راجع في ذلك:** ساري عوض الحسنات، معوقات تطبيق الإدارة الإلكترونية في الجامعات الفلسطينية، مرجع سابق، ص٥٨.

[٥] شبكة الاكسترانت: "هو امتداد للشبكة الداخلية بحيث تسمح لمجموعات خارجية كالموردين والزبائن وأطراف أخرى بالاطلاع على المعلومات التي يتم عرضها بواسطة الانترنت". **تجده لدى:** عصام محمد البحيصي، تكنولوجيا المعلومات الحديثة وأثرها على القرارات الإدارية في منظمات الأعمال "دراسة استطلاعية للواقع الفلسطيني"، بحث منشور، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإنسانية) المجلد الرابع عشر، العدد الأول، يناير٢٠٠٦م، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، تاريخ الاستقبال: ٦/١٠/٢٠٠٤- تاريخ قبول البحث: ٧/١٠/٢٠٠٥، ص١٦٢.

[٦] **راجع:**

- سهام علي الجربوع ولجين فهد المحمدي، الوعي بالحكومة الإلكترونية ...، مرجع سابق، ص٣١.
- موسي عبد الناصر ومحمد قريشي، مساهمة الإدارة الإلكترونية ...، مرجع سابق، ص٩١.
- فارس كريم، متطلبات تطبيق الإدارة الإلكترونية ...، مرجع سابق، ص٣٦.
- محمد بن سعيد محمد العريشي، إمكانية تطبيق الإدارة الإلكترونية ...، مرجع سابق، ص ٦٥.

[٧] إيمان حسن مصطفى خلوف، واقع تطبيق الإدارة الإلكترونية ...، مرجع سابق، ص٢٧.

مباشرة من الهيئات الإدارية[١]، من خلال إتاحة المعلومات عبر الشبكة وتوفير البيانات، بحيث يستطيع الجميع الوصول لها بكل سهولة بواسطة الأدوات والأجهزة التكنولوجية[٢].

ب-عناصر تقنية برمجية:

تشتمل التطبيقات التقنية على العديد من النظم البرمجية مثل: (نظم تشغيل البيانات، نظم إدارة قواعد البيانات، تصميم قاعدة البيانات، نظم برامج التشغيل، نظم برامج التطبيقات) [٣].

كل هذه النظم تحتاج لتوفير قاعدة بيانات مركزية تناسب تطبيقاتها[٤]، كما أن هناك عوامل عوامل فنية تقع في الإطار البرمجي يجب مراعاتها مثل توحيد أشكال المواقع الإدارية وتوحيد طرق استخدامها وإنشاء موقع يمثل دليل لجميع الروابط الحكومية[٥]؛ لكي نتمكن من تطبيق النظام الإداري الالكتروني.

بالرجوع للقرارات الوزارية نرى أن هذه العناصر تتوافر في قرار وزير البريد والاتصالات رقم (١) لسنة ١٩٩٦ بشأن نظام الاتصالات السلكية واللاسلكية حيث نص على أن (يلتزم صاحب الامتياز في الشبكة العامة بتطوير واستثمار الشبكات العمومية الثابتة وتأمين الاتصال مع

---

[١] عشور عبد الكريم، دور الإدارة الإلكترونية ...، مرجع سابق، ص٢٨.

[٢] براهمي حنان، جريمة تزوير الوثيقة الرسمية ...، مرجع سابق، ص٤١.

[٣] **انظر لدى:**

- سهام علي الجربوع ولجين فهد المحمدي، الوعي بالحكومة الإلكترونية ...، مرجع سابق، ص٣١.
- خليفة بن صالح بن خليفة المسعود، المتطلبات البشرية والمادية لتطبيق الإدارة الإلكترونية في المدارس الحكومية "من وجهة نظر مديري المدارس ووكلائها بمحافظة الرس"، دراسة مقدمة متطلباً تكميلياً لنيل درجة الماجستير في الإدارة التربوية والتخطيط، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٨، ص٤١.
- إيمان حسن مصطفى خلوف، واقع تطبيق الإدارة الإلكترونية ...، مرجع سابق، ص٢٤.

[٤] **راجع:**

- حسام الدين حسن حمدونه، تطوير عمليات صنع القرار الإداري ...، مرجع سابق، ص٢٨.
- قريب من المعنى: مريم "عبد ربه" أحمد السميري، درجة توافر متطلبات تطبيق الإدارة إلكترونية ...، مرجع سابق، ص٨٦:٨٧.

[٥] إيمان حسن مصطفى خلوف، واقع تطبيق الإدارة الإلكترونية ...، مرجع سابق، ص٢٨.

شبكات الغير والخارجية[١]، وتأمين خدمات الاتصالات على كافة الأراضي الفلسطينية أو ضمن منطقة محددة بالامتياز أصلاً[٢]).

٤) عناصر أمنية:

إن تقديم الهيئة الإدارية للخدمات عبر الوسائل الإلكترونية يفسح المجال لمن يحاولوا إساءة استخدام التكنولوجيا في اختراق وقرصنة المعلومات والبيانات المهمة، لهذا يتوجب توفير وسائل حماية إلكترونية عالية الكفاءة[٣]، وذلك بالسعي لتطوير برامج تشفير المعلومات والبيانات للمحافظة على خصوصية وسرية التعاملات والاتصالات الإلكترونية[٤].

لذا فقد أصبح هناك حاجة ماسة لوجود أساليب وإجراءات أمنية[٥] توفر السرية الإلكترونية والأمن الوثائقي[٦] لحماية المعلومات والبيانات ولحماية الأرشيف الإلكتروني من القرصنة

---

[١] المادة (٢٢)، الفقرة (أ) من قرار وزير البريد والاتصالات رقم (١) لسنة ١٩٩٦ بشأن نظام الاتصالات السلكية واللاسلكية، "مشار اليه مسبقاً"

[٢] المادة (٢١)، الفقرة (أ) من قرار وزير البريد والاتصالات رقم (١) لسنة ١٩٩٦ بشأن نظام الاتصالات السلكية واللاسلكية، "مشار له سالفاً"

[٣] أحمد فخري الهياجنة، ورقة عمل بعنوان إدارة مشاريع الحكومة الإلكترونية ...، مرجع سابق، ص٥.

[٤] **راجع:**

- "محمد جمال" أكرم عمار، مدى إمكانية تطبيق الإدارة الإلكترونية بوكالة غوث وتشغيل اللاجئين بمكتب غزة الإقليمي ودورها في تحسين أداء العاملين، قدمت هذه الدراسة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في إدارة الأعمال، الجامعة الإسلامية، غزة ، فلسطين، ٢٠٠٩، ص٧٧ .
- للاستفاضة في موضوع الحماية وتشفير المعلومات **انظر:** محمد واصل، الحماية القانونية لبرامج الحاسوب "المصنفات الإلكترونية"، بحث منشور، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٧، العدد الثالث، ٢٠١١، ص١٧ وما بعدها.

[٥] سميرة مطر المسعودي، معوقات تطبيق الإدارة الإلكترونية ...، مرجع سابق، ص٤٥.

[٦] سهام علي الجربوع ولجين فهد المحمدي، الوعي بالحكومة الإلكترونية ...، مرجع سابق، ص٣٣.

الإلكترونية[١] أو أي عبث، والتركيز على أمن الأنظمة المحوسبة التابعة للهيئات الإدارية[٢]؛ لتحقيق الطمأنينة وتحفز ثقة المتعاملين بالأنظمة الإلكترونية وتشجعهم للتعامل معها[٣].

وبالنظر للقوانين والقرارات الوزارية نجد هذا العنصر حاضر في قانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٦ بشأن الاتصالات السلكية واللاسلكية إذ نص في المادة (٤) على أن (إن سرية الاتصالات على الأراضي الفلسطينية مصونة ولا يجوز المس بها إلا للسلطة العامة وحدها وفي حدود القانون)، وكذلك المادة (٧)، الفقرة (٦) من قرار وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات رقم (٢) لسنة ٢٠١٢م بشأن إذن خاص بإدارة وتشغيل مقسم تبادل الإنترنت في فلسطين حيث ذكرت بأنه يتوجب (الالتزام باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان الحفاظ على الخصوصية والسرية للمعلومات).

٥) عناصر تشريعية:

أظهر تطبيق الإدارة الإلكترونية مفاهيمَ جديدةَ مثل "العقد الإداري الإلكتروني[٤] والقرار الإداري الإلكتروني[٥] والضبط الإداري الإلكتروني والوثائق الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني[١]

---

[١] القرصنة الإلكترونية: "تعني تمكن الفاعل من البرامج والبيانات الإلكترونية والحصول عليها دون إرادة مالكها". **للمزيد انظر:** نائل علي المساعدة، أركان الفعل الضار الإلكتروني في القانون الأردني، بحث منشور، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلّد ٣٢، العدد ١، ٢٠٠٥، ص٦٠.

[٢] **انظر :**

– محمد بن سعيد محمد العريشي، إمكانية تطبيق الإدارة الإلكترونية ...، مرجع سابق، ص ٦٧.

– فارس كريم، متطلبات تطبيق الإدارة الإلكترونية ...، مرجع سابق، ص٣٧:٣٨.

[٣] نعيم أمين خضر، الحاجات التدريبية اللازمة للارتقاء بالإدارة الإلكترونية لدى مديري المدارس الثانوية بمحافظات غزة، قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في أصول التربية من كلية التربية، جامعة الأزهر–غزة، فلسطين، ٢٠١٣، ص٦٧:٦٨ .

[٤] العقد الإداري الإلكتروني: عُرِفَ أنه " اتفاق يبرم وينفذ جزئيا وكليا عبر شبكة اتصالات دولية، باستخدام التبادل الإلكتروني للبيانات، بقصد إنشاء التزامات تعاقدية، وذلك بإيجاب وقبول التعبير عنهما من خلال الوسيط نفسه". **للمزيد راجع:** فيصل عبد الحافظ الشوابكة، النظام القانوني للعقد الإداري الإلكتروني، بحث منشور، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية، المجلد الحادي والعشرون، العدد الثاني، يونيو ٢٠١٣، غزة، فلسطين، ص٣٣٩.

[٥] القرار الإداري الإلكتروني: هو"تلقي الإدارة العامة الطلب الإلكتروني على موقعها الإلكتروني، وإفصاحها عن رغبتها الملزمة بإصدار القرار والتوقيع عليه إلكترونياً وإعلان صاحب الشأن على بريده الإلكتروني، وذلك بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح وذلك بقصد إحداث أثر قانون معين يكون جائزاً وممكناً ابتغاء المصلحة العامة". **راجع:** علاء محيي الدين مصطفى أبو أحمد، القرار الإداري الإلكتروني، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي السابع عشر، المعاملات الإلكترونية "التجارة الإلكترونية – الحكومة الإلكترونية ،" المنعقد بمركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية – أبو ظبي، في الفترة ١٩–٢٠/٥/٢٠٠٩م م، تحت إشراف وتنظيم كلية القانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة ومركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، ص٢.

وغيره"، لذا كان لابد من توفير تنظيم تشريعي يضفي المشروعية على الأنشطة الإدارية الإلكترونية التي تمارس في ظل نظام الإدارة الإلكترونية[٢].

ومما لا شك به أن نظام الإدارة الإلكترونية بيّن الحاجة لتشريعات خاصة تحكمه وتقدم له التنظيم القانوني المناسب بما يكفل تحقيق أهدافه على أفضل وجه، ولكوننا حديثي العهد بنظام الإدارة الإلكترونية فانه يحسن بنا الاستهداء بتشريعات الدول المتقدمة في هذا المجال بما يتواءم مع الظروف المحلية[٣]، وذلك من خلال عدة خطوات توصلنا لتنظيم تشريعي متكامل للأنشطة الإلكترونية[٤]، وبناءً عليه فإن توافر تشريعات ونصوص قانونية يُمَكِنْ الإدارة الإلكترونية من القيام بأنشطتها في إطار المشروعية[٥].

وحققت فلسطين هذا المطلب بشكل جزئي إذ أعدت مشروعي قانون المعاملات الإلكترونية لسنة ٢٠١٠م وقانون المبادلات والتجارة الإلكترونية عوضاً عن إصدار المجلس التشريعي –في المحافظات الجنوبية من فلسطين– قانون المعاملات الإلكترونية رقم ٦ لسنة ٢٠١٦م بشكل أحادي الجانب ودون اكتمال النصاب القانوني للمجلس التشريعي أو مصادقة الرئيس عليه، بالإضافة لعدة قرارات صادرة عن مجلس الوزراء مثل: قرار مجلس الوزراء رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٤م بشأن النفاذ إلى الشبكة العالمية (الإنترنت) والبريد الإلكتروني عبر مركز الحاسوب الحكومي وقرار مجلس الوزراء رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٥م بالمصادقة على اعتماد

---

[١] التوقيع الإلكتروني، تم تعريفه بأنه "بيانات إلكترونيه مضافه أو ملحقه أو مرتبطه بمعامله إلكترونيه ولها طابع يسمح بتحديد هوية الشخص الذي وقعها ويميزه عن غيره بغرض الموافقة على مضمون المعاملة". **انظر في ذلك:** المادة (١) من مشروع قانون المعاملات الفلسطيني عام ٢٠١٠م، "المشار له مسبقاً".

[٢] **راجع في ذلك:**

– أحمد فخري الهياجنة، ورقة عمل بعنوان إدارة مشاريع الحكومة الإلكترونية ...، مرجع سابق، ص٥.

– حسام الدين حسن حمدونه، تطوير عمليات صنع القرار الإداري ...، مرجع سابق، ص٢٨.

– سهام علي الجربوع ولجين فهد المحمدي، الوعي بالحكومة الإلكترونية ...، مرجع سابق، ص٣٣.

– قريب من المعنى: محمد بن سعيد محمد العريشي، إمكانية تطبيق الإدارة الإلكترونية ...، مرجع سابق، ص ٦٦.

[٣] ماجد راغب الحلو، الحكومة الإلكترونية والمرافق العامة، مرجع سابق، ص٦.

[٤] تتمثل هذه الخطوات بالآتي:

أ– المسح التشريعي لكل القوانين واللوائح والقرارات للوصول لأطر قانونية محددة.

ب– مراجعة التشريعات الموجودة والعمل على تعديلها وتطويرها بما يتلائم مع الواقع الإلكترونية الجديد.

ج– استحداث قوانين وأنظمة تناسب المفاهيم الناتجة عن النظام الإداري الإلكتروني.

للاستفاضة في تفصيل هذه الخطوات، **انظر:** براهمي حنان، جريمة تزوير الوثيقة الرسمية الإدارية ...، مرجع سابق، ص٣٨:٣٩.

[٥] فارس كريم، متطلبات تطبيق الإدارة الإلكترونية ...، مرجع سابق، ص٣٧.

مبادرة فلسطين الإلكترونية (E-Palestine) بجميع مكوناتها، كذلك قرار مجلس الوزراء رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٥م بشأن الإستراتيجية الوطنية للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وقرار مجلس الوزراء رقم (١٦) لسنة ٢٠١٥م بالنظام الداخلي لعمل الفريق الفلسطيني للاستجابة لطوارئ الحاسوب.

في ظل ما تقدم، لا يمكنا إغفال حقيقة أن فلسطين تفتقد للعديد من عناصر التحول للإدارة الإلكترونية نتيجة قلة انتشار واستخدام الانترنت[١]، والافتقار لتشريعات تنظم عمل الإدارة الإلكترونية في ظل انقطاع عمل المجلس التشريعي الفلسطيني[٢]، فضلاً عن ضعف البنية التحتية لشبكات الاتصال والانترنت[٣]، إضافةً لوجود الكثير من المعوقات التنظيمية منها ما يتعلق بفقدان إستراتيجية واضحة لدى الموظفين تمكنهم من التعامل مع القرارات الإدارية الإلكترونية[٤] واستمرارية الإجراءات الروتينية ونقص الدورات التدريبية في المجال الإلكتروني[٥]، وهناك نقص في الخبراء المتخصصين في تشغيل وصيانة أجهزة الحاسب الآلي[٦]. **إلا أن هذا لا يغني عن وجود سعي حثيث لدى جميع الهيئات الإدارية العامة للتغلب على جميع هذه المعيقات والرقي بالعمل الإداري الإلكتروني لأفضل مستوياته.**

---

[١] ذكر الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني لدولة فلسطين ضمن دراسة أجراها حول المسح الأسري لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في فلسطين لعام ٢٠١٤ أن نسبة الأسر التي تحوز جهاز حاسوب في البيت (٦٣.١%) من إجمالي عدد الأسر، وأن نسبة (٤٨.٣%) من الأسر لديها إنترنت في البيت، عوضاً عن نسبة (٥٣.٧%) من الأشخاص البالغين فوق سن ١٠ يستخدمون الكمبيوتر و(٦٠.٢%) منهم يستخدمون الانترنت. **للمزيد انظر:** لرابط الدراسة لدى الموقع الإلكتروني لمركز الإحصاء الفلسطيني: http://www.pcbs.gov.ps/site/lang__ar/881/default.aspx#InformationSocietyA – تاريخ الزيارة: الأربعاء ١٦/١١/٢٠١٦ – الساعة ١١:٥٨ صباحاً.

[٢] **راجع:**

- إياد خالد عدوان، مدى تقبل المواطنين للحصول على الخدمات ...، مرجع سابق، ص٧٧
- عصام صبحي قشطة، علاقة تكنولوجيا المعلومات المستخدمة بفاعلية نظام الرقابة الداخلية في المصارف الوطنية-قطاع غزة، قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في إدارة الأعمال، جامعة الأزهر-غزة، فلسطين، ٢٠١٣، ص٣٧.

[٣] **انظر ذلك لدى:**

- شبلي إسماعيل السويطي، المزايا المأمولة من تطبيق الحكومة الإلكترونية ...، مرجع سابق، ص١٥:١٦.
- إيمان حسن مصطفى خلوف، واقع تطبيق الإدارة الإلكترونية ...، مرجع سابق، ص٣٧.

[٤] حسام الدين حسن عطية حمدنة، تطوير عمليات صنع القرار الإداري ...، مرجع سابق، ص٣.

[٥] طارق حسين فرحان العواودة، صعوبات توظيف التعليم الإلكتروني ...، مرجع سابق، ص٢٥:٢٦.

[٦] مروان سليم الأغا وآخرون، العلاقة بين بعض المتغيرات التنظيمية وتطبيق الإدارة الإلكترونية ...، مرجع سابق، ص٩٥.

الفرع الثاني: مراحل التحول للإدارة الإلكترونية:

أفضل إستراتيجية لتطبيق الإدارة الإلكترونية هي تقسيم عملية التحول للإدارة الإلكترونية الفاعّلة إلى عدة مراحل؛ لأن تطبيقها دفعة واحدة سيشكل اضطراباً في العمل الإداري[١]، وفيما يلي سنبين مراحل التحول تِباعاً.

١) تطوير الإدارة التقليدية وتفعيلها:

يطلق عليها اسم (مرحلة الاتصال أحادي الجانب)[٢] إذ أطلقت الهيئات الإدارية مواقعها عبر الشبكة العنكبوتية لتزويد المواطنين ورجال الأعمال بالمعلومات الأولية عن المؤسسة والخدمات التي تقدمها[٣]، وتكون متاحاً لجميع الناس[٤]، فتمسي التعاملات أكثر شفافية وسهولة[٥].

وتمثل هذه المرحلة نقطة البداية للتحول نحو الإدارة الإلكترونية لهذا لا يمكن إغفال وجود الإدارة التقليدية بمفاهيمها القديمة، مما يستدعي تنمية وتطوير الإدارة التقليدية بالتوازي مع البدء بتنفيذ نظام الإدارة الإلكترونية[٦]، وذلك بإدخال التقنيات التكنولوجية مجال التطبيقات

---

[١] عشور عبد الكريم، دور الإدارة الإلكترونية ...، مرجع سابق، ص١٩.

[٢] حماد مختار، تأثير الإدارة الإلكترونية على إدارة المرفق العام وتطبيقها في الدول العربية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية فرع التنظيم السياسي والإداري، جامعة الجزائر"بن يوسف بن خدة"، الجزائر، ٢٠٠٧، ص٢٦ .

[٣] **راجع:**

- حرز الله فؤاد حسن، الحكومة الإلكترونية في الجزائر ...، مرجع سابق، ص٤٢.
- سحر قدوري الرفاعي، الحكومة الإلكترونية وسبل تطبيقها، مرجع سابق، ص٣١٣.
- سهام علي الجربوع ولجين فهد المحمدي، الوعي بالحكومة الإلكترونية ...، مرجع سابق، ص٣٤.
- قريب من المعنى: خليفة بن صالح بن خليفة المسعود، المتطلبات البشرية والمادية لتطبيق الإدارة الإلكترونية ...، مرجع سابق، ص٤٦.

[٤] ناجح أحمد عبد الوهاب، التطور الحديث للقانون الإداري في ظل نظام الحكومة الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ٢٠١٢، ص ١١٢.

[٥] **انظر:**

- حمدي القبيلات، قانون الإدارة العامة الإلكترونية، مرجع سابق، ص٣٥.
- سحر قدوري الرفاعي، الحكومة الإلكترونية وسبل تطبيقها، مرجع سابق، ص٣١٣.
- قريب من المعنى: إياد خالد عدوان، مدى تقبل المواطنين ...، مرجع سابق، ص٤٥.

[٦] **راجع:**

- فارس كريم، متطلبات تطبيق الإدارة الإلكترونية ...، مرجع سابق، ص٥٤.
- عشور عبد الكريم، دور الإدارة الإلكترونية ...، مرجع سابق، ص٢٠.

الإدارية المختلفة[١] عوضاً عن تطوير البنية التحتية للشبكة ونظم المعلومات بما يتلاءم مع المرحلة الجديدة[٢].

كما يستطيع مستخدمي المرافق العامة في هذه المرحلة الحصول على الاستمارات الإدارية من شبكة المعلومات العالمية مباشرة، وذلك من خلال تنزيلها على حاسوبه ثم سحب نسخة منها وتعبئتها وإرسالها للجهة المعنية بالبريد العادي[٣].

٢) تفعيل الوسائل الإلكترونية:

يتم في هذه المرحلة تبادل المعلومات بين المستفيد ومقدم الخدمة، ويكون الجمهور قد شكل فكرة حول الخدمات المقدمة عبر المواقع الإلكترونية، من ثم يبدأ مستفيدي الخدمات بالتفاعل مع الإدارات العامة من خلال إرسال الطلبات الإلكترونية[٤] وتكوين تغذية راجعة[٥]، كما يتوفر في هذه المرحلة العديد من التطبيقات التي يُتاح من خلالها طرح الاستفسارات والأسئلة باستخدام البريد الإلكتروني ومحركات البحث، بالإضافة لتوفر النماذج والطلبات طول الوقت، فيستطيع المستخدم تعبئة الاستمارة الإدارية على الحاسوب ومن ثم طباعتها وإرسالها عبر البريد العادي أو الإلكتروني [٦].

---

[١] **تجده لدى:**

– صالح بن محمد القحطاني، تطبيق الحكومة الإلكترونية ...، مرجع سابق، ص٣٥ .

– محمد بن سعيد محمد العريشي، إمكانية تطبيق الإدارة الإلكترونية ...، مرجع سابق، ص٥٣.

[٢] أحمد فخري الهياجنة، ورقة عمل بعنوان إدارة مشاريع الحكومة الإلكترونية ...، مرجع سابق، ص١٣.

[٣] حمدي القبيلات، قانون الإدارة العامة الإلكترونية، مرجع سابق، ص٣٥.

[٤] يُعرف الطلب الإلكتروني أنه: "التبادل الإلكتروني للبيانات بين الإدارة العامة والمتعاملين معها". **للمزيد انظر:** علاء محي الدين مصطفى أبو أحمد، القرار الإداري الإلكتروني، مرجع سابق، ص٦.

[٥]**راجع في ذلك:**

– سهام علي الجربوع ولجين فهد المحمدي، الوعي بالحكومة الإلكترونية ...، مرجع سابق، ص٣٦.

– إياد خالد عدوان، مدى تقبل المواطنين للحصول على الخدمات ...، مرجع سابق، ص٤٦.

[٦] **انظر:**

– حرز الله فؤاد حسن، الحكومة الإلكترونية في الجزائر ...، مرجع سابق، ص٤٢.

– حمدي القبيلات، قانون الإدارة العامة الإلكترونية، مرجع سابق، ص٣٥:٣٦.

– سحر قدوري الرفاعي، الحكومة الإلكترونية وسبل تطبيقها، مرجع سابق، ص٣١٣.

– قريب من المعنى: طه محمد فهمي وآخرون، الحكومة الإلكترونية، مرجع سابق، ص٢٤.

– قريب من المعنى: حماد مختار، تأثير الإدارة الإلكترونية ...، مرجع سابق، ص٢٨.

وتتسم هذه المرحلة بوجود الخدمة الصوتية للخدمات العامة على شبكة الانترنت[١]، وكذلك تفعيل الوسائل التكنولوجية والاعتماد عليها في تلقي الخدمات، بالتالي يكون قسم كبير من الناس قد جرب نمط الإدارة الإلكترونية[٢]، كما أن المرافق العامة تعمل على تسخير كافة القدرات التقنية والرقمية للقيام بأنشطتها الإدارية حتى يتمكن أكبر قدر من متلقي الخدمة الاستفادة من التقنيات الإدارية الإلكترونية[٣].

٣) الإدارة الإلكترونية الفعّالة:

تتميز هذه المرحلة بالتعقيدات الإلكترونية إذ تستخدم الأنظمة التكنولوجية للتعرف على طالب الخدمة ومدى إمكانية انجازها له دون الحاجة لذهابه للمؤسسة المعنية[٤]، وتُنفذ هذه الخدمات الإلكترونية عبر شبكة الانترنت أو الهاتف أو أقسام الخدمات مباشرةً[٥].

ومن هذه الخدمات التي تنجز بواسطة شبكة الانترنت مباشرةً خدمة دفع الضرائب وتجديد رخص القيادة والحصول على التأشيرة والتصويت في الانتخابات[٦]، ويراعى وجود قدر عالي من الحماية والسرية للمعلومات[١].

– قريب من المعنى: خليفة بن صالح بن خليفة المسعود، المتطلبات البشرية والمادية لتطبيق الإدارة الإلكترونية ...، مرجع سابق، ص٤٧.

[١] **راجع:**

– حمدي القبيلات، قانون الإدارة العامة الإلكترونية، مرجع سابق، ص٣٦.

– حماد مختار، تأثير الإدارة الإلكترونية ...، مرجع سابق، ص٢٧.

[٢] **تجده لدى:**

– فارس كريم، متطلبات تطبيق الإدارة الإلكترونية ...، مرجع سابق، ص٥٤.

– عشور عبد الكريم، دور الإدارة الإلكترونية ...، مرجع سابق، ص٢١.

– قريب من المعنى: براهمي حنان، جريمة تزوير الوثيقة الرسمية الإدارية ...، مرجع سابق، ص٣٤ .

[٣] **تجد ذلك لدى:**

– صالح بن محمد القحطاني، تطبيق الحكومة الإلكترونية ...، مرجع سابق، ص٣٥ .

– قريب من المعنى: محمد بن سعيد محمد العريشي، إمكانية تطبيق الإدارة الإلكترونية ....، مرجع سابق، ص٥٣.

[٤] حمدي القبيلات، قانون الإدارة العامة الإلكترونية، مرجع سابق، ص٣٦.

[٥] **انظر:**

– حماد مختار، تأثير الإدارة الإلكترونية ...، مرجع سابق، ص٢٩.

– سهام علي الجربوع ولجين فهد المحمدي، الوعي بالحكومة الإلكترونية ...، مرجع سابق، ص٣٧.

– خليفة بن صالح بن خليفة المسعود، المتطلبات البشرية والمادية لتطبيق الإدارة الإلكترونية ...، مرجع سابق، ص ٤٨.

[٦] للاستفاضة حول موضوع التصويت الإلكتروني ومزاياه، **انظر في:** شريك مدير، بحث منشور، دراسة بشأن استخدام النظم والوسائل الإلكترونية فى التصويت فى الانتخابات، ص٤ وما بعدها. تجده في هذا الرابط:

يُصاحب هذه المرحلة توافر الحواسيب بكثرة وبتكلفة معقولة وكذلك تقبل الرأي العام للثقافة الإلكترونية[٢] كما يصبح التوقيع الإلكتروني ضرورياً في التعاملات الرسمية.

ويمكن لمستخدمي المرافق العامة في هذه المرحلة إرسال استماراتهم المعالجة آليةً بالبريد الإلكتروني للهيئة الإدارية[٣].

٤) التكامل التشريعي للإدارة الإلكترونية:

تعتبر هذه مرحلة الأخيرة لتطبيق الإدارة الإلكترونية[٤]، إذ تتميز بالتكامل بين جميع الأنظمة الحكومية والمواطنين والقطاع الخاص، ويتم استلام معاملاتهم من الموقع الإلكتروني أو مركز الخدمات مباشرة، كما تتسم بالتغيير الجذري في الثقافة والإجراءات ومسارات العمل للواقع الإلكتروني الجديد[٥].

حيث يتحقق الربط الإلكتروني الكامل بين قواعد البيانات الحكومية ويتم إتمام جميع المعاملات مباشرة بحيث يمكن للمتعاملين في هذه المرحلة إجراء معاملاتهم على الخط (On Line)، ويستطيع طالب الخدمة الحصول على خدماته من أي وحدة لتقديم الخدمة مهما تعددت الجهات التي يتعامل معها[٦].

---

www.procon.org/sourcefiles/Egyptian_Parliment.pdf : تاريخ الزيارة :١٩/١١/٢٠١٦ – الساعة ١٢:٢٨ صباحاً

[١] **تجده لدى:**

– حمدي القبيلات، قانون الإدارة العامة الإلكترونية، مرجع سابق، ص٣٦.

– حرز الله فؤاد حسن، الحكومة الإلكترونية في الجزائر ...، مرجع سابق، ص٤٣.

[٢] **راجع:**

– عشور عبد الكريم، دور الإدارة الإلكترونية ...، مرجع سابق، ص٢٢.

– فارس كريم، متطلبات تطبيق الإدارة الإلكترونية ...، مرجع سابق، ص٥٥.

[٣] حمدي القبيلات، قانون الإدارة العامة الإلكترونية، مرجع سابق، ص٣٧.

[٤] خليفة بن صالح بن خليفة المسعود، المتطلبات البشرية والمادية لتطبيق الإدارة الإلكترونية ...، مرجع سابق، ص٤٨ .

[٥] **انظر:**

– حمدي القبيلات، قانون الإدارة العامة الإلكترونية، مرجع سابق، ص٣٧.

– سحر قدوري الرفاعي، الحكومة الإلكترونية وسبل تطبيقها، مرجع سابق، ص٣١٤.

– حرز الله فؤاد حسن، الحكومة الإلكترونية في الجزائر ...، مرجع سابق، ص٤٢.

– قريب من المعنى: محمد بن سعيد محمد العريشي، إمكانية تطبيق الإدارة الإلكترونية ...، مرجع سابق، ص٥٣.

– قريب من المعنى: براهمي حنان، جريمة تزوير الوثيقة الرسمية الإدارية ...، مرجع سابق، ص٣٥.

[٦] **تجده لدى:**

– حماد مختار، تأثير الإدارة الإلكترونية ...، مرجع سابق، ص٣١.

لهذا فهي تتميز بكون الإجراءات غير مادية بصورة كاملة، بحيث يستطيع مستعمل المرفق العام إعطاء المعلومات من خلال استمارة موجودة على الانترنت، ثم يتلقى من الإدارة رسالة مع علم الوصول ورقم يتعلق بملفه الشخصي لمتابعة ملفه[١].

وتصل الإدارة في هذه المرحلة لأفضل حالاتها مما يستدعيها لتطوير نظم حماية وسرية المعلومات وخصوصيتها وكذلك حاجتها الماسة لتشريعات جديدة لتكون جميع المعاملات الإلكترونية ضمن إطار المشروعية بحيث تصبح جميع المفاهيم والمصطلحات التي استحدثت في ظل التطور الإلكتروني ضمن تنظيم تشريعي متكامل .

وبالنسبة لدولة فلسطين وموقعها من التحول نحو نظام الإدارة الإلكترونية فقد اتجهت نحو تطوير المرافق العامة وتسيرها بالوسائل الإلكترونية، حيث أنه منذ تولى السلطة الفلسطينية عُهِدَ إلى مركز الحاسوب الحكومي مهمة تطوير وإنشاء شبكات الاتصالات المحوسبة في غزة والضفة، وكذلك تطوير نظم المعلومات والحواسيب في الضفة وغزة ذلك بالتنسيق مع جميع الوزارات، بل ذهبت لأبعد من ذلك بتدريب وتأهيل الكادر الحكومي من خلال مركز التدريب الحكومي[٢]. تلا ذلك عدة قرارات وزارية تتعلق باعتماد مبادرة فلسطين الإلكترونية (E-Palestine) بجميع مكوناتها المتمثلة في: الحكومة الإلكترونية، التعليم الإلكتروني، البطاقة الذكية، مشروع الشراكة الفلسطينية-الأورومتوسطية، مبادرة التعليم الإلكتروني[٣]، إضافةً إلى اعتماد الشبكة العالمية (الإنترنت) والبريد الإلكتروني للاستخدام بشكل رسمي في الدوائر الحكومية[٤].

ولقد كان من أهم النتائج الناتجة عن تطوير الحكومة الفلسطينية لمنظومة تقديم الخدمات العامة بالوسائل الإلكترونية تحصيلها المرتبة التاسعة على المستوى الوطن العربي

- سهام علي الجربوع ولجين فهد المحمدي، الوعي بالحكومة الإلكترونية ...، مرجع سابق، ص٣٩.

- إياد خالد عدوان، مدى تقبل المواطنين للحصول على الخدمات من خلال الحكومة الإلكترونية ...، مرجع سابق، ص٤٦.

[١] حمدي القبيلات، قانون الإدارة العامة الإلكترونية، مرجع سابق، ص٣٧.

[٢] قرار رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٥م بشأن مركز الحاسوب الحكومي، "مشار اليه سابقاً"، واشار هذا القرار لصلاحيات ومهام مركز الحاسوب الحكومي ضمن اطار نصوص.

[٣] قرار مجلس الوزراء رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٥م بالمصادقة على اعتماد مبادرة فلسطين الإلكترونية (E-Palestine) بجميع مكوناتها، "مشار له سالفاً"

[٤] قرار مجلس الوزراء رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٤م بشأن النفاذ إلى الشبكة العالمية (الإنترنت) والبريد الإلكتروني عبر مركز الحاسوب الحكومي، "مشار اليه مسبقاً"

بالنسبة تقديم الخدمات الإلكترونية ومشاركة الجهات الحكومية في البوابات الإلكترونية[١]. **ورغم ما حققته فلسطين من تقدم في مجال الإدارة الإلكترونية إلا أنها ما زالت متأخرةً على المستوى الدولي، ويظهر ذلك لو قمنا بقياس مدى المرحلة التي وصلت لها في درجات التحول نحو الإدارة الإلكترونية الفعّالة سنجدها في المرحلة الثانية متجهةً بخطى حازمة نحو التميز في تقديم الخدمات الإلكترونية والوصول لأفضل مستويات تطور الإدارة الإلكترونية.**

المطلب الرابع

تطبيقات الإدارة الإلكترونية في فلسطين

نستعرض في هذا المطلب تطبيقات للإدارة الإلكترونية القائمة في أسلوبي التنظيم الإداري القائمين في دولة فلسطين[٢]، من خلال ثلاث أنواع من الإدارات وهي الإدارة المركزية

---

[١] أظهرت دراسة أعدتها (الإسكوا) حول الجهات المشاركة في البوابة الإلكترونية والخدمات المقدمة ضمن الإحصائيات المشتقة من أجوبة الدول الأعضاء على استمارات الإسكوا، أن دولة فلسطين تحظى بتقديم (٢١١) خدمة ومشاركة (١٧) جهة حكومية في البوابات الإلكترونية، وبذلك احتلت فلسطين المرتبة التاسعة من ضمن ١٧ دولة ضمن المقارنة على المستوى العربي. **للمزيد حول الدراسة انظر:** أيمن الشربيني وآخرون، دراسة أعدت من قِبل فريق عمل من الخبراء في إدارة قسم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التابع للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) لعامي ٢٠١٢-٢٠١٣، بعنوان استراتيجيات الحكومة الإلكترونية في الدول العربية "الواقع وآفاق التطور"، كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، ص٥. وما بعدها.

[٢] تنتهج الدولة أسلوبين في التنظيم الإداري المركزية الإدارية واللامركزية الإدارية، الأول يعني حصر الوظيفة الإدارية في يد السلطة التنفيذية بالعاصمة دون وجود سلطات إدارية أخرى مستقلة، أما الأسلوب الثاني يقوم على توزيع الوظيفة الإدارية ومشاركتها بين السلطة المركزية والهيئات اللامركزية على أن تكون خاضعة لرقابة السلطة المركزية. **راجع في ذلك:** محمد علي أبو عمارة، القانون الإداري "نشاط الإدارة العامة في فلسطين"، ج٢، ط٤، (د.ن)، ٢٠٠٤، ص٥٥؛ أسامة العامري، اتجاهات إدارة المعلومات، ط١، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٠، ص٢٥ وما بعدها، عبد العزيز بن محمد الصغير، القانون الإداري بين التشريعي المصري والسعودي، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٥، ص ٥٧.؛ وكذلك أيضاً: سامي حسن نجم الحمداني، الإدارة المحلية وتطبيقاتها والرقابة عليها، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٤، ص٩.

إذن فالمركزية الإدارية تقوم على حصر سلطة اتخاذ القرار وممارسة الوظيفة الإدارية في الهيئة المركزية بالدولة، وتمارس صلاحياتها في جميع الفروع المنبثقة عنها. **انظر لدى:** زيد منير عبوي وسامي محمد هشام حريز، مدخل إلى الإدارة العامة بين النظرية والتطبيق، ط١، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦، ص٣٩؛ سامي حسن نجم الحمداني، الإدارة المحلية وتطبيقاتها والرقابة عليها، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٤، ص٦٧؛ وأيضاً لدى: ياسر أحمد عربيات، المفاهيم الإدارية الحديثة، (د.ن)، ٢٠٠٨، ص١١٦؛ عدنان عمرو، مبادئ القانون الإداري ...، مرجع سابق، ص٨٢؛ عبد العزيز بن محمد الصغير، القانون الإداري بين التشريعي ...، مرجع سابق، ص ٥٧.

كما تنقسم المركزية الإدارية بهذا الشكل لصورتين الأولى هي التركيز الإداري والثانية هي عدم التركيز الإداري. **تجده لدى:** اشرف إبراهيم سليمان، مبادئ علم الإدارة والعمل الشرطي "دراسة تطبيقية على أعمال الأمن"، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٥، ص٦٥؛ عدنان عمرو، مبادئ القانون الإداري ...، مرجع سابق، ص٩٣؛ وأيضاً: عبد العزيز بن محمد الصغير، القانون الإداري بين التشريعي ...، مرجع سابق، ص ٦٠ وما بعدها؛ زيد منير عبوي وسامي محمد هشام حريز، مدخل إلى الإدارة العامة ...، مرجع سابق، ص٣٩.

والإدارة اللامركزية مثل الإدارة المحلية والإدارة المرفقية، ويقع من ضمنها مركز الحاسوب الحكومي الذي يتبع وزارة الاتصالات وهو جزء من الإدارة المركزية الإلكترونية أو الحكومة الإلكترونية، بينما بلدية غزة فهي من قبيل الإدارة اللامركزية المحلية[1] وبالتالي فإن تطبيقاتها على الإنترنت يمثل جزء من الإدارة المحلية الإلكترونية، أما جامعة الأزهر فهي مثالاً للإدارة اللامركزية المرفقية، وبالتالي فإن خدماتها الإلكترونية لموظفيها والطلبة تمثل جزء من الإدارة المرفقية الإلكترونية، وفيما يلي سنوضح ذلك:

وتتمثل أركان المركزية الإدارية بتركيز الوظيفة الإدارية في يد الحكومة والتدرج الهرمي والسلطة الرئاسية. **انظر في ذلك:** عبد العزيز بن محمد الصغير، القانون الإداري بين التشريعي ...، مرجع سابق، ص ٥٨؛ اشرف إبراهيم سليمان، مبادئ علم الإدارة والعمل الشرطي ...، مرجع سابق، ص٥٦.

وللمركزية الإدارية مزايا تنفرد بها عن اللامركزية الإدارية للاستفاضة حول هذه المزايا **انظر:** عبد العزيز بن محمد الصغير، القانون الإداري بين التشريعي ...، مرجع سابق، ص ٦٦ وما بعدها؛ أسامة العامري، اتجاهات إدارة المعلومات، مرجع سابق، ص٢٦؛ خالد بن فيحان المنديل، المركزية واللامركزية في اتخاذ القرار وعلاقتها بالأداء الوظيفي "دراسة ميدانية على المؤسسات الإصلاحية بمدينة الرياض"، دراسة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في قسم العلوم الإدارية، جامعة نايف العربية لعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، الرياض، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٣، ص١٤ وما بعدها؛ خالد سمارة الزعبي، القانون الإداري، مرجع سابق، ص١١٠ وما بعدها؛

أما الأسلوب الثاني للتنظيم الإداري يتمثل في (اللامركزية الإدارية) وهي تقوم على أساس توزيع الوظيفة الإدارية بين السلطة المركزية والهيئات الإقليمية أو المرفقية، مع مباشرة الاخيرة اختصاصاتها تحت إشراف ورقابة السلطة المركزية. **راجع:** سعاد عمير، الشفافية والمشاركة على ضوء أحكام القانون ١٢/٠٧ المتضمن قانون الولاية، بحث منشور، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد٧، جوان ٢٠١٣، جامعة الوادي، الجزائر، ص٢٥؛ تياب نادية، مدى وجود لامركزية إدارية في الجزائر، بحث منشور، المجلة الأكاديمية للبحث العلمي، مجلة سداسية تصدر عن جامعة عبد الرحمان ميرة–بجاية، عدد ٢، ٢٠١٠، ص١٩، عدنان عمرو، مبادئ القانون الإداري ...، مرجع سابق، ص١١٢؛ أزهار هاشم أحمد، تنظيم العلاقة بين السلطة المركزية وسلطات الأقاليم في النظام الفدرالي، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٤، ص٥٥.

وللامركزية الإدارية صورتان هما: اللامركزية المحلية أو الإقليمية، واللامركزية المصلحية أو المرفقية. للاستزادة حول صور اللامركزية الإدارية، **انظر:** عبد العزيز بن محمد الصغير، القانون الإداري بين التشريعي ...، مرجع سابق، ص ٦٨؛ عدنان عمرو، مبادئ القانون الإداري ...، مرجع سابق، ص١٢٧.

كما يتمتع هذا الأسلوب بمزايا متعددة تقدمه عن أسلوب المركزية الإدارية. **راجع في هذه المزايا:** محمد علي أبو عمارة، القانون الإداري ...، ج٢، مرجع سابق، ص٦١؛ ياسر أحمد عربيات، المفاهيم الإدارية الحديثة، (د.ن)، ٢٠٠٨، ص١٥٢؛ وكذلك: عبد العزيز بن محمد الصغير، القانون الإداري بين التشريعي ...، مرجع سابق، ص٧٢؛ خالد بن فيحان المنديل، المركزية واللامركزية ...، مرجع سابق، ص١٩؛ خالد سمارة الزعبي، القانون الإداري، مرجع سابق، ص١١٥ وما بعدها؛ عدنان عمرو، مبادئ القانون الإداري ...، مرجع سابق، ص١٢٩.

علماً بأن قضاء محكمة العدل العليا قد أشار لهذه التقسيمات في حكمه القاضي بأن: (أشخاص القانون العام إما إقليمية كالدولة والمحافظات والمدن والقرى، وإما مرفقية كالمؤسسات العامة، وإما مهنية كالنقابات المهنية مثل نقابة المهندسين ونقابة الأطباء ونقابة المحامين ونقابة المعلمين والزراعيين) **راجع:** حكم محكمة العدل العليا، المنعقدة في غزة، في الدعوى الإدارية، رقم ٧٦، لسنة ١٩٩٥، الصادر بتاريخ: ١٩٩٦/٣/١١.

[1] لقد أكد على ذلك قضاء محكمة العدل العليا الفلسطينية إذ نص على أن: (بلدية غزة هي هيئة محلية تتمتع بشخصيتها الاعتبارية ولها قوانينها وأنظمتها الخاصة، ولها استقلالها المالي والإداري والفني عن السلطات المركزية للدولة). **راجع:** حكم محكمة العدل العليا، المنعقدة في غزة، في الدعوى الإدارية، رقم ٢٩، لسنة ٢٠٠٨، الصادر بتاريخ: ٢٠٠٨/١٢/١٦م.

الفرع الأول: مركز الحاسوب الحكومي:

أُنْشِئَ مركز الحاسوب الحكومي بموجب قرار رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٥م، وعُهِدَ إليه مسئولية تطوير شبكات الاتصالات ونظم المعلومات والحاسوب في قطاع غزة والضفة الغربية، وكذلك إنشاء وتطوير مراكز الحاسوب، عوضاً عن تدريب وتأهيل كادر الموظفين الحكوميين على الأنظمة التكنولوجية الحديثة[١].

ولغايات تحقيق هذا الغرض فقد دشن مركز الحاسوب الحكومي موقع إلكترونياً[٢] يحمل في جعبته العديد من الخدمات الإلكترونية التي تساهم في تحسين الأداء الحكومي والمشاركة الفعّالة في العملية التنموية للأجهزة الإدارية في دولة فلسطين، ومن هذه الخدمات:

أ. مركز البيانات الوطني (NATIONAL DATA CENTER): وهو مشروع يعمل على حفظ المعلومات والبيانات الحكومية وتطوير الأنظمة المعلوماتية لمواكبة أحدث المستجدات التكنولوجية، بحيث يبني نظام متكامل يضم قاعدة البيانات والأنظمة الحكومية[٣].

ب. البريد الإلكتروني الحكومي: حيث يقوم المركز بتوفير خدمة البريد الإلكتروني للاستخدامات الرسمية لكافة المؤسسات فيمكنهم إرسال واستقبال الرسائل الإلكترونية على شبكة الانترنت من خلال البوابة الإلكترونية (EMAIL.PNA.PS) الموجودة على الصفحة الرئيسية لموقع الحاسوب الحكومي[٤].

---

[١] المادة (١) من قرار رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٥م بشأن مركز الحاسوب الحكومي، "مشار اليه سالفاً".

[٢] انظر في الروابط الآتية:

– الموقع الإلكترونية لمركز الحاسوب الحكومي (في قطاع غزة):
(http://www.mtit.gov.ps/index.php/c_home/showMangemnt/1138)

– الموقع الإلكترونية لمركز الحاسوب الحكومي (في الضفة الغربية):
(http://www.gcc.pna.ps/ar/index.php?p=home)

تاريخ الزيارة ٢٠١٧/٢٣/١، يوم الاثنين ، الساعة ٠١:١٩ م.

[٣] راجع الرابط التالي، للاستفاضة حول هذه الخدمة: (http://www.mtit.pna.ps/arv/index.php?p=main&id=1657).

تاريخ الزيارة ٢٠١٧/١/٢٣، يوم الاثنين، الساعة ٢:٤٠م.

[٤] للاطلاع على مزايا البريد الإلكتروني الحكومي، انظر في الرابط الآتي:

(http://www.mtit.pna.ps/arv/index.php?p=main&id=1767). تاريخ الزيارة ٢٠١٧/١/٢٣، يوم الاثنين، الساعة ٢:٥١م.

ت. تسجيل نطاقات: تعني هذه الخدمة إدارة أسماء النطاقات المتفرعة من النطاق العلوي الدولي الخاص بدولة فلسطين (.ps) يحتوي النطاق العلوي الدولي (.ps) على تفريعات عديدة مثل: (gov.ps, edu.ps, plo.ps, sec.ps, pna.ps)[١].

ث. استضافة المواقع: هي خدمة توفر استضافة للمواقع الرسمية الخاصة بكل بمؤسسات ووزارات دولة فلسطين، بحيث تتيح مساحة مناسبة لعرض جميع البيانات والمعلومات المفيدة على مستوى شبكة الانترنت، حتى يتم تبادلها المعلومات و تقديم الخدمات الحكومية بكل سهولة ويسر[٢].

ج. الربط على الشبكة الحكومية: خدمة ربط أي وزارة أو مؤسسة ضمن نطاق شبكة الحاسوب فيما يتعلق ببرامج نظام تشغيل الشبكة وتسجيل دخول مستخدمي الوزارات أو المؤسسات على نطاق الشبكة بأجهزة الخوادم الخاصة بالمركز[٣].

كما أطلقت الحكومة الفلسطينية البوابة الإلكترونية للخدمات الحكومية[٤] المكملة لمركز الحاسوب الحكومي الفلسطيني بحيث تقدم خدمات إلكترونية متنوعة تستهدف خدمة المواطنين والمؤسسات الحكومية والقطاع التجاري والخاص، إذ توفر دليل للمؤسسات العامة والأهلية والخيرية وغيرها ، إضافةً لتطبيقات الأجهزة الذكية مثل: (تطبيق بوابة فلسطين الحكومية، تطبيق دليلي، برنامج الاستعلام الإلكتروني، برنامج راسل الحكومي)[٥]، بالإضافة لوجود تطبيق للإدارة الالكترونية في جميع الوزارات الحكومية الفلسطينية ولكن ضربنا المثال على مركز الحاسوب الحكومي لكونه يجمع في تعامله بين كل الوزارات الحكومية.

---

[١] انظر في الرابط التالي للاستزادة بشأن خدمة تسجيل النطاق:
(http://www.mtit.pna.ps/arv/index.php?p=main&id=1769). تاريخ الزيارة ٢٠١٧/١/٢٣، يوم الاثنين، الساعة ٣:٠٥م.

[٢] تجد في هذا الرابط كل ما يتعلق بخدمة استضافة المواقع:
(http://www.mtit.pna.ps/arv/index.php?p=main&id=1768). تاريخ الزيارة ٢٠١٧/١/٢٣، يوم الاثنين، الساعة ٣:٢٢م.

[٣] للمزيد حول هذه الخدمة، انظر في الرابط: (http://www.mtit.pna.ps/arv/index.php?p=main&id=1771). تاريخ الزيارة ٢٠١٧/١/٢٣، يوم الاثنين، الساعة ٣:٢٧م.

[٤] البوابة الإلكترونية للخدمات الحكومية (الحكومة الإلكترونية الفلسطينية) تجدها في الرابط الآتي:
(http://eportal.gov.ps/index.php). تاريخ الزيارة ٢٠١٧/١/٢٣، يوم الاثنين، الساعة ٣:٤٠ م.

[٥] للاطلاع بالتفصيل حول مهام وكيفية ومزايا هذه التطبيقات الذكية، يمكن الرجوع للرابط التالي:
(http://eportal.gov.ps/index.php/MobileApp). تاريخ الزيارة ٢٠١٧/١/٢٣، يوم الاثنين، الساعة ٣:٥٢ م.

وباطلاعنا على الخدمات الإلكترونية التي يقدمها مركز الحاسوب الحكومي نجد أن نظام الإدارة الإلكترونية وجد تطبيقاً له داخل الإدارات المركزية في دولة فلسطين، وهذا يدفعنا للبحث حول مشروعية تطبيق الإدارة الإلكترونية داخل المؤسسات الفلسطينية من ناحية قانونية، وهو ما سنوضحه في مباحث الدراسة إن شاء الله.

الفرع الثاني: تطبيق الإدارة الإلكترونية في بلدية غزة:

أطلقت بلدية غزة تطبيق إلكتروني على أجهزة الهواتف الذكية، يوفر الوقت والجهد للمنتفعين، ويتيح لهم الاطلاع على تفاصيل الفاتورة الشهرية وتزويد البلدية بقراءة عداد المياه ويقدم العديد من التسهيلات لهم[١].

ويتضمن هذا التطبيق مجموعة من الخدمات الإلكترونية التي يمكن تنفيذها من خلاله بحيث تسهل وتقدم للأفراد عدة مزايا، ونطرح جزءاً من هذه الخدمات[٢] مثل:

أ. دليل الإجراءات: تمكن هذه الخدمة الأفراد من الاطلاع على الإجراءات اللازمة للاستفادة من الخدمات المتنوعة التي تقدمها البلدية، إضافة إلى ذلك فتوفر هذه الخدمة إمكانية التعرف على المخالفات التي يفرضها القانون الفلسطيني على المخالفين وعقوبتها، كما تتضمن هذه الخدمة قائمة بالمراكز التابعة لبلدية غزة وفكرة عن الخدمات التي تقدمها للجمهور وتبين متطلبات التقدم لهذه الخدمة وتسعيرة الاستفادة من هذه الخدمة في حال تطلب ذلك.

ب. اعرف فاتورتك: يتمكن الفرد من خلالها معرفة المبالغ المتأخرة عليه في حال وجودها وكمية استهلاك المياه، فضلاً عن إمكانية إدخال قراءة عداد المياه مباشرة وبنفسه[١].

---

[١] يمكن تحميل هذا التطبيق على الهواتف الذكية والاطلاع عليه من خلال الرابط التالي:
(https://play.google.com/store/apps/details?id=com.city.gaza.municipality). تاريخ الزيارة ٢٠١٧/١/٢٣، يوم الاثنين، الساعة ٤:٢٧م.

[٢] لمعرفة كافة لتفاصيل حول هذا التطبيق راجع: (https://gaza-city.org/index.php?page=VmpGamQyVkdXWGROU0d4VlYwZDRWMWxzYUc5amJGWnlWMnRrYTFKdGVGaFhhMXBMVlVaYVZWSnNXbGRXYldoNlZsVmFWMVpWTVVWaGVqQTk=)
وكذلك اطلع على التطبيق نفسه عبر اجهزة الهواتف المحمولة التطبيق المسمى (بلدية غزة) يمكن الحصول عليه من هذا الرابط:
(https://play.google.com/store/apps/details?id=com.city.gaza.municipality). تاريخ الزيارة ٢٠١٧/١/٢٣، يوم الاثنين، الساعة ٤:٢٧م.

ت. الشكاوي والاستفسارات: هي خدمة تتيح للمشترك تقديم أي شكوي أو اقتراح حول الخدمات التي تقدمها البلدية لجمهور المنتفعين.

ث. أرقام تهمك: تحتوى هذه الخدمة على أرقام هواتف مراكز الجباية والتفتيش، وأرقام هواتف خدمات بلدية غزة، فضلاً عن مواقع وبوابات التواصل الاجتماعي الخاصة بالبلدية.

ج. متابعة معاملة: نافذة تتيح للفرد الذي قام بتقديم طلب للحصول على خدمة معينة من البلدية متابعة مدى التقدم في إجراءات المعاملة وفي أي مرحلة أو قسم قد وصلت هذه المعاملة، وذلك من خلال إدخال رقم وسنة المعاملة في الخانات المخصصة وإجراء البحث، فيتبين لنا جدول تحرك المعاملة داخل البلدية[٢]. وكذلك هناك الكثير من المعاملات التي تتم الكترونياً منها تقييم الأداء لموظفي البلدية ويتم تقديم الإجازات إلكترونياً.

نستنتج مما تقدم أنه تم تبني نظام الإدارة الإلكترونية داخل الإدارة المحلية أو الإقليمية[٣]، على اعتبار أن بلدية غزة إحدى صور الإدارات المحلية الفلسطينية، مما يثير لدينا المعرفة مدى توافق هذه الإدارة الإلكترونية الموجودة على أرض الواقع مع مبادئ وقواعد القانون الإداري، عوضاً عن رأي القضاء الإداري في هذا التطور التكنولوجي الذي اقتحم المجال الإداري وأحدث طفرة في جودة وكفاءة وسرعة الخدمات المقدمة للأفراد، وهو ما سنبينه في إطار دراستنا إن شاء المولى.

---

[١] ويتضمن الموقع الإلكتروني لبلدية غزة خدمة تماثل هذه الخدمة، اذ تتيح للمشترك الاستعلام عن الرصيد، واستعراض كشف حساب، وكذلك استعراض وطباعة بيانات الفاتورة، راجع في ذلك الرابط التالي: (https://gaza-city.org/e/account-index.php). تاريخ الزيارة ٢٠١٧/١/٢٣، يوم الاثنين، الساعة ٥:٠١م.

[٢] هذه خدمة جديدة تم إدراجها بتاريخ ٢٠١٧/١/١٥م موضع التنفيذ لجمهور المتعاملين مع بلدية غزة. تجده هذه الخدمة في النسخة المحدثة من التطبيق وتم الحصول على المعلومات حول الخدمة الجديدة بموجب مقابلة مع أ. حسام دلول "مشرف ومصمم التطبيق الإلكتروني الخاص ببلدية غزة، بتاريخ ٢٠١٧/٢/٥م يوم الأحد، الساعة ١١:٣٠م.

[٣] تُعرف الإدارة المحلية بأنها (منح السلطة المركزية جزء من اختصاصاتها الإدارية للهيئات المحلية في الأقاليم ذات الشخصية المعنوية المستقلة مع احتفاظ المركز بالدور الرقابي) . راجع: زيد منير عبوي وسامي محمد هشام حريز، مدخل إلى الإدارة العامة بين النظرية والتطبيق، ط١، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦، ص٤٣؛ عبد العزيز بن محمد الصغير، القانون الإداري بين التشريعي ...، مرجع سابق، ص ٦٧؛ عدنان عمرو، مبادئ القانون الإداري ...، مرجع سابق، ص١٢٧.

الفرع الثالث: البوابة الإلكترونية لجامعة الأزهر– غزة:

لقد طُبِقَ نظام الإدارة الإلكترونية لدى الإدارات المرفقية[١] في فلسطين، ومنها جامعة الأزهر بغزة إذ أطلقت الجامعة بوابةً إلكترونية خاصة بموظفي جامعة الأزهر[٢]، حيث تقدم خدمات إلكترونية متنوعة لموظفي الجامعة تسهل عليهم التواصل مع الجامعة بسهولة ومرونة كبيرة، وأصبحت الجامعة تعتمد على الوسائل الإلكترونية في التواصل مع موظفيها بشكلٍ كبير وذلك عبر البوابة الإلكترونية الخاصة بالموظفين، والبريد الإلكتروني ورسائل الجوال (SMS) وغيرها، كما أنها استغلت التكنولوجيا الحديثة في إيصال التعميمات والإعلانات الإلكترونية للموظفين عبر بواباتهم الالكترونية، فضلاً عن تبنيها للبريد الإلكتروني في إيصال قراراتها وتعميماتها[٣].

عوضاً عن تقديم الخدمات الإلكترونية لطلبة الجامعة عبر البوابات الإلكترونية الخاصة بهم، ومن هذه الخدمات (معرفة المواد المطروحة للفصل والمواد المسجلة لها، جداول الدراسة الأكاديمية والامتحانات النصفية والنهائية، السجل المالي الخاص بكل طالب، إمكانية الحصول على سندات بنكية لدفعات عبر مالية الجامعة أو أحد البنوك المعتمدة، إمكانية طلب الحصول على شهادة قيد أو كشف درجات، وتوفر خدمة البريد الإلكتروني الداخلي لاستقبال وإرسال الرسائل الإلكترونية بين الطالب والجامعة والعكس، وغيرها من الخدمات الإلكترونية ...)[٤].

وفي ظل ما تقدم فقد سعت الجامعة لتطوير أنظمتها ولوائحها لتتلاءم مع تطبيق فكرة الإدارة الإلكترونية داخل الجامعة، لكي تواكب التطور الحاصل في المجتمعات المتقدمة واللوذ

---

[١] تُعرف الإدارة المرفقية بأنها: (إدارة تقوم على منح بعض المشاريع أو المرافق العامة والمصالح العامة الشخصية المعنوية وقدر من الاستقلال عن الإدارية المركزية مع خضوعها لإشرافها). انظر: عبد العزيز بن محمد الصغير، القانون الإداري بين التشريعي ...، مرجع سابق، ص ٧٠.

[٢] البوابة الإلكترونية لموظفي جامعة الأزهر بغزة : (http://gate.alazhar.edu.ps/CookieAuth.dll?GetLogon?curl=Z2FempsZ2F&reason=0&formdir=3). تاريخ الزيارة ٢٠١٧/١/٢٣، يوم الاثنين، الساعة ٥:٠١م.

[٣] مقابلة مع د. مروان سليم الأغا – النائب الإداري والمالي لرئيس لجامعة الأزهر بغزة، بتاريخ ٢٠١٧/١/٢٩، يوم الأحد، الساعة ١:٠٠م.

[٤] للاطلاع بشكل مفصل على هذه البوابات والخدمات التي تقدمها، راجع :

– البوابة الإلكترونية لطلبة البكالوريوس: (http://gate.alazhar.edu.ps/students/).

– البوابة الإلكترونية لطلبة الماجستير: (http://gate.alazhar.edu.ps/studentsm/login.aspx).

– البوابة الإلكترونية لطلبة الدكتوراه: (http://gate.alazhar.edu.ps/studentsphd/).

بالجامعة نحو التميز والإبداع، ويبقى أمامنا أن نبحث في القواعد القانونية التي ترسخ لهذه الفكرة في النظام القانوني الفلسطيني.

وأخيراً نشير إلى أن سبب استعراضنا للتطبيقات السابقة بصورة مختصرة في أنها تكشف عن البدء في ميلاد عمل إداري متقدم في فلسطين على اختلاف أنواع الإدارات العامة، وتبني ممثلي هذه الإدارات لفكرة تحديث العمل الإداري وربطه بقطاع التكنولوجيا، وكل ذلك يكشف عن وجود بيئة إدارية جديدة تسمح بوجود ونمو فكرة المرفق العام الإلكتروني وتفتح الباب أمام التقاء التطور الإلكتروني بالقانون الإداري، إيذاناً بظهور المرفق العام الإلكتروني كما ذكرنا، وتحديث لفكرة الوظيفة العامة، وتبني القرار الإداري الإلكتروني، وإبرام العقود الإدارية الإلكترونية وممارسة الضبط الإداري الإلكتروني وما إلى ذلك.

المبحث الثاني

مشروعية الإدارة الإلكترونية في القانون الفلسطيني

- تمهيد وتقسيم:

إن انتقال الأفراد للواقع الإلكتروني يستتبعه حتماً انتقال سلطات الدولة للواقع الإلكتروني وفق ما يتلاءم وطبيعتها[١]، وهذا يقتضي أن تخضع جميع أنشطة الدولة القائمة بالواقع الإلكتروني لسيادة القانون[٢]؛ تحقيقاً لمبدأ المشروعية[٣]. فإجراء الإدارة تصرفاتها القانونية عبر شبكة الانترنت والوسائل الإلكترونية أظهرت نتاجاً قانونياً ولكن بصورة مستحدثة مثل القرار الإداري الإلكتروني والعقد الإداري الإلكتروني[٤]، وذلك استدعى وجود تنظيم تشريعي يضمن إمكانية تطبيق الإدارة الإلكترونية في ظل الحفاظ على مبدأ المشروعية[٥]، ولغايات هذا الغرض انتقلنا في هذا المبحث لبيان ماهية مبدأ المشروعية، وما مدى تطبيقه على الإدارة الإلكترونية في فلسطين، لذا فقد قسمنا المبحث إلى ثلاثة مطالب وهي كالآتي:

- المطلب الأول: المقصود بمبدأ المشروعية ومظاهر تطوره في ظل تطبيق الإدارة الإلكترونية

---

[١] **انظر:**

- محمد سليمان شبير، الإطار القانوني لسلطة الضبط الإداري الإلكتروني في فلسطين "دراسة تحليلية"، بحث منشور، مجلة جامعة الأزهر، غزة، سلسلة العلوم الإنسانية،المجلد ١٧،العدد ٢(ب)، ٢٠١٥، ص٣١٤.
- علي بن ضبيان الرشيدي، الضبط الإلكتروني ودوره في الحد من المخالفات المرورية، الدورة التدريبية المسؤولية الجنائية والإدارية لحوادث المرور، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠١٤، ص٥ وما بعدها.

[٢] **راجع:**

- ناجح أحمد عبد الوهاب، التطور الحديث للقانون الإداري ....، مرجع سابق، ص١٠٩.
- سكاكني باية، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في علوم القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، ٢٠١١، ص٤٥.

[٣] تُعرف المشروعية أنها: (استناد كل تصرف أو عمل قانوني سواء عام أو خاص إلى قاعدة قانونية مجردة وسابقة على التصرف أو العمل) **تجده لدى:** عبد الجليل محمد علي، مبدأ المشروعية فى النظام الإسلامي والأنظمة القانونية المعاصرة "دراسة مقارنة"، رسالة مقدمة من الحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، جمهورية مصر العربية، ١٩٨٣، ص٦؛ سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري – قضاء التأديب –الكتاب الثالث "دراسة مقارنة"، دار الفكر العربي، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ١٩٩٥، ص٦٧ وما بعدها.

[٤] حمدي سليمان القبيلات، التوقيع كشكلية في القرار الإداري الإلكتروني، بحث منشور، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلّد ٣٤، عمان، الأردن، تاريخ استلام البحث:٢١/٧/٢٠٠٦، تاريخ القبول:٣١/١٠/٢٠٠٦، ص٦٨١.

[٥] عثمان زعل فارس المعايطة، الحكومة الإلكترونية وأثرها على المرافق العامة، دراسة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٠، ص ٣٨.

- المطلب الثاني: دوافع الاعتراف بمشروعية الإدارة الإلكترونية
- المطلب الثالث: التنظيم القانوني للإدارة الإلكترونية في فلسطين

المطلب الأول

المقصود بمبدأ المشروعية ومظاهر تطوره في ظل تطبيق الإدارة الإلكترونية

يستلزم منا في هذا المقام البحث في مدى تطور مبدأ المشروعية واستيعابه للأنشطة القائمة في ظل تطبيق الإدارة الإلكترونية داخل المؤسسات العامة الفلسطينية، وذلك يتطلب بيان ماهية مبدأ المشروعية، ومن ثم الانتقال لمظاهر تطور مبدأ المشروعية في النظام الإداري الإلكتروني.

الفرع الأول: المقصود بمبدأ المشروعية:

مبدأ المشروعية يعني سيادة القانون وخضوع جميع سلطات الدولة للقانون[١]، وهذا يشمل خضوع الحكام والمحكومين على حدٍ سواء للقواعد القانونية[٢] والالتزام والتقيد بأحكامها[١]، ولكي

---

[١] **راجع:**

- سكاكني باية، دور القاضي الإداري ...، مرجع سابق، ص٤٤.
- جورج سعيد، دولة القانون "مفاهيم أولية"، (د.ن)، بيروت، لبنان، ٢٠٠٠، ص١٠٧.
- Taha Ayhan, The Principle of Legal Certainty in EU Case Law, Research presented to Todale's Review of Public Administration, Volume 4 No 3 September 2010, p.149

[٢] **انظر:**

- عدنان عمرو، القضاء الإداري – مبدأ المشروعية "دراسة مقارنة"، ط٢، منشأة المعارف الاسكندرية، جمهورية مصر العربية، ٢٠٠٤، ص٥.
- وفاء بوالشعور، سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء في الجزائر، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، ٢٠١١، ص١.
- عثمان خليل عثمان، مجلس الدولة ورقابة القضاء لأعمال الإدارة "دراسة مقارنة"، ط٥، عالم الكتب، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ١٩٦٢، ص٧.
- سعاد عمير، الشفافية والمشاركة على ضوء أحكام القانون ١٢/٠٧ المتضمن قانون الولاية، بحث منشور، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد٧، جوان ٢٠١٣، جامعة الوادي، الجزائر، ص٢٣.
- سكاكني باية، دور القاضي الإداري ...، مرجع سابق، ص٤٥.
- عبد الناصر عبد الله أبو سمهدانة، مبدأ المشروعية والرقابة على أعمال الإدارة في ضوء احدث أحكام المحاكم وفتاوى مجلس الدولة "دراسة تحليلية تطبيقية"، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٤، ص١٣.
- قريب من المعنى: ناصر بن مناع بن محمد القرني، الاستثناءات الواردة على مبدأ المشروعية في النظام الإداري السعودي والفقه الإسلامي "دراسة مقارنة"، قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في قسم الفقه، جامعة الملك خالد، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٣، ص٢٢.

يتحقق مبدأ المشروعية يجب أن تتسم تصرفات سلطات الدولة وأفرادها بموافقتها للقانون[٢]، وإلا أصبحت أفعالهم غير مشروعية وتُوْسَمْ بالبطلان[٣].

وبالنظر للمشرع الفلسطيني نجده رسخ لمبدأ المشروعية في ديباجة القانون الأساسي الفلسطيني–أعلى هرم قانوني في فلسطين–من خلال التأكيد على أهم الضمانات التي تحقق المشروعية وهما مبدأ سيادة القانون، ومبدأ الفصل بين السلطات[٤]، وذلك في إطار تحقيق التوازن بين السلطات وتوضيح الحدود الفاصلة بين اختصاصاتهم، بما يكفل لكلٍ منها الاستقلالية والتكامل في أداء وظائفهم.

وبالرجوع لنصوص القانون الأساسي الفلسطيني والسوابق القضائية الصادرة عن محكمة العدل العليا في فلسطين نجدها مؤكدةً على مبدأ المشروعية وتشدد على حتمية الالتزام به وإلا اعتبرت أفعالهم خارج دائرة المشروعية ومشوبةً بالبطلان.

---

[١] محمد خليفة الخييلي، التظلم الإداري دراسة مقارنة بين قوانين المملكة الأردنية الهاشمية والإمارات العربية المتحدة، قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠٠٩، ص١٣.

[٢] **تجده لدى:**

– حمد عمر حمد، السلطة التقديرية للإدارة ومدى رقابة القضاء عليها، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٣، ص١١.

–جورج ڤودال بيارديلقولقيه، ترجمة منصور القاضي، القانون الإداري، ج١، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ٢٠٠١، ص٣٧٠.

– سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية "دراسة مقارنة"، ط٦، دار الفكر العربي، ١٩٩١، ص١٦.

– نور الدين بن كدة، مبدأ المشروعية في القرار الإداري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق:تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ٢٠١٥، ص٩.

[٣] **راجع في ذلك:**

– خليفي محمد، الضوابط القضائية للسلطة التقديرية للإدارة "دراسة مقارنة"، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ٢٠١٦، ص١٢.

– ابراهيم عبد العزيز شيحا، القضاء الإداري–مبدأ المشروعية–تنظيم القضاء الإداري، منشأة المعارف بالإسكندرية، جمهوري مصر العربية، ٢٠٠٦، ص١٢.

[٤] للاطلاع باستفاضة على أهمية هذا المبدأ ومدى الدور الذي يسهم به في تعزيز مبدأ المشروعية، **انظر:** صلاح محمد حسن إبراهيم، نظرية الفصل بين السلطات كضمانة لسيادة القانون فى النظم السياسية المعاصرة والنظام السياسي الإسلامي "دراسة مقارنة"، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة الزقازيق، جمهورية مصر العربية، ٢٠٠٣، ص١١ وما بعدها.

أولاً– القانون الأساسي الفلسطيني:

أكد المشرّع الفلسطيني على وجوب احترام القانون باعتباره المنفذ لتحقيق المشروعية[١] والذي يتأتى من خلال تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ سيادة القانون، وهذا ما نجده حاضراً في ثنايا نصوص القانون الأساسي الفلسطيني، إذ نستنتج احترامه لمبدأ الفصل بين السلطات من المادة (٢) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدّل لسنة ٢٠٠٣م، حيث نصّت على أن: (الشعب مصدر السلطات ويمارسها عن طريق السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية على أساس مبدأ الفصل بين السلطات على الوجه المبيّن في هذا القانون الأساسي)[٢].

كذلك تأكيده على ضرورة احترام سيادة القانون من المادة (٦) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدّل لسنة ٢٠٠٣م، حيث ذكرت المادة أن: (مبدأ سيادة القانون أساس الحكم في فلسطين، وتخضع للقانون جميع السلطات والأجهزة والهيئات والمؤسسات والأشخاص)، كما أوجب على كل من الرئيس وأعضاء المجلس التشريعي التعهد باحترام الدستور والقانون عند أداء القسم[٣].

---

[١] عبد الناصر عبد الله أبو سمهدانة، مبدأ المشروعية والرقابة...، مرجع سابق، ص٧.

[٢] جاء قضاء محكمة العدل العليا الفلسطينية مؤكداً على مبدأ الفصل بين السلطات، حيث نصت المحكمة على أنه: (.. ولا يجوز للسلطة التنفيذية فرض رقابتها على الأحكام القضائية، وإن الإبقاء على المستدعي موقوفا من قبل المحافظ بعد صدور قرار الإفراج عنه من قبل المحكمة يشكل معارضة في تنفيذ قرار قضائي واجب التنفيذ ويشكل اعتداءً على مبدأ فصل السلطات). **انظر:** حكم محكمة العدل العليا، المنعقدة في رام الله، في الدعوى الإدارية، رقم ٧٠١، لسنة ٢٠١٠، الصادر بتاريخ: ١٢/١٢/٢٠١٠.

[٣] **انظر:**

– المادة (٣٦) من القانون الأساسي "المعدل" تذهب إلى انه قبل الشروع بالأعمال يقسم كل عضو اليمين التالي أمام المجلس: "أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للوطن، وأن أحافظ على حقوق الشعب والأمة ومصالحهما وأن أحترم القانون، وأن أقوم بواجباتي حق القيام والله على ما أقول شهيد".

– المادة (٥٢) من القانون الأساسي "المعدل" تنص على أنه: يؤدي الرئيس قبل مباشرة مهام منصبه اليمين التالية أمام المجلس التشريعي بحضور رئيس المجلس الوطني ورئيس المحكمة العليا (أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للوطن ومقدساته، وللشعب وتراثه القومي، وأن أحترم النظام الدستوري والقانون، وأن أراعي مصالح الشعب الفلسطيني رعاية كاملة، والله على ما أقول شهيد).

ولمقتضيات تعزيز سيادة احترام القانون ذهب القانون الأساسي الفلسطيني في المادة (٣٠) منه[١] إلى حظر تحصين أي قرار أو عمل إداري من الرقابة القضائية لضمان مبدأ المشروعية.

في ظل ما تقدم نجد أن القانون الأساسي الفلسطيني اشترط أن تمارس كل سلطة مهامها وفق مبدأ سيادة القانون والفصل بين السلطات، بمعنى أنه أعطى لكل سلطة في الدولة مساحة تمارس صلاحياتها وسلطاتها التقديرية من خلالها، ولكن بشرط أن لا تخالف القواعد القانونية القائمة[٢]، وبالتالي بمقدور السلطة التنفيذية أن تستخدم وسائل وتقنيات إلكترونية في أداء الوظائف والمهام المنوطة بها طالما أنها تحقق المصلحة العامة وتسيّر المرافق العامة بانتظام واطراد مع عدم إخلالها بمبدأ المشروعية.

ثانياً– قضاء محكمة العدل العليا الفلسطينية[٣]:

مبدأ المشروعية يمثل ضمانة للأفراد في مواجهة تعسف سلطات الدولة[١]، لذا نلحظ أن القضاء الإداري الفلسطيني قد تواترت أحكامه الداعية لوجوب تقيد واحترام سلطات الدولة بمبدأ المشروعية أثناء تأدية وظيفتها وأنشطتها اليومية.

---

[١] الفقرة ٢ من المادة ٣٠ من القانون الأساسي الفلسطيني (المعدل) لسنة ٢٠٠٣، منشور في العدد الممتاز من الوقائع الفلسطينية، السنة العاشرة، بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١٩م. قالت: (.. ٢– يحظر النص في القوانين على تحصين أي قرار أو عمل إداري من رقابة القضاء. ..)

[٢] كانت الأحكام القضائية مؤكِدَةً على ذات المفهوم، حيث نصت على أن: (إذ أن هذه السلطة التقديرية ليست إمتيازاً خاصاً للإدارة وإنما ضرورة استلزمها حسن سير المرفق العام وتحقيق العدالة عند تطبيق القانون على المواطنين وبالتالي تكون سلطة مقيدة ومحدودة، مقيدة بالصالح العام ومحدودة بحسن استعمال هذه السلطة في الحدود التي يستلزمها الصالح العام وتقتضيها العدالة، ومما يلزم لسلامة القرارات الإدارية أن يكون هدفها المصلحة العامة وعدم تجاوزها أو إساءة استعمال السلطة أو مخالفة القانون والإجراءات الواجب إتباعها). **انظر:** حكم محكمة العدل العليا، المنعقدة في غزة، في الدعوى الإدارية، رقم ٧٦، لسنة ١٩٩٥، الصادر بتاريخ: ١١/٣/١٩٩٦؛ وكذلك: حكم محكمة العدل العليا، المنعقدة في غزة، في الدعوى الإدارية، رقم ١٢، لسنة ١٩٩٧، الصادر بتاريخ: ١٦/٣/١٩٩٨.

[٣] محكمة العدل العليا تعتبر محكمة القضاء الإداري في فلسطين وفق ما أوردته المادة ١٠٤ من القانون الأساسي الفلسطيني لسنة ٢٠٠٣ "المعدل" والفصل الخامس من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم ٥ لسنة ٢٠٠١م، المنشور في العدد ٣٨ من الوقائع الفلسطينية، بتاريخ ٢٠٠١/٩/٥م، ص٢٧٩، حيث أشارا لتولى المحكمة العليا بصفتها محكمة عدل عليا مهام المحكمة الإدارية، بالإضافة لتحديد قانون تشكيل المحاكم اختصاص المحكمة بطعون الانتخابات وإلغاء القرارات الإدارية وطلبات الإفراج عن الموقوفين ومنازعات الوظائف العمومية وسائر المنازعات الإدارية. (ومن الجدير بالذكر صدور قانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٦م بشأن الفصل في المنازعات الإدارية، المنشور في العدد (٩٣) من الوقائع الفلسطينية، بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٦م، ص٧. "المطبق في المحافظات الجنوبية من فلسطين" يتكون من ٣٠ مادة قانونية، وجعل القضاء الإداري على درجتين بحيث تكون المحكمة الإدارية درجة أولى ومحكمة العدل العليا درجة ثانية).

حيث مارست محكمة العدل العليا الفلسطينية رقابتها على مدى توافق تصرفات السلطات العامة والقانون[٢]، ونصّبت نفسها حاميةً لمبدأ المشروعية[٣] ومحقِقَةً للموازنة بين الأنشطة الإدارية والقواعد القانونية[٤].

وباستقراء الأحكام القضائية نجدها قد أكدت توافر السلطة التقديرية التي منحها المشرع للإدارة في اختيار الأساليب الملائمة لتسيير المرافق العامة بانتظام واطراد وذلك بهدف تحقيق المصلحة العامة[٥]، ومن ذلك ما أورده قضاء المحكمة بأنه: (من المسلمات أن يكون للدولة حق إدارة مرافقها العامة بالأسلوب الذي تراه محققاً لأهدافها)[١].

---

[١] **راجع:**

- خليفي محمد، الضوابط القضائية للسلطة التقديرية للإدارة ، مرجع سابق، ص٧.
- محمد خليفة الخييلي، التظلم الإداري ...، مرجع سابق، ص١٢.
- محمد سليمان شبير، القضاء الإداري في فلسطين، مرجع سابق، ص٧.
- طه سعيد السيد، مبدأ سيادة القانون وضمانات تطبيقه "دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، جمهورية مصر العربية، ١٩٩٥، ص١٠.
- فادي نعيم جميل علاونة، مبدأ المشروعية في القانون الإداري وضمانات تحقيقه، قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في القانون العام بكلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ٢٠١١، ص٥٠.

[٢] مارست محكمة العدل العليا الفلسطينية رقابتها على أعمال سلطات الدولة وبالأخص أعمال السلطة التنفيذية وأخرجت كل ما هو مخالف للقانون عن نطاق المشروعية، ومن أمثلة ذلك، الحكم القاضي بأن: (سلطة الاستملاك هي سلطة تقديرية لا معقب عليها طالما كانت متفقة مع مبدأ المشروعية وغير مشوبة بإساءة استعمال السلطة ووفقا لمقتضيات الصالح العام وبعيدة عن البواعث الشخصية). **راجع:** حكم محكمة العدل العليا، المنعقدة في رام الله، في الدعوى الإدارية، رقم ٢٥٣، لسنة ٢٠٠٨، الصادر بتاريخ: ٩/٩/٢٠٠٩؛ وكذلك، الحكم بأنه: (لما كان المستدعى ضده الأول وبإصداره القرار الطعين قد تعدى تخوم اختصاصه وتجاوز حدود صلاحياته، بل عطل قرار المحكمة صاحبة الصلاحية والاختصاص، بما يشكل خرقاً لمبدأ الفصل بين السلطات وبغياً على السلطة القضائية واغتصاباً لاختصاصها وإهداراً لمبدأ المشروعية وسيادة القانون، الأمر الذي يغدو معه القرار الطعين معتلاً ترد عليه أسباب الطعن وتنحدر به إلى درجة الانعدام). **انظر:** حكم محكمة العدل العليا، المنعقدة في رام الله، في الدعوى الإدارية، رقم ١١٠، لسنة ٢٠٠٥، الصادر بتاريخ: ١٥/١٠/٢٠٠٥.

[٣] وردت عدة أحكام بهذا المعنى، وتبين الدور الذي يمارسه القاضي الإداري لضمان تحقق مبدأ المشروعية، ومنه النص على أنه: (يتعين على القاضي الإداري باعتباره حامي مبدأ المشروعية أن يبذل جهداً لتحديد المصدر الحقيقي للقرار). **تجده في:** حكم محكمة العدل العليا، المنعقدة في رام الله، في الدعوى الإدارية، رقم ٥٠، لسنة ٢٠١٣، الصادر بتاريخ: ٨/٥/٢٠١٣.

[٤] وجاء بهذا المعنى الحكم القائل بأن: (الرقابة القضائية التي يسلطها القاضي الإداري على القرار على أساس وزنه بميزان القانون وزناً مناطه مبدأ المشروعية). تجده في: حكم محكمة العدل العليا، المنعقدة في رام الله، في الدعوى الإدارية، رقم ١٣٣، لسنة ٢٠٠٥، الصادر بتاريخ: ٤/١٠/٢٠٠٥.

[٥] ذهب حكمة المحكمة العليا لذات المعنى، حيث وردَ بأن: (إذ أن السلطة التقديرية التي منحها المشرع للإدارة ليست إمتيازاً خاصاً لتلك الإدارة وإنما ضرورة استلزمها حسن سير المرافق العامة وتحقيق العدالة عند تطبيق الأنظمة والقوانين على المواطنين، وهي على هذا الأساس سلطة ليست مطلقة وإنما مقيدة ومحددة فهي مقيدة بالصالح العام ومحددة بحسن إستعمال السلطة في الحدود التي يستلزمها القانون والعدالة). **راجع:** حكم محكمة العدل العليا، المنعقدة في غزة، في الدعوى الإدارية، رقم ٩٤، لسنة ٢٠٠٢، الصادر بتاريخ: ٢٧/٣/٢٠٠٣؛ وكذلك: حكم محكمة العدل العليا، المنعقدة في غزة، في الدعوى الإدارية، رقم ١٣١، لسنة

وفي السياق ذاته نلحظ أن المشرع وضع أحكاماً عامة لتنظيم العمل الإداري تاركاً للإدارة السلطة التقديرية لتحديد الوسائل التي تمكنها من القيام بوظائفها على أكمل وجه[٢]، وبالتالي فان التشريع والقضاء ساهما في تمكين الإدارة من الانتقال للواقع الإلكتروني وإضفاء المشروعية على ما يمكن استحداثه من وسائل تكنولوجية لتأدية المهام الإدارية، حيث عُرِفَ القرار الإداري بأنه: (إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين والأنظمة بقصد إحداث اثر قانوني معين متى كان ذلك ممكناً وجائزاً قانوناً)[٣]، **أي بمعنى أنهُ لم تُحدد الوسيلة التي تعبر فيها الإدارة عن إرادتها، ويستفاد من ذلك إمكانية أن يكون الإفصاح عن إرادة الإدارة بطريقة إلكترونية، فقرينة السلامة تصاحب القرار الإداري الإلكتروني طالما توافق مع مبدأ المشروعية**[٤].

أمام ما تقدم، نخلُص إلى أن قضاء محكمة العدل العليا الفلسطينية لم يشر بصريح العبارة لمشروعية استخدام الإدارة للوسائل الإلكترونية في أداء وظائفها، إلا أن الأحكام الصادر عن المحكمة يمكن أن نفسرها في اتجاه منح الإدارة سلطةً تقديرية في اختيار الوسائل والأدوات التي تمكنها من القيام بمهامها وتحقيق أهدافها العامة، والتي يقع من ضمنها التقنيات والأساليب والوسائل التكنولوجية، علماً بأنه كان حريٌ بالقضاء الفلسطيني أن يعبر صراحةً عن مشروعية انتقال الإدارة التقليدية للواقع الإلكتروني بكل ما يتضمنه من تصرفات وأنشطة وامتيازات ووضع الضمانات المناسبة؛ لعدم تعسف الإدارة باستخدام صلاحياتها

٢٠١٤، الصادر بتاريخ: ١٢/١٠/٢٠١٥، اشرف نصر الله ونضال جمال جرادة، العدل العليا في عشرين عاماً، مرجع سابق، ص٥٢٤.

[١] حكم محكمة العدل العليا، المنعقدة في غزة، في الدعوى الإدارية، رقم ١٩، لسنة ٢٠١١، الصادر بتاريخ: ٢٠/٢/٢٠١١، أشرف نصر الله ونضال جمال جرادة، مبادئ محكمة العدل العليا، مرجع سابق، ص٧٧.

[٢] قريب من المعنى: خليفي محمد، الضوابط القضائية للسلطة التقديرية للإدارة ...، مرجع سابق، ص١٦.

[٣] حكم محكمة العدل العليا، المنعقدة في رام الله، في الدعوى الإدارية، رقم ٥٠، لسنة ٢٠١٣، الصادر بتاريخ: ٨/٥/٢٠١٣؛ وأيضاً: حكم محكمة العدل العليا، المنعقدة في رام الله، في الدعوى الإدارية، رقم ١٤٣، لسنة ٢٠٠٨، الصادر بتاريخ: ٢٩/٤/٢٠٠٩.

[٤] في ذات المعنى ذهب قضاء المحكمة إلى أنه: (يحمل القرار الإداري حين صدوره قرينة السلامة، والأصل أن يصدر مراع لمقتضيات المصلحة العامة وأن يقوم على سبب يبرر صدوره). **راجع:** حكم محكمة العدل العليا، المنعقدة في رام الله، في الدعوى الإدارية، رقم ٣٣٨، لسنة ٢٠٠٩، الصادر بتاريخ: ١٤/٤/٢٠٠٩؛ وكذلك: حكم محكمة العدل العليا، المنعقدة في رام الله، في الدعوى الإدارية، رقم ٥٦، لسنة ١٩٩٩، الصادر بتاريخ: ٥/٢/٢٠٠٣، أشرف نصر الله ونضال جمال جرادة، العدل العليا في عشرين عام "المبادئ التي أرستها محكمة العدل العليا الفلسطينية في الفترة من ١٩٩٥-٢٠١٥"، مرجع سابق، ص١٦٣.

وسلطاتها في هذا الواقع الإلكتروني الجديد إذ أننا إلى الآن نقوم بتفسير الأحكام القضائية من أجل إرساء مشروعية لنظام الإدارة الالكترونية.

الفرع الثاني: مظاهر تطور مبدأ المشروعية في ظل تطبيق الإدارة الإلكترونية:

تسعى الإدارة لاستثمار التقدم التكنولوجي في أداء أنشطتها ومهامها الإدارية تحقيقاً للمصلحة العامة[١]، لهذا نلحظ توجه الإدارة نحو تقديم خدماتها بالوسائل الإلكترونية؛ لما يتسم به النظام الالكتروني من مزايا[٢]، وبالتالي فان ما تمارسه الإدارة داخل الواقع الإلكتروني استدعى تطور مبدأ المشروعية لاستيعاب كل ما يصدر عن الإدارة من تصرفات مادية وقانونية وملائمته مع المبادئ والقواعد القانونية، وهو ما سنبينه جلياً في النقاط الآتية:

أولاً– ممارسة الإدارة نوعين من الأعمال والسلطات منها التقليدية والإلكترونية:

منح المشرع مهمة أداء النشاط الإداري للإدارة[٣]، وفي سبيل ذلك منحها الحق في أن تمارس صلاحياتها وامتيازاتها المنوطة بها وفقاً لمبدأ المشروعية ضماناً لسير المرافق العامة بانتظام واطراد[٤]؛ ولغايات تحقيق هذا الغرض أتاح القضاء للإدارة سلطة تقديرية في ممارسة تصرفاتها القانونية –من قرارات وعقود وسلطات ضبطية– تحقيقاً للمصلحة العامة[١].

---

[١] **راجع:**

– عبد الفتاح مراد، الحكومة الإلكترونية ...، مرجع سابق، ص ٣١.

– مصباح عبد الهادي حسن الدويك، نظم المعلومات الصحية المحوسبة وأثرها على القرارات الإدارية والطبية "دراسة تطبيقية عل مستشفى غزة الأوروبي"، قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، ٢٠١٠، ص٦٨:٦٩.

– تقرير مقدم من الأمانة العامة، لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة، الدور الثانية، الحالة فيما يتعلق بتطوير الحكومة الإلكترونية واتجاهاتها، المجلس الاقتصادي والاجتماعي لدى الأمم المتحدة، نيويورك ٧–١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، ص٦.

[٢] **في تفصيل هذه المزايا، انظر:**

– اعاد علي الحمود القيسي، النموذج الإلكتروني الموحد للقرارات الإدارية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي السابع عشر، المعاملات الإلكترونية "التجارة الإلكترونية – الحكومة الإلكترونية،" المنعقد بمركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية – أبو ظبي، في الفترة (١٩–٢٠)/٥/٢٠٠٩م، تحت إشراف وتنظيم كلية القانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة ومركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، ص٧٩.

– زيد محمود العقايلة، حجية الرسائل الإلكترونية المرسلة عن طريق الهاتف المحمول ...، مرجع سابق، ص٥٣٩.

[٣] محمد سليمان شبير، القضاء الإداري في فلسطين "مشروعية أعمال الإدارة والرقابة عليها، أساليب الرقابة القضائية والتنظيم القضائي في فلسطين، دعوى الإلغاء"، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥، ص١٩.

[٤] **راجع:**

ومع دخول التطور الإلكتروني للواقع الإداري دفع الإدارة للاعتماد على الوسائل الإلكترونية في تقديم الخدمات وإجراء المعاملات الإدارية[٢] وإصدار الإدارة لقراراتها وإبرام عقودها من خلال الانترنت[٣]، بالتالي فان قيام الإدارة بتوفير الوسائل الإلكترونية لأداء وظائفها ومهامها ساهم في تطور مبدأ المشروعية، وذلك باستيعاب كل ما تمارسه الإدارة في الواقع الإلكتروني الجديد وفق ما تمليه الضوابط والقيود القائمة[٤].

في السياق ذاته، وجدنا أن المشرّع الفلسطيني حريصاً على الاتجاه نحو استغلال التقنيات التكنولوجية في انجاز المعاملات والخدمات الإدارية، إذ منح مشروع قانون المعاملات الإلكترونية الحق للدوائر الحكومية بإجراء المعاملات الإدارية بطريقة إلكترونية[٥]، كما أن مشروع قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية تبنى فكرة العقد الإلكتروني[٦] والتوقيع الإلكتروني[٧]

– جاء القضاء الإداري الفلسطيني مؤيداً لذلك، حيث أن: (مما يلزم لسلامة القرارات الإدارية أن يكون هدفها المصلحة العامة وعدم تجاوزها أو إساءة استعمال السلطة أو مخالفة القانون والإجراءات الواجب إتباعها). انظر: حكم محكمة العدل العليا، المنعقدة في غزة، في الدعوى الإدارية، رقم ١٢، لسنة ١٩٩٧، الصادر بتاريخ: ١٦/٣/١٩٩٨.

– مصطفى كامل، مجلس الدولة "المبادئ العامة للقضاء الإداري وشرح قانون مجلس الدولة المصري، ط٢، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ١٩٥٤، ص٦.

– مفتاح خليفة عبد الحميد، سحب القرار الإداري وآثاره، بحث منشور، مجلة العلوم والدراسات الإنسانية – المرج، العدد الأول، المجلد الثاني، ٢٠١٤، ص٩٠.

– قريب من المعنى: حسن محمد عواضة، المبادئ الأساسية للقانون الإداري "دراسة مقارنة" –تطبيقات من التشريعات اللبنانية ودول مجلس التعاون الخليجي–، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٩٩٧، ص٦.

[١] هذا ما ذهب أشارت إليه محكمة العدل العليا الفلسطينية، في حكمها القاضي بأنه: (من المسلمات أن يكون للدولة حق إدارة مرافقها العامة بالاسلوب الذي تراه محققاً). انظر: حكم محكمة العدل العليا، المنعقدة في غزة، في الدعوى الإدارية، رقم ١٩، لسنة ٢٠١١، الصادر بتاريخ: ١١/٢/٢٠١١. اشرف نصر الله، مبادئ محكمة العدل العليا، مرجع سابق، ص٧٧.

[٢] **راجع:**

– حكيم سياب، الإعلام الآلي والقانون ...، مرجع سابق، ص١٢١.

– آلاء يعقوب النعيمي، الوكيل الإلكتروني "مفهومه وطبيعته القانونية"، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي السابع عشر، المعاملات الإلكترونية "التجارة الإلكترونية – الحكومة الإلكترونية،" المنعقد بمركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية – أبو ظبي، في الفترة (١٩–٢٠)/٥/٢٠٠٩م، تحت إشراف وتنظيم كلية القانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة ومركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، ص٤٠٨.

– قريب من المعنى: حمدي القبيلات، قانون الإدارة العامة الإلكترونية، مرجع سابق، ص٥٥.

[٣] علاء محي الدين مصطفى أبو أحمد، القرار الإداري الإلكتروني، مرجع سابق، ص١٠٥.

[٤] منصور الصرايرة، الإطار القانوني للعقد المبرم عبر وسائل الاتصال الإلكترونية دراسة في التشريع الأردني، بحث منشور، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٥، العدد الثاني، ٢٠٠٩، ص٨٢٤.

[٥] المادة (٤٢) من مشروع قانون المعاملات الإلكترونية الفلسطيني لعام ٢٠١٠م، (تقابلها ذات المادة من قانون المعاملات الإلكترونية رقم ٦ لسنة ٢٠١٣م، "مشار له سابقاً).

[٦] المادة (٥) من مشروع قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية الفلسطيني.

[٧] المواد (٢٠، ٢١، ٢٢) من مشروع قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية الفلسطيني.

كتصرفات إلكترونية يمكن إجراءها في الواقع الإداري، فضلاً عن إصدار مجموعة من القرارات تعزز وتضفي المشروعية على نظام الإدارة الإلكترونية منها: قرار مجلس الوزراء رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٤م بشأن النفاذ إلى الشبكة العالمية (الإنترنت) والبريد الإلكتروني عبر مركز الحاسوب الحكومي حيث يدعو وزارة الاتصالات لإنفاذ الانترنت واستخدام البريد الإلكتروني داخل المؤسسات والدوائر الحكومية[١] وفيما يتعلق بالبريد الإلكتروني نجد أن قرار مجلس الوزراء رقم (١٦) لسنة ٢٠١٥م بشأن النظام الداخلي لعمل الفريق الفلسطيني للاستجابة لطوارئ الحاسوب قد اعتمد البريد الإلكتروني كوسيلة للتبليغ بشكل رسمي لمواعيد انعقاد الفريق السيبراني[٢].

كذلك فقد ضم قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦٩) لسنة ٢٠٠٥م توظيف التقنيات التكنولوجية الحديثة في إنجاز المعاملات الإدارية[٣]، وكان قرار مجلس الوزراء رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٥م بالمصادقة على اعتماد مبادرة فلسطين الإلكترونية (E-Palestine) بجميع مكوناتها ذا أثر في توجه الحكومة الفلسطينية نحو استخدام الوسائل الإلكترونية في تسيير المرافق العامة وإدارتها[٤]، عوضاً عن وجود مجموعة أخرى من القرارات التي تدعو بمجملها لاعتماد التقنيات الإلكترونية في أداء المهام وتقديم الخدمات للمواطنين[٥].

---

[١] المادة (١، ٢) من قرار مجلس الوزراء رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٤م بشأن النفاذ إلى الشبكة العالمية (الإنترنت) والبريد الإلكتروني عبر مركز الحاسوب الحكومي، "المشار له سابقاً".

[٢] المادة (١٠)، الفقرة (٤) من قرار مجلس الوزراء رقم (١٦) لسنة ٢٠١٥م بالنظام الداخلي لعمل الفريق الفلسطيني للاستجابة لطوارئ الحاسوب، "مشار له سلفاً" تنص على أنه: (تبلغ الدعوة لاجتماعات الفريق الدورية مع صورة من جدول الأعمال ومحضر الاجتماع السابق إلى الأعضاء قبل موعد الجلسة بـ (٣) أيام على الأقل عن طريق البريد الإلكتروني، وفي حال كان الاجتماع طارئاً يكون التبليغ عن طريق البريد الإلكتروني والاتصال).

[٣] المادة (١)، الفقرة (١) من قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦٩) لسنة ٢٠٠٥م بالمصادقة على السياسات العامة لاستخدام الحاسوب وشبكة الإنترنت في المؤسسات العامة، "مشار اليه مسبقاً" نصت على أنه: (المصادقة على السياسات العامة لاستخدام الحاسوب وشبكة الإنترنت في المؤسسات العامة المتمثلة في:١. توظيف التقنيات الحديثة المتاحة كافة، لمصلحة العمل والحفاظ على المال العام وأمن المعلومات وجودة الخدمات).

[٤] المادة (١) من قرار مجلس الوزراء رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٥م بالمصادقة على اعتماد مبادرة فلسطين الإلكترونية (E-Palestine) بجميع مكوناتها، "مشار له سالفاً" تنص على أنه: (يصادق المجلس على اعتماد مبادرة فلسطين الإلكترونية (E-Palestine) بجميع مكوناتها المتمثلة في: الحكومة الإلكترونية. التعليم الإلكتروني. البطاقة الذكية. المعهد القومي للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات. دعم دور المرأة في قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات. مشروع الشراكة الفلسطينية – الأورومتوسطية. مبادرة التعليم الإلكتروني. مشروع تراث لحوسبة المخزون الفكري الفلسطيني).

[٥] من ضمن هذه القرارات:

- قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٤م بشأن إنشاء الشبكة الحكومية المستقلة للاتصالات، "مشار اليه سابقاً".
- قرار مجلس الوزراء رقم (٢٧٦) لسنة ٢٠٠٥م بشأن تفعيل مركز الحاسوب الحكومي، "مشار له مسبقاً".

وفي ظل ما أضفاه التشريعات العادية واللائحية من مشروعية تبني الوسائل الإلكترونية في العمل الإداري، إذ نلحظ أن الإدارات العامة في فلسطين سارت على النهج ذاته، بحيث تم تدشين البوابة الإلكترونية للخدمات الحكومية القائمة على تقديم الخدمات للمواطنين وللحكومة والقطاع الخاص[١]، كما أطلقت حزمة من المواقع الإلكترونية لجميع الوزارات الحكومية التي تقوم من خلالها بتقديم الخدمات بطريقة إلكترونية[٢]، فضلاً عن إصدار مجموعة من تطبيقات إلكترونية يعهد إليها اطلاع المواطنين على آلية الاستفادة من الخدمات أو تقدم الخدمات مباشرةً للمنتفعين[٣].

على ضوء ما تقدم، نجد أن الإدارة بغرض تحقيق المصلحة العامة وتطوير العمل الإداري تقوم بتأدية مهامها بالأساليب التقليدية والإلكترونية على حدٍ سواء، وقد خطت الإدارة في فلسطين مراحل متطورة في دمج الوسائل الإلكترونية بالعمل الإداري؛ لتقديم أفضل الخدمات للمنتفعين، وبالتالي كان لابد من ضبط الأعمال الإلكترونية التي تمارسها الإدارة

---

[١] البوابة الإلكترونية للخدمات الحكومية –الحكومة الإلكترونية الفلسطينية، تجده في الرابط التالي: (http://eportal.gov.ps)
وتقدم من خلالها ثلاث أنواع من الخدمات:
أ. خدمات المواطنين: هي خدمات تقدمها الحكومة يتم عبرها إجراء المعاملات الحكومية وتتيح لهم إمكانية متابعة المعاملات التي تقدم لها عن بعد.
ب. خدمات الحكومية: هي الخدمات التي تقدمها المؤسسات الحكومية فيما بينها يستفيد منها كل من المؤسسة الحكومية والموظف الحكومي.
ج. خدمات الأعمال: هي الخدمات الحكومية التي تُقَدَمْ للقطاع التجاري والقطاع الخاص كوسيلة تسهل على الشركات المستثمرة الحصول على كافة الإجراءات اللازمة لها.

[٢] من ضمن هذه المواقع الحكومية:
– وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات: (www.mtit.gov.ps)
– وزارة العدل: (www.moj.ps) , (www.moj.pna.ps)
– وزارة الصحة: (www.moh.ps)
– وزارة التربية والتعليم: (www.mohe.ps)
– وزارة العمل: (www.mol.ps)
– وزارة الأشغال العامة والإسكان: (www.mpwh.ps)

[٣] هناك العديد من هذه التطبيقات الإلكترونية الحكومية الخاصة بالهاتف المحمول، منها:
– تطبيق بوابة فلسطين الحكومية: يعتبر نافذة للحكومة الفلسطينية الإلكترونية يصل من خلالها المواطن للخدمات الحكومية المقدمة من الدوائر الحكومية ويتعرف على آليات الحصول عليها.
– تطبيق الاستعلام الإلكتروني: هو تطبيق يوفر خدمة الاستعلام عن خدمات حكومية خاصة بالموظفين الحكوميين وتظهر الخدمات بناء على الصلاحيات الممنوحة للموظف.
– تطبيق راسل الحكومي: هو تطبيق يوفر للمؤسسات الحكومية الاستفادة من نظام التواصل الحكومي – راسل من خلال الأجهزة الذكية.

لضمان الالتزام بمبدأ المشروعية[١] وإحاطة الأنشطة الإلكترونية بتنظيم تشريعي يستوعب ما يستجد من أنشطة إلكترونية في العمل الإداري، وبالنظر لما أرساه مشروعي القانون والقرارات الوزارية لا تكفي وحدها للقيام بهذا الدور بل نحتاج لتعديل مشروع قانون المعاملات الإلكترونية بما يتلاءم مع طبيعة المعاملات الإدارية الإلكترونية وإصداره من قبل المشرع الفلسطيني.

ثانياً– الأعمال الإلكترونية لا تختلف في خطورتها عن الأعمال التقليدية:

انتقال الإدارة لإجراء التصرفات القانونية عبر الوسائل الإلكترونية؛ تطويراً للمرافق العامة[٢] يترتب عليه انتقال نشاط الإدارة لداخل الواقع الجديد بكافة امتيازاتها وسلطاتها، وبالتالي فإن الخطورة التي تنجم عن تعسف الإدارة في استعمال امتيازاتها تتوافر بذاتها في الواقع الإلكتروني الجديد، وهذا يدفع المشّرع لتهيئة بيئة تشريعية تحكم تصرفات الإدارة الإلكترونية وفق مبدأ المشروعية[٣].

ومثالاً على ذلك حيث أن العقود الإدارية التي أصبحت تبرم بأسلوب إلكتروني عبر البريد الإلكتروني أو خدمة الويب أو غرف المحادثة أو هاتف الانترنت[٤]، وقد اختلف الفقه في تحديد طبيعة العقد الإلكتروني[٥]، إلا أن الراجح بأن الوسائل الإلكترونية لم تؤثر في أركان العقد

---

[١] ذهبت محكمة العدل العليا لقضاء يؤكد ما اشرنا إليه، حيث نصت على أن: (إتباع مبدأ المشروعية وسيادة القانون يلزم الكافة إتباع حكم القانون لأنها الضمانة الأساسية لاستقرار المجتمع ونموه وتطوره). راجع: حكم محكمة العدل العليا، المنعقدة في غزة، في الدعوى الإدارية، رقم ٢٥، لسنة ٢٠١٢، الصادر بتاريخ: ٢٢/٥/٢٠١٢. اشرف نصر الله، مبادئ محكمة العدل العليا، مرجع سابق، ص١٢٤.

[٢] **راجع:**

– عصام عبد الفتاح مطر، الحكومة الإلكترونية بين النظرية والتطبيق، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٨، ص٩٧.

– علاء محي الدين مصطفى أبو أحمد، القرار الإداري الإلكتروني، مرجع سابق، ص١٢٢.

[٣] قريب من المعنى: سليمان بن محمد الشدي، الجانب التشريعي والقضائي ...، مرجع سابق، ص٢٠.

[٤] علي هادي العبيدي، زمان انعقاد العقد الإلكتروني في التشريع الإماراتي، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي السابع عشر، المعاملات الإلكترونية "التجارة الإلكترونية – الحكومة الإلكترونية،" المنعقد بمركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية – أبو ظبي، في الفترة (١٩–٢٠)/٥/٢٠٠٩م، تحت إشراف وتنظيم كلية القانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة ومركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، ص٣٦٢.

[٥] **للاستفاضة حول هذا الموضوع، انظر:**

– عبد الله محمد سعيد ربابعة، التعاقد الإلكتروني في ضوء القانون الاتحادي للمعاملات والتجارة الإلكترونية "دراسة فقهية قانونية"، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي السابع عشر، المعاملات الإلكترونية "التجارة الإلكترونية – الحكومة الإلكترونية،" المنعقد

الإداري الإلكتروني[١]. وبالتالي فهو لا يختلف في جوهره عن العقد الإداري التقليدي ولكن الفرق يكمن في الوسيلة والطريقة التي يتم عبرها إبرام العقد الإلكتروني[٢].

على ضوء ذلك فقد ذهبت محكمة العدل العليا الفلسطينية في قضائها أن (العقد هو توافق إرادتين، ...، ذلك أن الإدارة لا تتمتع بذات الحرية التي يتمتع بها الأفراد في إبرام عقودهم ومن ثم فإنها تلتزم في معظم الحالات بإتباع طريق مرسوم لتصل لاختيار المتعاقد معها سواء كان العقد من عقود القانون الخاص أو من العقود الإدارية)[٣]، **يفهم منه أن القضاء بين العقد الإداري بأنه تلاقي إرادتين ولم يحدد الطريقة أو الوسيلة التي يتم عبرها تلاقي الإرادتين، فترك للمتعاقدين حرية اختيار الوسيلة التي يتم عبر إبرام العقد وبالتالي بإمكانه أن يستند لإبرام العقد بالوسائل الإلكترونية الحديثة.**

وفي السياق ذاته نجد أن مشروع قانون المعاملات الإلكترونية قد أتاح للإدارة إبرام العقد الإداري بطريقة إلكترونية[٤]، والقيام بالإجراءات المرتبطة بالعقد الإداري الإلكتروني من طرح

بمركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية – أبو ظبي، في الفترة (١٩-٢٠/٥/٢٠٠٩م، تحت إشراف وتنظيم كلية القانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة ومركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، ص٢٦٠:٢٦١.

– حازم صلاح الدين عبد الله حسن، تعاقد جهة الإدارة عبر شبكة الانترنت، مرجع سابق، ص٨٧ وما بعدها.

– علي هادي العبيدي، زمان انعقاد العقد الإلكتروني في التشريع الإماراتي، مرجع سابق، ص٣٦٥ وما بعدها.

– طارق كاظم عجيل، مجلس العقد الإلكتروني، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي السابع عشر، المعاملات الإلكترونية "التجارة الإلكترونية – الحكومة الإلكترونية،" المنعقد بمركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية – أبو ظبي، في الفترة (١٩-٢٠/٥/٢٠٠٩م، تحت إشراف وتنظيم كلية القانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة ومركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، ٢٩٩ وما بعدها.

– محمود السيد عبد المعطي خيال، الانترنت وبعض الجوانب القانونية، مكتبة دار النهضة، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ١٩٩٨، ص١٢٤.

[١] حازم صلاح الدين عبد الله حسن، تعاقد جهة الإدارة عبر شبكة الانترنت، مرجع سابق، ص١٤٠.

[٢] **انظر:**

– نزيه محمد الصادق المهدي، انعقاد العقد الإلكتروني، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي السابع عشر، المعاملات الإلكترونية "التجارة الإلكترونية – الحكومة الإلكترونية،" المنعقد بمركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية – أبو ظبي، في الفترة (١٩-٢٠/٥/٢٠٠٩م، تحت إشراف وتنظيم كلية القانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة ومركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، ص١٨٨.

– رحيمة الصغير ساعد نمديلي، العقد الإداري الإلكتروني ...، مرجع سابق، ص٤٢.

[٣] حكم محكمة العدل العليا، المنعقدة في رام الله، في الدعوى الإدارية، رقم ٦١، لسنة ٢٠٠٤، الصادر بتاريخ: ٢١/٦/٢٠٠٦.

[٤] المادة (٩) من مشروع قانون المعاملات الإلكترونية لسنة ٢٠١٠م، تنص على أن: (١- لأغراض التعاقد، يجوز التعبير عن الإيجاب والقبول بواسطة رسائل إلكترونية ويعتبر ذلك التعبير ملزما لجميع الأطراف متى تم وفقا لأحكام هذا القانون. ٢- على الرغم مما ورد في الفقرة (١) يجوز لطرفي العقد أن يتفقا على أن يكون العقد صحيحا ونافذا إذا تم التعبير عن الإرادة جزئيا من خلال رسالة

المناقصات وتسليم العطاءات بالطريقة الإلكترونية ذاتها، كما إن القرار بقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٤م بشأن الشراء العام نص صراحة على استخدام التكنولوجيا في إبرام عقود الشراء العام وطرح المناقصات[١]، كما أن مشروع قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية اعتبر أن ما ينطبق على العقود الإلكترونية يطبق على العقود الكتابية من حيث التعبير عن الإرادة وأثرها القانوني وصحتها وقابليتها للتنفيذ[٢].

بالتالي فإن الخطورة التي تنجم عن عدم التزام الإدارة بالإجراءات القانونية المحددة لإبرام العقد الإداري التقليدي أو تعسفها في استغلال امتيازاتها عند إبرام العقد تبقى هي ذاتها موجودة حين تقوم الإدارة بإبرام العقد الإداري الإلكتروني، وهذا يتطلب أن تلتزم الإدارة بمبدأ المشروعية وكل ما ينبثق عنه من قواعد ولوائح قانونية ناظمة للعقد الإداري الإلكتروني وكيفية إبرامه.

كذلك فان اتجاه الإدارة لاستخدام الوسائل الإلكترونية في إصدار القرار أصبحت ضرورة تستوجبها الوقائع المستحدثة للإدارة في ظل أن القانون الإداري قانون متطور ومتجدد[٣]، وهذا يدعونا للبحث عن الآلية التي تضمن عدم تعدي وتعسف الإدارة عند إصدار القرار الإداري

البيانات). تقابلها وتحمل ذات المعنى المادة (٤) من قانون المعاملات الإلكترونية رقم ٦ لسنة ٢٠١٣م "المطبق في المحافظات الجنوبية من فلسطين".

[١] تنص المادة (٢٢) من قرار بقانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٤م بشأن الشراء العام، المنشور في العدد رقم ١٠٧ من الوقائع الفلسطينية، بتاريخ ٢٨/٥/٢٠١٤م، ص٢٤، على أنه (١. وفقاً للأسقف المالية المحددة في النظام، تقوم الجهة المشترية أو دائرة اللوازم العامة أو دائرة العطاءات المركزية **بالإعلان عن المناقصات العامة** في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار على يومين متتاليين على الأقل، و**على الموقع الإلكتروني أحادي البوابة لنظام الشراء**. ٢. تطبق على المناقصة العامة إجراءات المناقصة المحددة في الفصل الرابع من هذا القرار بقانون.) وكذلك الفقرة ٣ من المادة (٣٠) من ذات القرار بقانون "المُشار له آنفاً" نصت على أنه: (... ٣. عندما تدعو الجهة المشترية أو دائرة اللوازم العامة أو دائرة العطاءات المركزية مشاركة المناقصين في إجراءات عملية الشراء، ينبغي أن تحدد: ... هـ. **الطريقة التي يمكن للمناقصين من خلالها الحصول على المعلومات عن إجراءات التقديم الإلكترونية، بما في ذلك أي تدابير تتعلق بأمن المعلومات أو ختم الوقت عندما يطلب تقديم العطاءات إلكترونياً. ٤. عند إجراء عملية الشراء من خلال الوسائل الإلكترونية، على الجهة المشترية أو دائرة اللوازم العامة أو دائرة العطاءات المركزية: أ. التأكد من أن عمليات الشراء تتم باستخدام نظم تكنولوجيا معلومات وبرمجيات (بما في ذلك تلك المتعلقة بمصادقة وتشفير المعلومات) تضمن عدم التمييز، وأن تكون هذه النظم والتكنولوجيا متاحة لجميع المناقصين وقابلة للتشغيل المتبادل مع نظم تكنولوجيا المعلومات المتاحة عموماً، وأن لا تحد من مشاركة المناقصين في إجراءات عملية الشراء. ب. استخدام الآليات التي تضمن سلامة طلبات المشاركة والعطاءات ومنع الوصول غير المناسب إليها. ج. استخدام الوسائل التي تضمن المشاركة الكاملة والمتزامنة لكافة المناقصين في أي اجتماع معهم. د. وضع التدابير المناسبة لتأمين صحة وسلامة وسرية المعلومات. ٥. يحدد المجلس الإجراءات اللازمة لاستخدام وسائل إلكترونية محددة في إجراءات عملية الشراء).**

[٢] المادة (٥) من مشروع قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية الفلسطيني.

[٣] اعاد علي الحمود القيسي، النموذج الإلكتروني الموحد للقرارات الإدارية، مرجع سابق، ص٨٠.

الإلكتروني[١]، في ظل أن القضاء الفلسطيني اعتبر أن القرار الإداري هو "إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح وذلك بقصد إحداث مركز قانوني معين متى كان ممكناً وجائزاً قانوناً ويكون الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة"[٢]، **بما يعني أنه أجاز للإدارة إصدار القرار الإداري بالوسيلة والطريقة التي تراها مناسبة وتحقق المصلحة العامة.** وهذا يُوجب توافر شروط صحة القرار الإداري التقليدي في القرار ذاته الصادر بالوسائل الإلكترونية سواءً من حيث الإرادة أو السبب أو المحل أو الشكل والإجراءات[٣].

وقد أعطى مشروع قانون المعاملات الإلكترونية الحق للإدارة بإصدار القرار الإداري بطريقة إلكترونية[٤]، وبالتالي فان القرار الإداري الإلكتروني يخضع للشروط والضوابط القانونية التي يجب مراعاتها حين إصدار القرار الإداري التقليدي[٥]، علماً بضرورة توافر أركان القرار الإداري التقليدي عند إصدار القرار الإلكتروني[٦].

نجد هنا أن إصدار القرار أياً كانت وسيلته أو طريقته يحمل المخاطر ذاتها التي يمكن أن تترتب عن خروج الإدارة عن مبدأ المشروعية، مما يتطلب وجود تشريعات قانونية تنظم عملية إصدار القرار الإداري الإلكتروني.

إضافةً إلى أن تلاقي نشاط الإدارة والأفراد في الموطن الإلكتروني الجديد أوجب انتقال سلطات الضبط الإداري لهذا الواقع الإلكتروني لحفظ النظام العام وحمايته من المخاطر وإساءة استغلال التطور الجديد من قبل الأفراد[٧]، وكذلك منح قرار بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٩م بشأن الهيئة الفلسطينية لتنظيم قطاع الاتصالات عدد من موظفين الهيئة الفلسطينية صفة

---

[١] اعاد علي الحمود القيسي، النموذج الإلكتروني ...، المرجع السابق، ص٨٢.

[٢] حكم محكمة العدل العليا، المنعقدة في رام الله، في الدعوى الإدارية، رقم ١٤٣، لسنة ٢٠٠٨، الصادر بتاريخ: ٢٩/٤/٢٠٠٩.

[٣] علاء محي الدين مصطفى أبو أحمد، القرار الإداري الإلكتروني، مرجع سابق، ص١٠٦.

[٤] المادة (٤٧) من مشروع قانون المعاملات الإلكترونية الفلسطيني لعام ٢٠١٠م، تنص على أنه: (يجوز للحكومة أن تقوم بالمهام التالية باستخدام السجلات والتوقيعات الإلكترونية: .. ٢- إصدار أي إذن أو ترخيص أو قرار أو شهادة أو إنشاء أو حفظ مستندات ...). تقابلها بذات النص المادة (٤٢)، الفقرة (١) من قانون المعاملات الإلكترونية رقم ٦ لسنة ٢٠١٣م.

[٥] هاني دويدار، مستقبل مبدأ حرية الإثبات ...، مرجع سابق، ص٥٠٣.

[٦] اعاد علي الحمود القيسي، النموذج الإلكتروني الموحد للقرارات الإدارية، مرجع سابق، ص٨٢:٨٣.

[٧] محمد سليمان شبير، الإطار القانوني لسلطة الضبط الإداري ...، مرجع سابق، ص٣٠٩.

الضبطية القضائية[١] ومنحهم مهمة الرقابة والضبط والتفتيش على حسن تطبيق القوانين والأنظمة، وتفتيش المنشئات والاطلاع على الوثائق والمستندات الضرورية لعملها[٢].

كما أن مجلس الوزراء ليقوم بالحفاظ على الآداب العامة أتاح للإدارة سلطات ضبط إلكترونية تحقيقاً للغايات المرجوة، حيث نص في قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦٩) لسنة ٢٠٠٥ بالمصادقة على السياسات العامة لاستخدام الحاسوب وشبكة الإنترنت في المؤسسات العامة على حظر استخدام التقنيات الإلكترونية بما يتنافى مع التعاليم الدينية والعادات والتقاليد والحياء العام أو استخدامها لأغراض الترفيه أو ارتياد المواقع الإباحية ومواقع القمار والألعاب الإلكترونية، أو استجلاب برمجيات غير قانونية وإلا تعرض القائم على تلك الأعمال للمسائلة القانونية[٣].

نتوصل إلى أن سلطات الضبط الإداري تتواجد في الواقع الإلكتروني كما هي موجودة في الواقع الإداري التقليدي، وهذا يعني أن امتياز وسلطة الإدارة تتوافر في كلا النطاقين بما يتطلب تقيد وانضباط من قبل الإدارة بمبدأ المشروعية وإلا أصبحت تصرفاتها خارج إطار القانون ومشوبة بالبطلان.

خلاصة ما تقدم، نجد أن القرار الإداري الالكتروني يتميز عن القرار الإداري التقليدي بطريقة إصداره، في حين أن الإدارة من الناحية العملية تمارس كلا الطريقتين لقيام بمهامها ووظائفها الإدارية، لذا فان المخاطر التي تتولد عند انحراف الإدارة عن مبدأ المشروعية أثناء إصدار القرار الإداري الإلكتروني تبقى موجودة وتجعل القرار الإداري عرضةً للبطلان، وكذلك العقد الإداري الإلكتروني حيث أن الإدارة حين تبرم العقود الإدارية بطريقة إلكترونية تُثير رهبةً من تعدي الإدارة أو استخدام امتيازاتها في الواقع الإلكتروني بطريقة تخالف مبدأ المشروعية، كما أن انتقال الإدارة للواقع الإلكتروني استدعى وجود سلطات ضبط إدارية داخل الواقع الإلكتروني الجديد لتحفظ النظام العام ولذا فانه يخشى أن تستخدم الإدارة هذه السلطات في

---

[١] المادة (٥٠) من قرار بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٩م بشأن الهيئة الفلسطينية لتنظيم قطاع الاتصالات، "المشار إليه سالفاً".

[٢] المادة (٥١) من قرار بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٩م بشأن الهيئة الفلسطينية لتنظيم قطاع الاتصالات، "أشير إليه سابقاً.

[٣] المادة (١) من قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦٩) لسنة ٢٠٠٥ بالمصادقة على السياسات العامة لاستخدام الحاسوب وشبكة الإنترنت في المؤسسات العامة، "مشار اليه سالفاً".

غير الغرض المخصصة لها أو استعمالها بطريقة تعسفية تجاه الأفراد، وبهذا أصبح من الضروري سن تشريعات وقوانين تحفظ وتنظم العمل الإداري داخل الواقع الإلكتروني الجديد.

ثالثاً- مخاطر وامتيازات الإدارة الالكترونية تستدعي مد المشروعية:

قد أوضحنا سالفاً أن اعتماد الإدارة على الوسائل الإلكترونية في إبرام تصرفاتها القانونية أو تقديم الخدمات الإلكترونية قد يُحدث مخاطر تتعلق بالجانب الفني والجانب القانوني على حدٍ سواء[١]. علماً بأن القضاء منح الإدارة سلطة تقديرية في اختيار الطريقة الملائمة لإبرام تصرفاتها القانونية لضمان سير المرافق العامة بانتظام وكفاءة[٢]، وترتب على ذلك استحداث الإدارة لمظاهر جديدة كعقد الاجتماعات والمقابلات عن بعد وتقوم عبرها بممارسة المهام والوظائف الإدارية، إذ يمكن أن يتم الاتفاق على إبرام عقد إداري أو إصدار قرار إداري في اللقاء الإلكتروني ذاته[٣].

بالتالي فهذا التطور الإلكتروني يتطلب إيجاد حلول مبتكرة تستوعب الظواهر الحديثة والمخاطر الناجمة عنها[٤]، وفي سبيل ذلك فقد قام مشروع قانون المعاملات الإلكترونية لسنة ٢٠١٠م و(قانون المعاملات الإلكترونية رقم ٦ لسنة ٢٠١٦م) بتنظيم المعاملات الإلكترونية التي تجريها الإدارة وإرساء مبادئ قانونية موحدة للقواعد واللوائح والمعايير المتعلقة بتوثيق وسلامة المراسلات والسجلات الإلكترونية؛ لتضمن سلامة المعاملات الإلكترونية وإبقائها ضمن دائرة المشروعية.

إضافةً لإصدار مجلس الوزراء قرار رقم (١٦) لسنة ٢٠١٥م بشأن النظام الداخلي لعمل الفريق الفلسطيني للاستجابة لطوارئ الحاسوب يستهدف به إيجاد بيئة معلوماتية حاسوبية

---

[١] **قريب من المعنى، انظر:**

- محمد السعيد رشدي، الانترنت والجوانب القانونية لنظم المعلومات، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٥، ص٦٨ وما بعدها.
- هاني دويدار، مستقبل مبدأ حرية الإثبات في المواد التجارية ...، مرجع سابق، ص٥٠٠.

[٢] حيث أن محكمة العدل العليا الفلسطينية ذهبت في قضائها أن : (السلطة التقديرية التي منحها المشرع للإدارة ليست إمتيازاً خاصاً لتلك الإدارة وإنما ضرورة استلزمها حسن سير المرافق العامة وتحقيق العدالة عند تطبيق الأنظمة والقوانين على المواطنين). راجع: حكم محكمة العدل العليا، المنعقدة في غزة، في دعوى إدارية، رقم ١١٩، لسنة ١٩٩٩، الصادر بتاريخ: ١٠/١٠/١٩٩٩.

[٣] محمد سليمان شبير، النفاذ الإلكتروني للقرار الإداري، مرجع سابق، ص٦١١.

[٤] علاء محي الدين مصطفى أبو أحمد، القرار الإداري الإلكتروني، مرجع سابق، ص١٤٢.

فلسطينية آمنة وموثوقة[١]، وإيجاد بيئة تشريعية قانونية سليمة ناظمة للأمن السيبراني ومكافحة الجرائم الإلكترونية، وذلك بما يتعلق بالجوانب الفنية والإدارية[٢]، كما أجاز للفريق السيبراني تشكيل لجان عمل فرعية لتحديد وتطوير الجوانب القانونية والفنية والتنظيمية اللازمة من أجل تحقيق أهدافه[٣]، وليتولى التعامل مع المخاطر السيبرانية والتحقيق في الحوادث التي تتعلق في أمن المعلومات الحاسوبية في المؤسسات العامة[٤].

أمام ما تقدم، نخلص إلى أن أعمال الإدارة أياً كان موطنها يترتب عنها مخاطر يمكن أن تحدث أثناء قيام الإدارة بمهامها، وهذا يولد حاجة لوجود تشريعات تنظم وتحكم عمل الإدارة داخل الواقع الإلكتروني الجديد، وهذا ما حاولت تنظيمه التشريعات الفلسطينية حيث كانت حريصة على حماية الإدارة والأفراد من المخاطر الناجمة عن انتقال نشاطها للواقع الإلكتروني، وإن كانت تلك التشريعات ليس على القدر الكافي لتطوير مبدأ المشروعية واستيعاب كل ما هو جديد في النطاق الإداري الإلكتروني وبالتالي فإن وهذا يتطلب إصدار تشريعات قانونية تنظم العمل الإداري الإلكتروني وتصون المبادئ الراسخة في القانون الإداري.

رابعاً– احترام الإدارة لقواعد القانون عند ممارسة سلطاتها داخل الواقع الإلكتروني:

إن إرساء مبدأ المشروعية داخل الواقع الإلكتروني يفرض على الإدارة احترام القواعد والأنظمة القانونية، وذلك يقتضي اتفاق كافة أعمال الإدارة المادية والقانونية مع حكم القانون[٥]، وبالتالي يقع على عاتق الإدارة التزامين سلبي وايجابي، الأول يتعلق بالامتناع عن العمل خارج إطار القانون وايجابي التقيد بالشروط والإجراءات التي يقررها القانون[٦]، أي أنه في حال ألزم

---

[١] المادة (٤)، الفقرة (١) من قرار مجلس الوزراء رقم (١٦) لسنة ٢٠١٥م الخاص بالنظام الداخلي لعمل الفريق الفلسطيني للاستجابة لطوارئ الحاسوب، "مشار له سابقاً"

[٢] المادة (٤)، الفقرة (٦) من قرار مجلس الوزراء رقم (١٦) لسنة ٢٠١٥م الخاص بالنظام الداخلي لعمل الفريق الفلسطيني للاستجابة لطوارئ الحاسوب، "المشار له سالفاً" .

[٣] المادة (١٤) من قرار مجلس الوزراء رقم (١٦) لسنة ٢٠١٥م الخاص بالنظام الداخلي لعمل الفريق الفلسطيني للاستجابة لطوارئ الحاسوب، "المشار له سالفاً" .

[٤] المادة (٥)، الفقرة (٨) من قرار مجلس الوزراء رقم (١٦) لسنة ٢٠١٥م الخاص بالنظام الداخلي لعمل الفريق الفلسطيني للاستجابة لطوارئ الحاسوب، "المشار له سالفاً" .

[٥] **انظر:**

– رمضان محمد بطيخ، مبدأ المشروعية وعناصر موازنته، مرجع سابق، ص٤.

– سليمان محمد الطماوي، مبادئ علم الإدارة العامة، مرجع سابق، ص٢١.

[٦] **راجع:**

القانون الإدارة بإتباع طرق محددة لإجراء التصرفات الإدارية الإلكترونية فلا يجوز مخالفتها[١]؛ وإلا أصبحت تلك التصرفات تحت طائلة القضاء وموسومةً بالبطلان[٢].

إن وجود سلطة تقديرية للإدارة تجعلها تمارس أعمالها الإدارية بالطريقة التي تحقق السرعة والكفاءة في انجاز المهام لا يمنع محكمة العدل العليا الفلسطينية من الرقابة على مدى ملائمة التصرفات القانونية الصادرة عن الإدارة في الواقع الإلكتروني مع القواعد القانونية[٣]، ومن ضمن هذه القواعد القانونية الملقى على عاتق الإدارات في فلسطين الالتزام بها: قانون المعاملات الإلكترونية رقم ٦ لسنة ٢٠١٦م "المطبق في المحافظات الجنوبية من فلسطين"، وكذلك التشريعات اللائحية مثل: قرار مجلس الوزراء رقم (١٦) لسنة ٢٠١٥م بالنظام الداخلي لعمل الفريق الفلسطيني للاستجابة لطوارئ الحاسوب، وقرار مجلس الوزراء رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٤م بشأن النفاذ إلى الشبكة العالمية (الإنترنت) والبريد الإلكتروني عبر مركز الحاسوب الحكومي، وكذلك قرار مجلس الوزراء رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٥م بالمصادقة على اعتماد مبادرة فلسطين الإلكترونية (E-Palestine) بجميع مكوناتها، وقرار مجلس الوزراء رقم (٢٦٩) لسنة ٢٠٠٥ بالمصادقة على السياسات العامة لاستخدام الحاسوب وشبكة الإنترنت في المؤسسات العامة.

بناءً عليه، فإن التشريعات والقرارات سالفة الذكر تعتبر هي اللبنة الأساسية لمشروعية تطبيق نظام الإدارة الإلكترونية في فلسطين، والتي يقاس عليها صحة التصرفات التي تبرمها الإدارات داخل الواقع الإلكتروني، وفي حال تعدي ومخالفة تلك التشريعات أو القرارات تُمسي تصرفاتها خارج دائرة المشروعية وتحت طائلة القضاء، علماً بأن التشريعات

– هذا ما ذهب اليه العميد ديجي، المشار اليه لدى مصطفى كيره، نظرية الاعتداء المادي في القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ١٩٦٤، ص٢٣.

– عبد الناصر عبد الله أبو سمهدانة، مبدأ المشروعية والرقابة ...، مرجع سابق، ص١٣.

– سكاكني باية، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية، مرجع سابق، ص٤٨.

[١] قريب من المعنى: علاء محي الدين مصطفى أبو أحمد، القرار الإداري الإلكتروني، مرجع سابق، ص١٣٧.

[٢] خليفي محمد، الضوابط القضائية للسلطة التقديرية للإدارة، مرجع سابق، ص١٢.

[٣] منحت محكمة العدل العليا الفلسطينية لنفسها الحق بمراقبة وفحص مشروعية القرارات الصادرة عن الإدارة في أي موطن تمارس فيه الإدارة سلطاتها، وذلك في قضائه أن: (وجود السلطة التقديرية للإدارة لا يحول دون مراقبة القضاء لعناصر شرعية القرار الإداري). راجع: حكم محكمة العدل العليا، المنعقدة في غزة، في الدعوى الإدارية، رقم ٧١، لسنة ١٩٩٦، الصادر بتاريخ: ٢٣/٤/١٩٩٧.

العادية واللائحية ومشروعات القوانين غير كافية البتة لتنظيم وحكم المعاملات الإلكترونية، إذ أن هناك حاجة ماسة لإصدار قانون لتنظيم المعاملات الإدارية الإلكترونية.

المطلب الثاني

دوافع الاعتراف بمشروعية الإدارة الإلكترونية

تطبيق نظام الإدارة الإلكترونية في فلسطين ترتب عليه انتقال ذات الامتيازات المنوطة بالإدارة للواقع الإلكتروني، مما استدعى إصدار تشريعات تنظم عمل الإدارة، وكان ذلك من منطلق المصلحة العامة للأفراد فممارسة الإدارة صلاحياتها في النطاق الإلكتروني الجديد دون معقب أو ضابط سيرتب انتهاك وتعدى على حقوق الأفراد، كما لا نغفل أنه أصبح هناك توجه دولي نحو تطبيق النظام الإلكتروني في مختلف جوانب الحياة لما يتصل به من مزايا، فكان دافعاً لتفعيل نظام الإدارة الإلكترونية في فلسطين ومنحها المشروعية، وفيما يلي نستعرض ذلك بوضوح.

الفرع الأول: ارتباط الإدارة الإلكترونية بامتيازات الإدارة التقليدية:

تطور متطلبات العصر والحاجة لتوفير الخدمات بسرعة وكفاءة أدى لتوسع دور الدولة وامتداد أنشطتها في مختلف مجالات الحياة[١]، مما حفز الإدارة على إجراء المعاملات الإدارية بالوسائل الإلكترونية وجعل الوسائل التقليدية تزول شيئاً فشيئاً[٢]؛ ونتيجةً لذلك فقد بدت المخاطر القائمة في النطاق الإداري التقليدي تنتقل للواقع الإداري الإلكتروني، مما دفع المشرع لإيجاد تنظيم قانوني يضبط تلك التعاملات الإلكترونية[٣].

---

[١] **راجع:**

– ناجح أحمد عبد الوهاب، التطور الحديث للقانون الإداري في ظل نظام الحكومة الإلكترونية، مرجع سابق، ص٩٠.

– قريب من المعنى: سالم بن سليم الغنبوصي وسالم سعد الهاجري، صعوبات تطبيق الإدارة الإلكترونية بمدارس وزارة التربية والتعليم في كل من سلطنة عمان ودولة الكويت، بحث منشور، مجلة دراسات، العلوم التربوية، المجلد٤٣، العدد٢، ٢٠١٦، تاريخ استلام البحث ٢٣/١٢/٢٠١٣، وتاريخ قبوله ١٥/٧/٢٠١٤، ص٥٣٥.

[٢] كامران الصالحي، الطبيعة القانونية لمسئولية مزود خدمات التصديق "في قانون المعاملات والتجارة الإلكتروني الإماراتي رقم ١ لسنة ٢٠٠٦"، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي السابع عشر، المعاملات الإلكترونية "التجارة الإلكترونية – الحكومة الإلكترونية،" المنعقد بمركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية – أبو ظبي، في الفترة (١٩-٢٠)/٥/٢٠٠٩م، تحت إشراف وتنظيم كلية القانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة ومركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، ص٦١٨.

[٣] عبد الحي القاسم عبد المؤمن، مفهوم العقد الإلكتروني وخصائصه، مرجع سابق، ص٢١٥.

على صعيد دولة فلسطين نلحظ أن القضاء قد وضع تعريفات واسعة لبعض المصطلحات الإدارية القانونية بحيث أنه عرف القرار الإداري بشكلٍ يستوعب كل وسيلة تعبر عن إرادة الإدارة[١] وألزمه قرينة السلامة طالما كان متفقاً وأحكام القانون[٢]، وكذلك مفهوم العقد الإداري إذ قضت المحكمة بأنه توافق إرادتين[٣]، أي أنها منحت الإدارة القدرة على إبرام العقود الإدارية بالوسائل الإلكترونية وعبر الانترنت طالما كانت متفقة مع مبدأ المشروعية، وهذا يستدعينا للإثارة تساؤل حول القوانين والأنظمة التي يجب على الإدارة الاستناد إليها عند ممارسة تصرفاتها القانونية في ظل غياب قانون ينظم المعاملات الإلكترونية بشكلٍ كامل.

كما أن إجراء الإدارة لأنشطتها اليومية في الواقع الإلكتروني قد يؤدي إلى تعسف وتعدى الإدارة على حقوق الأفراد أثناء ممارسة سلطاتها، في ظل أنها مُنِحَتْ العديد من سلطات الضبط الإداري في النطاق الإلكتروني[٤]، وأتيح لها تسيير وتنظيم المرفق العام بالطريقة التي تراها

---

[١] حيث عرفت القرار الإداري بأنه هو: (إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين والأنظمة بقصد إحداث اثر قانوني معين متى كان ذلك ممكناً وجائزاً قانوناً). راجع: حكم محكمة العدل العليا، المنعقدة في رام الله، في الدعوى الإدارية، رقم ٥٠، لسنة ٢٠١٣، الصادر بتاريخ: ٨/٥/٢٠١٣.

[٢] **راجع في ذلك:**

- نص الحكم القاضي بأن: (القرار الإداري يصدر متمتعا بقرينه الصحة والسلامة حتى ترد بينة قاطعة على عكس ذلك). حكم محكمة العدل العليا، المنعقدة في رام الله، في الدعوى الإدارية، رقم ٣٨، لسنة ٢٠٠٨، الصادر بتاريخ: ١٧/٦/٢٠٠٨.
- أورد قضاء محكمة العدل العليا حكماً بأن: (طالما كان القرار الذي تصدره الإدارة يتفق وأحكام القانون فإنه يكون سليماً ولا يرد عليه سبب إساءة إستعمال السلطة). حكم محكمة العدل العليا، المنعقدة في رام الله، في الدعوى الإدارية، رقم ٤٤، لسنة ٢٠٠٥، الصادر بتاريخ: ٨/٢/٢٠٠٦.

[٣] نصت محكمة العدل العليا الفلسطينية في حكمها أن العقد الإداري هو: (العقد هو توافق إرادتين). انظر: حكم محكمة العدل العليا، المنعقدة في رام الله، في الدعوى الإدارية، رقم ٦١، لسنة ٢٠٠٤، الصادر بتاريخ: ٢١/٦/٢٠٠٦.

[٤] **من ضمن القوانين والقرارات التي منحت الإدارة سلطات ضبط إدارية داخل الواقع الإلكتروني:**

- مشروع قانون المعاملات الإلكترونية الفلسطيني لعام ٢٠١٠م، حيث نص في المادة (٦٠) على أنه: (يحق للهيئة ودون الحاجة إلى إذن قضائي إغلاق أي محل أو شركه تقوم بتقديم خدمات المصادقة الإلكترونية دون الحصول على ترخيص بذلك).
- قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦٩) لسنة ٢٠٠٥ بالمصادقة على السياسات العامة لاستخدام الحاسوب وشبكة الإنترنت في المؤسسات العامة، "مُشار له سالفاً" إذ نص في المادة (١)، الفقرة (٤) على أن: (المصادقة على السياسات العامة لاستخدام الحاسوب وشبكة الإنترنت في المؤسسات العامة المتمثلة في: ٤. حظر استخدام هذه التقنيات بما يتنافى مع التعاليم الدينية والعادات والتقاليد والحياء العام أو استخدامها لأغراض الترفيه أو ارتياد المواقع الإباحية ومواقع القمار والألعاب الإلكترونية، أو استجلاب برمجيات غير قانونية، أو ما هو خارج عن نطاق عمل تلك المؤسسات تحت طائلة المسئولية القانونية.)
- قرار وزير البريد والاتصالات رقم (١) لسنة ١٩٩٦ بشأن نظام الاتصالات السلكية واللاسلكية، "المُشار له سابقاً" نص في المادة (٦٩) تنص على أنه: (يحظر إرسال أو محاولة إرسال : أ- إشارات خطر كاذبة. ب- إشارات تؤدي إلى الخطر. ج- إشارات مخالفة للنظام العام أو النظام الاجتماعي أو الأمن العام أو الآداب العامة.) **وقد ترك القرار للجهات القائمة على تنفيذه الحرية الكاملة في تحديد ما هو مخالف للنظام العامة والأمن العام والآداب العامة، مما أفسح المجال للإدارة أن تقرر على هواها ما هو**

ملائمة[١]، وبالتالي فان هذه الامتيازات الملاصقة للإدارة أينما كان موطنها تبدى لنا خطورة على حقوق الأفراد والموظفين بالأخص إذا لم يكن هناك تشريعات تواكب التطور التكنولوجي والتعاملات الإلكترونية[٢].

بناءً عليه فقد اجتهد واضعي المشروع للوضع ضوابط تحكم المعاملات الإلكترونية التي تقوم بها الإدارة أثناء ممارسة مهامها ووظائفها الإدارية، فكان من أهم نتائج ذلك ما أشار إليه مشروع قانون المعاملات الإلكترونية الفلسطيني إذ إنه استهدف إزالة آية عوائق أو تحديات أمام المعاملات الإلكترونية[٣]، والحد من حالات التزوير والاحتيال في المعاملات الإلكترونية[٤]، وكذلك أيضاً إرساء مبادئ قانونية موحدة للقواعد واللوائح والمعايير المتعلقة بتوثيق وسلامة

مخالف، وبالتالي هي مسألة محل نظر يتوجب على المشرع اجتنابها وذلك بتحديد ما هو المخالف للنظام العام والأمن العام وغيرها.

– قانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٦ بشأن الاتصالات السلكية واللاسلكية، "المُشار له مسبقاً" ذكرت المادة (٤) أن: (سرية الاتصالات على الأراضي الفلسطينية مصونة ولا يجوز المس بها إلا للسلطة العامة وحدها وفي حدود القانون)، **نلحظ هنا أن القانون سمح للسلطات العامة الاطلاع على خصوصيات الأفراد دون الحصول على إذن قضائي، ونري بأن القانون في هذا المقام قد جانب الصواب.**

– قرار وزاري رقم (٣٣/٢٠١٢) بشأن اعتماد تعليمات حجب المواقع الإلكترونية المخلة بالآداب قد نص على أنه (١– تعتمد حجب المواقع الإلكترونية المخلة بالآداب والمرفقة بالقرار. ٢– على جميع المزودين المشار إليهم في وثيقة التعليمات الالتزام بما جاء فيها، وأي جهة تخالف هذه التعليمات تعرض نفسها للمساءلة القانونية)، وورد في المادة (٤) من الملحق الخاص بتعليمات حجب المواقع الإلكترونية المخلة بالآداب أنه: (لضمان عملية المراقبة بشكل فعال يجب على مزودي خدمات الانترنت اتخاذ التدابير التالية: ١– توفير خط انترنت مجاني للوزارة تقوم من خلاله بالتحقق من التزام الإجراءات المطلوبة في أي لحظة، وفي حال تعذر ذلك الأمر فنياً، تتخذ الشركة أي وسيلة أخرى بديلة (Remote Access, VPN) لتمكين الوزارة من مراقبة تطبيق هذه التعليمات. ٢– توفير الآلية الفنية لتمكين الوزارة من الاطلاع على عينة عشوائية من ملفات الدخول (Log Files) الخاصة بالمشتركين للتحقق من فعالية إجراءات الفلترة المتبعة. ٣– بالإضافة إلى ما سبق، للوزارة الحق في مطالبة المزود لاحقاً بوضع أي آلية مراقبة تراها مناسبة ما لم يتعارض ذلك مع القوانين المعمول بها خصوصاً فيما يتعلق بخصوصية المشتركين).

[١] حيث قضت محكمة العدل العليا الفلسطينية بأنه: (لإدارة سلطة تقديرية في تقدير المرفق العام وتنظيمه شريطة عدم المساس بحقوق الأفراد والموظفين). راجع: حكم محكمة العدل العليا، المنعقدة في رام الله، في الدعوى الإدارية، رقم ٥٦، لسنة ١٩٩٩، الصادر بتاريخ: ٥/٢/٢٠٠٣.

[٢] **تجده لدى:**

– عبد الله بن ناصر العمري، الحماية الجنائية للبريد الإلكتروني "دراسة تأصيلية مقارنة"، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٠، ص١١.

– نعمة عباس الخفاجي وصلاح الدين الهيتي، تحليل الإدارة العامة ...، مرجع سابق، ص٣٩.

– عمر محمد بن يونس، المجتمع المعلوماتي ...، مرجع سابق، ص١٥١ وما بعدها.

[٣] المادة (٢)، الفقرة (٢) من مشروع قانون المعاملات الإلكترونية الفلسطيني لسنة ٢٠١٠م.

[٤] المادة (٢)، الفقرة (٣) من مشروع قانون المعاملات الإلكترونية الفلسطيني لسنة ٢٠١٠م.

المراسلات والسجلات الإلكترونية[١]، كما طبق على المعاملات والتواقيع الإلكترونية الأحكام ذاتها التي تطبق على المعاملات الخطية فيما يتعلق بالاختصاص القضائي[٢]، وأجاز للحكومة إصدار القرارات وطرح المناقصات وتسليم العطاءات بالوسائل الإلكترونية[٣]. إضافةً إلى أن مشروع قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية طبق على العقود الإلكترونية ما يطبق على العقود الكتابية من حيث التعبير عن الإرادة وأثرها القانوني وصحتها وقابليتها للتنفيذ[٤].

أمام ما تقدم نجد أن اجتهاد المشرّع الفلسطيني لم يرقى للمستوى المطلوب وذلك بإصدار قانون للمعاملات الإدارية الإلكترونية ينظم جميع المعاملات التي تقوم بها الإدارة بالواقع الإلكتروني، علماً بأن مشروعي القانون لم يظهرا للنور ولم يقم المشرع الفلسطيني بإصدارهما بعد، وأما بخصوص قانون المعاملات الإلكترونية رقم ٦ لسنة ٢٠١٦م المطبق في المحافظات الجنوبية من فلسطين –قطاع غزة فقط–، فلا يمكن الاعتداد به بشكل كامل فهو من ناحية منظور في مدى دستوريته[٥] ومن ناحية أخرى يطبق أمام المحاكم الفلسطينية بقطاع غزة، بالتالي نلجأ هنا إلى مشروعية تفرضها قرارات مجلس الوزراء ووزير الاتصالات والأنظمة والتعليمات الإدارية داخل الوزارات المختلفة[٦].

الفرع الثاني: اعتبارات المصلحة العامة:

---

[١] المادة (٢)، الفقرة (٤) من مشروع قانون المعاملات الإلكترونية الفلسطيني لسنة ٢٠١٠م.

[٢] المادة (٧) من مشروع قانون المعاملات الإلكترونية الفلسطيني لسنة ٢٠١٠م.

[٣] المادة (٤٧) من مشروع قانون المعاملات الإلكترونية الفلسطيني لسنة ٢٠١٠م. تقابلها (المادة (٤٢) من قانون المعاملات الإلكترونية رقم ٦ لسنة ٢٠١٦م، "مُشار له مسبقاً")

[٤] المادة (٥) من مشروع قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية الفلسطيني.

[٥] يُنظر في مدى دستورية القانون من ناحية عدم صدوره عن المجلس التشريعي بنصابه الكامل وعدم مصادقة الرئيس على القوانين الصادرة عن المجلس التشريعي المنعقد بالمحافظات الجنوبية من فلسطين.

[٦] **من ضمن القرارات والأنظمة التي تضفي المشروعية على الأعمال الإدارية الإلكترونية:**

- قرار مجلس الوزراء رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٤م بشأن النفاذ إلى الشبكة العالمية (الإنترنت) والبريد الإلكتروني عبر مركز الحاسوب الحكومي، "مُشار له سالفاً".
- قرار مجلس الوزراء رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٥م بالمصادقة على اعتماد مبادرة فلسطين الإلكترونية (E-Palestine) بجميع مكوناتها، "مُشار له سابقاً".
- قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦٩) لسنة ٢٠٠٥ بالمصادقة على السياسات العامة لاستخدام الحاسوب وشبكة الإنترنت في المؤسسات العامة، "مُشار إليه مسبقاً".
- قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٤م بشأن إنشاء الشبكة الحكومية المستقلة للاتصالات، "مُشار له سابقاً".
- قرار مجلس الوزراء رقم (١٦) لسنة ٢٠١٥م بالنظام الداخلي لعمل الفريق الفلسطيني للاستجابة لطوارئ الحاسوب، "مُشار له سالفاً".

تطبيق الإدارة الإلكترونية داخل المؤسسات العامة أدى لتفعيل أساليب إدارية أكثر تطوراً وتميزاً من حيث الكفاءة في الأداء وتوفير الوقت والجهد[١]، وبالتالي أصبح انجاز العمليات الإدارية وتقديم الخدمات يتم بسرعة ودقة عالية[٢]، فساعد ذلك على تحقيق تنمية وإصلاح إداري داخل الإدارات المختلفة[٣]، فكان لكل ذلك تأثيراً ايجابياً على جودة القرارات الإدارية[٤] وعلى سهولة التعاقد داخل الواقع الإلكتروني الجديد[٥]، وبناءً عليه فالإدارة من خلال استخدامها لهذه التقنيات الإلكترونية تلبي غايات المصلحة العامة كما بينا آنفاً[٦].

وذات الأثر الايجابي الذي وجدناه في أداء العمل الإداري ككل، نلحظه بين الأقسام الإدارية؛ لما توفره التقنيات التكنولوجية من تكامل للبيانات وللمعلومات[٧]، إذ تساعد في اتخاذهم اتخاذهم القرارات بدقة وإتقان عبر التوفير الدائم للمعلومات بين يدي متخذي القرار[٨]، وبالتالي

---

[١] **راجع:**

- عبد الفتاح مراد، الحكومة الإلكترونية "شرح تفصيلي لنظام الحكومة الإلكترونية والفرق بينه وبين الحكومة التقليدية والتعريف بالحكومة الإلكترونية والإجراءات العملية لتنفيذها ومشكلاتها العملية وتطبيقات الحكومة الإلكترونية في مصر والعالم وتنظيمها القانوني وتحليلها هندسياً وأهم النظم الإلكترونية للمكتبات الرقمية ودور الحكومة الإلكترونية في إنشاء وتنظيم التجارة الإلكترونية وقواعد التحكيم والقانون النموذجي للتحكيم لدولي الأونسيترال، (بدون دار وسنة نشر)، ص٢٣.
- صالح شنين، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية "دراسة مقارنة"، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر،٢٠١٣ ، ص٣:٤.
- نعيم أمين خضر، الحاجات التدريبية اللازمة للارتقاء بالإدارة الإلكترونية ...، مرجع سابق، ص٤٤.
- قريب من المعنى: عبد الفتاح مراد، الحكومة الإلكترونية، مرجع سابق، ص٢٤.

[٢] علاء فتحي عبد الغنى المصري، أثر تطبيق الحكومة الإلكترونية على جودة الخدمة "دراسة تطبيقية على وزارة التعليم العالي"، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في إدارة الأعمال، جامعة عين شمس، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ٢٠١٤، ص٣.

[٣] عبد العزيز فهد المغيرة، معوقات تطبيق الإدارة الإلكترونية ...، مرجع سابق، ص٢٦.

[٤] عدى ناجي وآخرون، مدى تأثير نظم المعلومات الإدارية على جودة القرارات الإدارية في شركة جوال الفلسطينية، قدم هذا البحث استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في إدارة الأعمال والتسويق، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ٢٠١١، ص٣٦.

[٥] عبد الله محمد سعيد ربابعة، التعاقد الإلكتروني، مرجع سابق، ص٢٧١.

[٦] لقد منح القضاء سلطة تقديرية للإدارة في تسيير المرفق العام بشرط تحقيق المصلحة العامة والالتزام بالمشروعية، وذلك بموجب الحكم القاضي بأن (وبالتالي تكون سلطة مقيدة ومحدودة، مقيدة بالصالح العام ومحدودة بحسن استعمال هذه السلطة في الحدود التي يستلزمها الصالح العام وتقتضيها العدالة، ومما يلزم لسلامة القرارات الإدارية أن يكون هدفها المصلحة العامة وعدم تجاوزها أو إساءة استعمال السلطة أو مخالفة القانون والإجراءات الواجب إتباعها). راجع في ذلك: حكم محكمة العدل العليا المنعقدة في غزة في الدعوى الإدارية رقم ١٢ لسنة ١٩٩٧، الصادر بتاريخ: ١٦/٣/١٩٩٨. **نستقى من هذا الحكم أن استخدام الإدارة للوسائل الإلكترونية تكون مجاز ومشروعة طالما كانت تحقق الصالح العام ومقيدة بمبدأ المشروعية.**

[٧] محمود على محمود قطرى، الإدارة الإلكترونية بالإدارات التعليمية مدخل لترشيد الإنفاق التعليمي "دراسة ميدانية بمحافظة الدقهلية"، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في التربية، جامعة المنصورة، جمهورية مصر العربية، ٢٠١٦، ص٣.

[٨] إيمان حسن مصطفى خلوف، واقع تطبيق الإدارة الإلكترونية في المدارس الحكومية الثانوية في الضفة الغربية من وجهة نظر المديرين والمديرات ، مرجع سابق، ص١١.

أحدثت فاعلية للعمل الإداري التقليدي بين الدوائر سواءً في نفس الإدارة أو بين الإدارات المختلفة[١].

كما أن الانتقال للعمل بالوسائل الإلكترونية ألقى بظلاله على المنتفعين والموظفين معاً، بحيث أصبحت الحياة ميسرة بحيث يتلقى المنتفعين الخدمات المرفقية الإلكترونية وهم خلف شاشات الحاسوب دون الحاجة للانتقال المكاني[٢] وبأقل التكاليف الممكنة[٣]، وبالتالي فمن الضرورة إيجاد بيئة تشريعية تساهم في ضبط وتنظيم الأعمال الإلكترونية بقواعد قانونية تغطي كافة الأنشطة الإدارية القائم في الواقع الإلكتروني[٤].

على ضوء ما تقدم وما أقره قضاء محكمة العدل العليا الفلسطينية من ضرورة استهداف جميع تصرفات الإدارة المصلحة العامة[٥]، نجد أن الإدارة الإلكترونية هي ضرورة

---

[١] **راجع:**

- حرز الله فؤاد حسن، الحكومة الإلكترونية في الجزائر "دراسة في إمكانية التطبيق"، مرجع سابق، ص١٦.
- معهد البحوث والاستشارات، الحكومة الإلكترونية، سلسلة دراسات يصدرها معهد البحوث والاستشارات جامعة الملك عبد العزيز، مرجع سابق، ص٤.

[٢] قريب من المعنى: فهد بن ناصر العبود، الحكومة الذكية "التطبيق العملي للتعاملات الإلكترونية الحكومية"، اوربيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٤، ص٩.

[٣] علاء فتحى عبد الغنى المصري، أثر تطبيق الحكومة الإلكترونية على جودة الخدمة "دراسة تطبيقية على وزارة التعليم العالي"، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في إدارة الأعمال، جامعة عين شمس، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ٢٠١٤، ص٢.

[٤] سليمان بن محمد الشدي، الجانب التشريعي والقضائي في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ودوره في دعم التعاملات والتجارة الإلكترونية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي السابع عشر، المعاملات الإلكترونية "التجارة الإلكترونية – الحكومة الإلكترونية،" المنعقد بمركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية – أبو ظبي، في الفترة (١٩-٢٠)/٥/٢٠٠٩م، تحت إشراف وتنظيم كلية القانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة ومركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، ص١٩:٢٠.

[٥] راجع في ذلك الأقضية الآتية:

- الحكم القاضي بأن: (القرار الإداري هو إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين والأنظمة بقصد إحداث اثر قانوني معين متى كان ذلك ممكناً وجائزاً وان يكون الباعث على إصداره المصلحة العامة). راجع: حكم محكمة العدل العليا المنعقدة في رام الله في الدعوى الإدارية رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٣، الصادر بتاريخ: ١٠/٨/٢٠١٣. **نفهم من ذلك بأنه يجب أن يكون باعث الإدارة على إصدار القرار الإداري هي المصلحة العامة.**
- الحكم القاضي بوجوب أن يصدر القرار الإداري مراعياً المصلحة العامة، حيث ذكر النص أنه: (يحمل القرار الإداري حين صدوره قرينة السلامة، والأصل أن يصدر مراع لمقتضيات المصلحة العامة وأن يقوم على سبب يبرر صدوره). انظر: حكم محكمة العدل العليا المنعقدة في رام الله في الدعوى الإدارية رقم ٣٣٨ لسنة ٢٠٠٩، الصادر بتاريخ: ١٤/٤/٢٠٠٩.
- ذكرت المحكمة بأنه: (يجب أن يصدر القرار الإداري وفقاً للإجراءات التي حددها المشرع وفي الشكل المرسوم له إذ وضعت قواعد الشكل والإجراءات لحماية المصلحة العامة والأفراد على السواء ومخالفتها تستدعي بطلان القرار المتخذ دون النص على ذلك صراحة لأن عدم مراعاتها فيه إخلال بالضمانات المقررة للأفراد). تجده لدى: حكم محكمة العدل العليا المنعقدة في رام الله في الدعوى الإدارية رقم ٨ لسنة ١٩٩٦، الصادر بتاريخ: ٥/١٢/١٩٩٦. **نستقي من ذلك ضرورة مراعاة قواعد شكل وإجراءات إصدار القرار الإداري للمصلحة العامة.**

استلزمتها المصلحة العامة في ظل عصر تكنولوجيا المعلومات ولما يعود على الهيئات الإدارية والموظفين والمنتفعين من مزايا جمة، بناءً عليه كان لابد من وجود تشريعات متطورة تستوعب هذا التقدم في العمل الإداري وتحقق تطور لمبدأ المشروعية.

وبمقتضى الضرورة وحرصاً على تحقيق المصلحة العامة، فقد قام مشروع قانون المعاملات الإلكترونية بتنظيم المعاملات الإلكترونية وبيان آثارها القانونية ومن ضمن هذه المعاملات الإلكترونية التي نظمها السند الإلكتروني[١]، والتوقيع الإلكتروني[٢]، والاستخدام الحكومي للسجلات والتوقيعات الإلكترونية[٣] وغيرها، وكذلك فعل مشروع قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية حيث أولى الاهتمام بتنظيم المبادلات الإلكترونية[٤] والمعاملات التجارية الإلكترونية[٥]، عوضاً عن القرارات الوزارية التي استهدفت بشكلٍ واضح تحقيق الصالح العام مثل قرار مجلس الوزراء رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٥م بشأن الإستراتيجية الوطنية للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات[٦]، وقرار مجلس الوزراء رقم (٢٦٩) لسنة ٢٠٠٥ بالمصادقة على السياسات العامة لاستخدام الحاسوب وشبكة الإنترنت في المؤسسات العامة[٧]، وقرار مجلس الوزراء رقم (٣٥)

– نص حكم محكمة العدل العليا بأن: (الأصل في القرار الإداري صدوره برئ من بواعثه وأهدافه، وإن النعي عليه بإساءة استعمال السلطة مؤداه الانحراف عن المصلحة العامة أو مجاوزته لأغراض رصدها المشرع بذاتها). تجده في: حكم محكمة العدل العليا المنعقدة في رام الله في الدعوى الإدارية رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٤، الصادر بتاريخ: ١٠/٩/٢٠٠٨. **نلحظ أن الحكم هنا جعل انحراف الإدارة عن المصلحة العامة قائمة تحت طائلة القضاء لينظر في مدى تعدى الإدارة على الصالح العام، وإذا ثبت انحرافها عن الصالح العام أصبحت أعمالها خارج دائرة المشروعية ومشوبةً بالبطلان.**

[١] الفصل الرابع، المواد (٢٢–٢٨) من مشروع قانون المعاملات الإلكترونية الفلسطيني لسنة ٢٠١٠م.

[٢] الفصل السادس، المواد (٣٤–٣٧) من مشروع قانون المعاملات الإلكترونية الفلسطيني لسنة ٢٠١٠م

[٣] الفصل التاسع، المواد (٤٧–٤٨) من مشروع قانون المعاملات الإلكترونية الفلسطيني لسنة ٢٠١٠م.

[٤] الفصل الأول والثاني، المواد (١–١٩) من مشروع قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية الفلسطيني.

[٥] الفصل الخامس، المواد (٥٠–٦٢) من مشروع قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية الفلسطيني.

[٦] تنص المادة (١) من قرار مجلس الوزراء رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٥م بشأن الإستراتيجية الوطنية للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، "المشار له مسبقاً" على أن: (تُعتمد الإستراتيجية الوطنية للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات كإستراتيجية وطنية بهدف وضع الخطوط العريضة والمحاور العامة التي تنظم جهود المجتمع الفلسطيني **لتطوير مجتمع المعلومات لكي يلعب دوراً فاعلاً في تحقيق التنمية الشاملة في فلسطين).**

[٧] المادة (١)، الفقرة (٣) من قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦٩) لسنة ٢٠٠٥ بالمصادقة على السياسات العامة لاستخدام الحاسوب وشبكة الإنترنت في المؤسسات العامة، "مشار إليه سالفاً" تنص على: (المصادقة على السياسات العامة لاستخدام الحاسوب وشبكة الإنترنت في المؤسسات العامة المتمثلة في: ٣. **توظيف التقنيات الحديثة المتاحة كافة، لمصلحة العمل والحفاظ على المال العام وأمن المعلومات وجودة الخدمات.**)

لسنة ٢٠٠٤م بشأن النفاذ إلى الشبكة العالمية (الإنترنت) والبريد الإلكتروني عبر مركز الحاسوب الحكومي[١] وغيرها من القرارات.

نخلص مما سبق، أن توجه الإدارة لاستخدام الوسائل الإلكترونية والانترنت في تقديم الخدمات الإلكترونية[٢] أصبح مطلب تقتضيه المصلحة العامة في ظل ما توفره الإدارة الإلكترونية من مزايا، وبالتالي كان لابد للمشرّع الفلسطيني الاعتراف بشكلٍ كامل لهذه الإدارة الإلكترونية بمشروعية أعمالها لتتفق ومبدأ المشروعية وتواكب التطور التكنولوجي الحاصل في العمل الإداري، وهذا نص عليه مشروعي القانون وقانون المعاملات الإلكترونية رقم ٦ لسنة ٢٠١٦م والعديد من القرارات والتعليمات الوزارية، ، وإن كانت هذه التشريعات القائمة لا تلبي احتياجات الإدارة الالكترونية ولا تواكب التطور التكنولوجي الحاصل في العمل الإداري.

الفرع الثالث: مواكبة الإدارة العامة في فلسطين للتطور المجتمعي:

شهد العالم تطور هائل في وسائل الاتصال وتقديم الخدمات وانجاز المعاملات[٣]، حتى أغدى قريةً صغيرة[١]، ولم يتوقف التطور لهذا الحد بل ألقى بظلاله على المجتمعات الإنسانية

---

[١] المادة (١) من قرار مجلس الوزراء رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٤م بشأن النفاذ إلى الشبكة العالمية (الإنترنت) والبريد الإلكتروني عبر مركز الحاسوب الحكومي، "مُشار له سابقاً" ذكرت بأنه:

[٢] من ضمن الخدمات الإلكترونية التي تقدمها وزارة الاتصالات باعتبارها إحدى الإدارات والمرافق العامة ، الخدمات الآتية:

أ-خدمات الأفراد، ومنها: (خدمة بريدي، خدمة إنشاء حساب دخول موحد، خدمة حجب المواقع الغير أخلاقية، دليل المؤسسات العامة والخاصة، دليل إجراءات المعاملات الحكومية، الاستعلام عن الذمم المالية، خدمة الاستعلام عن دفعات بنك البريد، خدمة الاستعلام عن البعيثة البريدية).

ب- خدمات الموظفين، مثال عليها: (خدمات شؤون الموظفين، خدمة الاستعلام عن كشف بنك البريد، خدمة الاستعلام عن استمارة الراتب، خدمة اشتراكات الكهرباء، خدمات المراسلات الإلكترونية، الاستعلام عن بيانات الإعفاءات العائلية، خدمة الشيك الإلكتروني، الاستعلام عن الشيكات المصروفة، خدمة الاشتراك المبدئي في مشاريع الإسكان الحكومية، خدمة إدارة الجمعيات الإسكانية ضمن مشاريع الإسكان الحكومية، خدمة تسديد زكاة الفطر من مستحقات الموظفين، خدمة تسديد الفواتير من مستحقات الموظفين، خدمة "توقيعي").

ج- خدمات القطاع الخاص، وهي: (خدمة إنشاء حساب دخول موحد، خدمة الربط الشبكي الحكومية، خدمة حجب المواقع الغير أخلاقية، خدمة كفالة أرقام الجوال الحكومية، خدمة اشتراكات الكهرباء، ترخيص محطات الهاتف المحمول، تجديد رخص شركات الاتصالات، خدمة الاستعلام عن تسعيرة أذونات الاستيراد، خدمة الحصول على طيف ترددي).

د- خدمات القطاع العام، ومنها: (خدمة الربط الشبكي الحكومية، كفالة أرقام الهواتف المحمولة الحكومية، خدمة اعتماد خدمة إلكترونية، خدمة طلبات الدعم الفني، خدمة التقارير والإحصائيات المالية).

للاطلاع على مزيد من الخدمات الإلكترونية وتفاصيلها، راجع الرابط الآتي على موقع وزارة الاتصالات والمعلومات الفلسطينية: http://www.mtit.gov.ps/index.php/c_home/ShowService - تاريخ الزيارة: ١٠-١-٢٠١٦، يوم الثلاثاء، الساعة ٢:٢٥ م.

[٣] **انظر:**

في جميع نواحي الحياة[٢] إلى أن وُسِمَت بالمجتمعات الإلكترونية[٣]، فكل ذلك استدعى من الإدارات العامة نقل نشاطها الإداري للواقع الإلكتروني الجديد ليلبي تطلعات واحتياجات الأفراد[٤]، فترتب على ذلك الاعتراف للإدارة باستخدام الوسائل الإلكترونية في إصدار قراراتها وإبرام العقود بعد أن أصبحت الإجراءات الإلكترونية طرقاً مألوفاً في أداء المهام الإدارية وتنفيذ الأنظمة واللوائح[٥].

لهذا قامت السلطة التنفيذية منذ بدايات تأسيس النظام الإداري في ظل وجود السلطة الوطنية الفلسطينية بتطوير نظم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وتطويعها لتسيير المرافق العامة في الدولة، حيث أشار قرار رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٥م على ضرورة أن يكون مركز الحاسوب الحكومي المرجع الرئيسي والمسئول بالنسبة لوزارات ومؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية كما أكد على أهمية إنشاء وتطوير شبكات الاتصالات المحوسبة ونظم المعلومات والحواسيب في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية بغزة والضفة[٦]، وكذلك عدة قرارات رسخت بمجملها مشروعية نظام الإدارة الإلكترونية في فلسطين، ومنه قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٤م بشأن إنشاء الشبكة الحكومية المستقلة للاتصالات، وقرار مجلس الوزراء رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٤م بشأن النفاذ إلى الشبكة العالمية (الإنترنت) والبريد الإلكتروني عبر مركز الحاسوب الحكومي، قرار مجلس الوزراء رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٥م بالمصادقة على اعتماد مبادرة فلسطين الإلكترونية (E-Palestine) بجميع مكوناته.

- محمد محمود محمد جبران، التحكيم الإلكتروني كوسيلة لحل منازعات التجارة الإلكترونية، قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، ٢٠٠٩، ص٢.
- عبد الرحيم صالحي، انعقاد الزواج بالبريد الإلكتروني "دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الجزائري"، بحث منشور، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد السابع، الجزائر، ٢٠١٢، ص١٨٩.

[١] ناجح أحمد عبد الوهاب ، التطور الحديث للقانون الإداري في ظل نظام الحكومة الإلكترونية، مرجع سابق، ص ١١٢.

[٢] **راجع:**

- رجاء نظام حافظ بني شمسه، الإطار القانوني للتحكيم الإلكتروني، قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في القانون الخاص بكلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ٢٠٠٩، ص١.
- عبير مخائيل الصفدي، النظام القانوني لجهات توثيق التوقيع الإلكتروني، قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، ٢٠٠٩، ص١.

[٣] عبد اللطيف بركات، الإثبات الإلكتروني في المعاملات الإدارية، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ٢٠١٣، ص١.

[٤] قريب من المعنى: عبد الفتاح مراد، شرح جرائم الكمبيوتر والانترنت، (بدون دار وسنة نشر)، ص ٣٤.

[٥] أعاد علي الحمود القيسي، النموذج الإلكتروني الموحد للقرارات الإدارية، مرجع سابق، ص٨٠.

[٦] المادة (١) من رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٥م بشأن مركز الحاسوب الحكومي، "مُشار اليه سابقاً".

بالتالي نلحظ أن الإدارات بسعيها للحاق بالركب التكنولوجي أصبحت أمام وسائل وأدوات جديدة لانجاز المعاملات الإدارية وتقديم الخدمات المرفقية[١]، فأحدث ذلك تغييراً على المفاهيم التقليدية[٢] وأفرز مفاهيم حديثة مثل الكتابة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني[٣]، والورق والنص الإلكتروني[٤] وغيرها من المفاهيم، بناءً عليه كان لابد أن يتصل هذا التطور الإلكتروني لنظام الإدارة الإلكترونية بتشريعات وأنظمة قانونية تلاءم وتواكب التطور الحاصل في المجال الإداري[٥]، بحيث نحدد للإدارة الضوابط والقيود القانونية التي يجب الالتزام بها ونُخْرِجْ ما دونها دونها من أعمال مخالفة لأحكام القانون وبهذا نحقق مشروعية نظام الإدارة الإلكترونية[٦].

في ضوء ما بيناه سابقاً نجد أن اتجاه الإدارة لاعتماد الوسائل الإلكترونية في القيام بأنشطتها وإبرام تصرفاتها القانونية لم ينبع من فراغ، بل كان ضرورة تحتمها مقتضيات العصر التكنولوجي، بحيث أن تواجد الأفراد داخل الواقع الإلكتروني وممارسة معظم أنشطتهم وأعمالهم عبر الانترنت اقتراناً مع التقنيات الإلكترونية تجلت كحقيقة يتوجب على الإدارة أن تتفاعل معها وتستغلها لتنفيذ مهامها بكل سهولة وبساطة من خلال تطويع هذه الوسائل التكنولوجية لصالحها. علماً بأن هذا هو الواقع الذي تسعى جميع الدول لتحقيقه، لذا كان لزاماً على دولة

---

[١] داود عبد الرزاق الباز، الحكومة الإلكترونية وأثرها على النظام القانوني للمرفق العام وأعمال موظفيه، منشأة المعارف بالإسكندرية، جمهورية مصر العربية، ٢٠٠٧، ص٧٧.

[٢] طارق كميل، حجية شهادات المصادقة الإلكترونية الأجنبية "دراسة مقارنة"، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي السابع عشر، المعاملات الإلكترونية "التجارة الإلكترونية – الحكومة الإلكترونية،" المنعقد بمركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية – أبو ظبي، في الفترة (١٩-٢٠)/٥/٢٠٠٩م، تحت إشراف وتنظيم كلية القانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة ومركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، ص٥٧١.

[٣] كامران الصالحي، الطبيعة القانونية لمسئولية مزود خدمات التصديق، مرجع سابق، ص٦١٨.

[٤] الغريب زاهر إسماعيل، التعليم الإلكتروني من التطبيق إلى الاحتراف والجودة، ط١، عالم الكتب، القاهرة، ٢٠٠٩، ٤٨٦ وما بعدها.

[٥] **انظر:**

- عثمان زعل فارس المعايطة، الحكومة الإلكترونية وأثرها على المرافق العامة، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، جامعة القاهرة، جمهورية مصر العربية، ٢٠١٠، ص٣٥.
- هشام عبد المنعم عكاشة، الإدارة الإلكترونية للمرافق العامة، مرجع سابق، ص٥٢.

[٦] **قريب من المعنى، تجده لدى:**

- عادل احمد حسين بوعركي، النظام الدستوري لتشريعات الضرورة "دراسة مقارنة ما بين الأردن والكويت"، قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، ٢٠١٠، ص١٣.
- رمضان محمد بطيخ، مبدأ المشروعية وعناصر موازنته، ورقة عمل مقدمة في ندوة القضاء الإداري "قضاء الإلغاء"، بإشراف المنظمة العربية للتنمية الإدارية (أرادو) المنبثقة عن جامعة الدول العربية، المنعقدة في الرباط – المملكة المغربية، (١١-١٤) يوليو ٢٠٠٥م، ص٢.

فلسطين أن تجاري الدول في تفعيل الإدارة الإلكترونية داخل الهيئات والمؤسسات العامة لتحقيق تنمية شاملة في الهيئات والأعمال الإدارية.

المطلب الثالث

التنظيم القانوني للإدارة الإلكترونية في فلسطين

لقد كان لتطبيق الإدارة الإلكترونية داخل المؤسسات العامة عظيم الأثر على كفاءة وجودة الخدمات والأعمال الإدارية في الدولة، لذا نجد أن خصائص القانون الإداري بكونه مرن وغير مقنن وقضائي[١] قد أسهمت في إرساء مشروعية هذا النظام في فلسطين، وكذلك برز دور التشريعات الفلسطينية في تبني تطبيق الإدارة الإلكترونية في المرافق العامة بالدولة، وفيما يلي نبين ذلك بالتفصيل.

الفرع الأول: خصائص القانون الإداري ودورها في استيعاب الإدارة الالكترونية :

إن الخصائص العامة للقانون الإداري موجودة في كل دول العالم التي تؤمن بوجود القانون الإداري إلى جانب القانون الخاص، ومن بينها فلسطين، بالتالي يمكن أن نستقي من هذه الخصائص ما يؤصل ويرسخ لتطبيق الإدارة الإلكترونية في واقع النظام الإداري الفلسطيني، بمعنى أنه يمكن الاستفادة من هذه الخصائص في إرساء مشروعية نظام الإدارة الإلكترونية ليس في فلسطين فحسب بل في جميع هذه الدول، ومن هذه الخصائص:

أولاً– مرونة قواعد القانون الإداري وتطورها باستمرار:

يتسم القانون الإداري بأنه قانون متطور ومرن[٢]، ويرجع ذلك لطبيعة المواضيع التي يعالجها إذ تتعلق بتسيير المرافق العامة وأداء الأعمال الإدارية وتقديم الخدمات المرفقية، الهادفة

---

[١] **راجع:**

– ابراهيم عبد العزيز شيحا، الوسيط في مبادئ وأحكام القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، ١٩٩٩، ص٦٩.

– عبد العزيز بن محمد الصغير، القانون الإداري بين التشريعي ...، مرجع سابق، ص٢٦.

– خالد سمارة الزعبي، القانون الإداري، مرجع سابق، ص٣٩.

[٢] **انظر:**

– قاضي أنيس فيصل، دولة القانون ودور القاضي الإداري في تكريسها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع المؤسسات الإدارية والسياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، ٢٠١٠، ص٢٤١.

لإشباع الحاجات العامة المتطورة والمتجددة والمتنامية[١]، وفي هذا الإطار نلحظ أن عصر التكنولوجيا والمعلومات الذي نعيشه قد أفرز متغيرات متسارعة في جميع جوانب الحياة مما تطلب من الإدارات العامة أن تواجه هذه التحديات بتحديث وتغيير في أساليب وظروف العمل الإداري وتقديم الخدمات وإدارة المرافق العامة بما يتلاءم مع الدخول للواقع الإلكتروني الجديد[٢]، من أجل تحقيق الكفاءة والفاعلية بالنشاط الإداري وصولاً لتنمية مستدامة وشاملة على كافة الصُعد الإدارية[٣]، وبالنظر لما يتصف به القانون الإداري من مرونة نجد أن قواعده القانونية تستوعب كل ما يطرأ على إدارة المؤسسة العامة من تحديثات في وسائل وكيفية أداء الوظيفة الإدارية بما يتواءم مع مبدأ المشروعية.

يضاف لذلك أن النشاط الإداري في تطور دائم، فضلاً عن تغلغل التكنولوجيا في تفاصيل حياتنا اليومية حتى أصبحت جزءً منها[٤]، ذلك ألزم المؤسسات العامة استخدام الوسائل التكنولوجية في انجاز عملياتها الإدارية وتصرفاتها القانونية من خلال أساليب وطرق أكثر كفاءة ومرونة[٥]، فألقى على عاتق القانون الإداري مسئولية تطوير قواعده لكي تنظم ما استجد على

– محمد سليمان شبير، مبادئ القانون الإداري في فلسطين "ماهية القانون الإداري، نظرية الشخصية المعنوية، أساليب التنظيم الإداري"، ج١، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ٢٠١٥، ص٣١.

[١] **راجع في ذلك:**

– ابراهيم عبد العزيز شيحا، الوسيط في مبادئ وأحكام القانون الإداري، مرجع سابق، ص٧٠.

– عبد العزيز بن محمد الصغير، القانون الإداري بين التشريعي ....، مرجع سابق، ص٢٦.

– رفعت عيد سيد، مبادئ القانون الإداري –الكتاب الأول– "الأساسيات العامة، التنظيم الإداري"، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ٢٠٠٣، ص٨٦ وما بعدها.

– محمد سليمان شبير، مبادئ القانون الإداري في فلسطين، ج١، مرجع سابق، ص٤٦.

[٢] **تجده لدى:**

– سامي محمود أحمد البحيري، مداخل الإصلاح الإداري "التطوير التنظيمي والتدريب وتقييم الأداء"، بحث مقدم للحصول على درجة الماجستير، الأكاديمية العربية البريطانية للتعليم العالي، لندن، المملكة المتحدة، ٢٠١١، ص٦.

– قاضي أنيس فيصل، دولة القانون ودور القاضي الإداري ....، مرجع سابق، ص٤٢.

[٣] سعاد عمير، الشفافية والمشاركة على ضوء أحكام القانون ٠٧/١٢ المتضمن قانون الولاية، بحث منشور، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد٧، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، ٢٠١٣، ص٢٤.

[٤] خنوش محمد، اقتصاد المعرفة في النظام الدولي، بحث منشور، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد٧، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، ٢٠١٣، ص١١.

[٥] **راجع:**

– بلقيدوم صباح، أثر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة (NTIC) على التسيير الاستراتيجي للمؤسسات الاقتصادية، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه علوم في علوم التسيير، جامعة قسنطينة ٢، الجزائر، ٢٠١٣، ص٢٩.

– عاطف عوض، أثر تطبيق عناصر الإبداع الإداري في التطوير التنظيمي "دراسة ميدانية على العاملين في مؤسسات الاتصالات الخلوية في لبنان"، بحث منشور، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٩، العدد الثالث، ٢٠١٣، ص١٩٨.

العمل الإداري من تحديث[١]، والقول بغير ذلك سينزع عن القانون الإداري صفته الأساسية ويجعله عاجزاً عن أداء مهمته[٢].

نستقي مما تقدم أن قواعد القانون الإداري تتطور وتستوعب كل ما يطرأ على النشاط الإداري من تحديث وتغيير طالما أنه يحقق المصلحة العامة ومتفقاً مع مبدأ المشروعية، بحيث أنها لا تمنع تطور العمل الإداري ولن تقف عقبة أمام تطور هذا النظام الإداري ولن تحرم القانون الإداري من فطرة التحديث الدائم، فضلاً عن أن القانون الإداري الفلسطيني لم يكن بمنأى عن هذه الخاصية بل كانت ملازمة له، حيث طور المشرّع الفلسطيني قواعد القانون الإداري لتتلاءم مع الواقع الإلكتروني الجديد مستفيداً من مرونة وتجدد هذه القواعد، إذ من خلال إصدار تشريعات عادية ولائحية تسهم في إرساء مشروعية الإدارة الالكترونية في فلسطين ولكن التطور الذي سعي لتحقيقه المشرع الفلسطيني لم يكن على القدر الكافي بل يستدعي إصدار تشريعات جديدة تنظم المعاملات الإدارية الالكترونية بشكلٍ خاص .

ثانياً– عدم تقنين قواعد القانون الإداري:

اتصاف القانون الإداري بعدم التقنين ساهم بتطور النشاط الإداري داخل المؤسسات العامة وذلك بإتاحة وجود وسائل وأدوات إلكترونية تسهل وتنجز الوظائف المختلفة للإدارة بكفاءة وسهولة كبيرة، علماً بأن التقنين هو "إصدار تشريع يتضمن القواعد الكلية والمبادئ العامة التي يرجع إليها في تنظيم الروابط والعلاقات القانونية التي تتصل بفرع معين من فروع القانون"[٣]، ويمكنا القول بأن انتفاء التقنين عن قواعد القانون الإداري أدى لتطور قواعده بشكل متجدد ليتلاءم مع كل آنّ وعصر، لكي يستوعب كل ما تنتجه العلوم البشرية والتكنولوجية بشأن الإدارة العامة والنشاط الإداري.

– ذبيح ميلود، الحكومة الإلكترونية مدخل للإصلاح الإداري في الجزائر، بحث منشور، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد٧، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، ٢٠١٣، ص٣٤.

[١] **قريب من المعني، انظر:**

– محمد علي عمارة، الإدارة العامة في فلسطين بين النظرية والتطبيق، ط٣، (د.ن)، ٢٠٠١، ص٣٥.

– أحمد مصطفى صبيح، الرقابة المالية والإدارية ودورها في الحد من الفساد الإداري، ط١، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة، جمهورية مصر العربية، ٢٠١٦، ص٣٠٧.

[٢] محمد سليمان شبير، مبادئ القانون الإداري في فلسطين، ج١، مرجع سابق، ص٤٧.

[٣] إبراهيم عبد العزيز شيحا، الوسيط في مبادئ وأحكام القانون الإداري، مرجع سابق، ص٧٢.

كما أن عدم تقنين القانون الإداري أدى لمرونته[١] ومَكَنَهُ من تطوير تشريعاته بما يتلاءم مع الواقع الإلكتروني الجديد[٢]، وبالتالي لا يمكن تصور تقنين القانون الإداري في ظل اتساع نشاط الإدارة والمتغيرات والمستجدات التي تطرأ على نشاطها[٣]، علماً بأن سبب عدم تقنين القانون الإداري يرجع لتطوره الدءوب وتوسع ميادين ومجالات نشاط الإدارة[٤]، الذي يستدعي بطبيعة الحال استحداث قواعد قانونية جديدة لمواكبة المستجدات الإدارية[٥].

نتوصل مما سبق ذكره أن عدم تقنين قواعد القانون الإداري أتاحت له بأن يطور من نصوصه وقواعده ليتلقى ما ينتجه التقدم العلمي في هذا المجال، كما يعطي القاضي مساحة أكبر لاستحداث مبادئ قضائية إدارية فيما غفل النص عن إدراكه وتنظيمه وهو ما سنبينه تفصيلاً في الخاصية اللاحقة للقانون الإداري، وفيما يخص المشرّع الفلسطيني فقد استفاد من انتفاء تقنين قواعد القانون الإداري، بحيث استحدث قواعد قانونية جديدة ترسخ لتطبيق نظام الإدارة الإلكترونية في المؤسسات والدوائر العامة بدولة فلسطين ومنها: مشروعي القانون[٦]، وقانون المعاملات الإلكترونية "المطبق في المحافظات الجنوبية من فلسطين"، ومجموعة قرارات صادرة عن مجلس الوزراء[٧].

---

[١] عدنان عمرو، مبادئ القانون الإداري ...، مرجع سابق، ص٣٠.

[٢] **انظر:**

– إبراهيم عبد العزيز شيحا، الوسيط في مبادئ وأحكام القانون الإداري، مرجع سابق، ص٧٣.

– قريب من المعنى: محمد الحسن البغا، التقنين في مجلة الأحكام العدلية، بحث منشور، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد٢٥، العدد ٢، ٢٠٠٩، ص٧٤٣.

[٣] عدنان عمرو، مبادئ القانون الإداري "ماهية القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري"، (د.ن)، ٢٠١١، ص٢٧.

[٤] **راجع في ذلك:**

– خالد سمارة الزعبي، القانون الإداري، مرجع سابق، ص٣٩.

–عبد العزيز بن محمد الصغير، القانون الإداري بين ...، مرجع سابق، ص٢٨.

[٥] ابراهيم عبد العزيز شيحا، الوسيط في مبادئ وأحكام القانون الإداري، مرجع سابق، ص٧١.

[٦] مشروعي القانون هما:

– مشروع قانون المعاملات الإلكترونية الفلسطيني ٢٠١٠م.

– مشروع قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية الفلسطيني.

[٧] من هذه القرارات الوزارية:

– قرار مجلس الوزراء رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٤م بشأن النفاذ إلى الشبكة العالمية (الإنترنت) والبريد الإلكتروني عبر مركز الحاسوب الحكومي، "مُشار له سابقاً".

– قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٤م بشأن إنشاء الشبكة الحكومية المستقلة للاتصالات، "مُشار له مسبقاً"

– قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦٩) لسنة ٢٠٠٥ بالمصادقة على السياسات العامة لاستخدام الحاسوب وشبكة الإنترنت في المؤسسات العامة، "مشار اليه سالفاً".

ثالثاً– القانون الإداري قانون قضائي:

يتميز القانون الإداري بأنه ذا نشأة قضائية بحيث يستقي قواعده من أحكام ومبادئ قضاء المحكمة الإدارية في الدولة[١] –المتمثلة بمحكمة العدل العليا بالنسبة لفلسطين–، حيث يسعي القاضي الإداري إلى اكتشاف القواعد القانونية واستحداث وابتداع ما تتطلبه الحياة الإدارية من مبادئ قانونية[٢]، بالتالي فإن أغلب قواعد وأحكام القانون نشأت عن طريق القضاء أو العرف الإداري وهما مصدران يتسما بعدم الجمود والمرونة[٣]، وهذا هو ما ساهم في ترسيخ وجود الإدارة الإلكترونية باعتبارها نظام جديد طَوَرَ وحَدَثَ الجهاز الإداري والوظيفة الإدارية على حدٍ سواء.

عوضاً عن أن دور القاضي الإداري يتميز عن القاضي المدني المحصور بتطبيق القانون على المنازعة المعرضة دون أن يتعداها بإنشاء قواعد جديدة[٤]، فالقاضي الإداري يبتدع قواعد قانونية لتطبق على النزاعات المعروضة أمامه وصولاً للحكم العادل[٥]، بمعنى أنه عندما يجد فراغاً تشريعياً بخصوص منازعة معينة يتولى بنفسه استنباط الحكم القانوني الواجب التطبيق

– قرار مجلس الوزراء رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٥م بالمصادقة على اعتماد مبادرة فلسطين الإلكترونية (E–Palestine) بجميع مكوناتها، "مُشار اليه مسبقاً"

– قرار مجلس الوزراء رقم (١٦) لسنة ٢٠١٥م بالنظام الداخلي لعمل الفريق الفلسطيني للاستجابة لطوارئ الحاسوب، "المشار له سابقاً"

[١] **تجده لدى:**

– إبراهيم عبد العزيز شيحا، الوسيط في مبادئ وأحكام القانون الإداري، مرجع سابق، ص٧٥.

– قريب من المعنى: عبد الناصر عبد الله أبو سمهدانة، إجراءات الخصومة الإدارية، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٤، ص٢٩.

[٢] **راجع:**

– محمد بن براك الفوزان، مسئولية الدولة عن أعمالها غير المشروعة وتطبيقاتها الإدارية "دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي والقانون الوضعي"، ط١، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٩، ص٢٨.

– إبراهيم عبد العزيز شيحا، الوسيط في مبادئ وأحكام القانون الإداري، مرجع سابق، ص٧٦.

[٣] **انظر:**

– عدنان عمرو، مبادئ القانون الإداري ...، مرجع سابق، ص٢٧.

– إبراهيم عبد العزيز شيحا، الوسيط في مبادئ وأحكام القانون الإداري، مرجع سابق، ص٧٤.

[٤] عبد العزيز بن محمد الصغير، القانون الإداري بين التشريعي ...، مرجع سابق، ص٢٧.

[٥] **راجع:**

– محمد سليمان شبير، مبادئ القانون الإداري في فلسطين، ج١، مرجع سابق، ص٣٧.

– عدنان عمرو، مبادئ القانون الإداري ...، مرجع سابق، ص٢٨.

على النزاع المطروح مستخلصاً إياه من المبادئ القانونية العامة وروح التشريع وضمير الجماعة[١].

بناءً عليه فان هذه الخاصية جعلت القاضي الإداري قادراً على تطوير قواعد القانون الإداري لكي تتواءم مع متغيرات الظروف التكنولوجية والمعلوماتية والحياتية، بحيث ينهض بوضع الأسس والنظريات التي أغفلها المشرع[٢]، من خلال تفسير نصوص القانون بما تحقق العدالة وتواكب التطورات التكنولوجية الجديدة[٣] أو ابتداع قواعد ومبادئ تكون ناظمة للنشاط الإداري الإلكتروني[٤].

وإعمالاً لهذه الميزة نجد أن قضاء محكمة العدل العليا قد أرسى العديد من المبادئ الناظمة للقانون الإداري وفيما يتعلق باستيعابه لنظام الإدارة الإلكترونية نجد أن أحكامه قد أعطت للإدارة الحق في إدارة وتنظيم المرفق العام بالأسلوب الذي تراه ملائمة ويحقق أهدافها في حكمين قضائيين، حيث قضت أنه (من المسلمات أن يكون للدولة حق إدارة مرافقها العامة بالأسلوب الذي تراه محققاً لأهدافها)[٥]، وكذلك في حكمٍ آخر نصت على أنه (استقر الفقه والقضاء على أن للإدارة سلطة تقديرية في تقدير المرفق العام وتنظيمه شريطة عدم المساس بحقوق الأفراد والموظفين)[٦]، كما يوجد العديد من الأحكام التي تتيح للإدارة القيام بالتصرفات القانونية عبر الوسائل الإلكترونية ومنه قضاء المحكمة أن (القرار الإداري هو إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين والأنظمة بقصد إحداث اثر قانوني معين متى

---

[١] **انظر:**

– قاضي أنيس فيصل، دولة القانون ودور القاضي الإداري ....، مرجع سابق، ص١٧٥.

– إبراهيم عبد العزيز شيحا، الوسيط في مبادئ وأحكام القانون الإداري، مرجع سابق، ص٧٥.

– خالد سمارة الزعبي، القانون الإداري، مرجع سابق، ص٤١.

[٢] عبد العزيز بن محمد الصغير، القانون الإداري بين التشريعي ....، مرجع سابق، ص٢٧.

[٣] علاء محي الدين مصطفى أبو أحمد، القرار الإداري الإلكتروني، مرجع سابق، ص١٤٢.

[٤] قريب من المعنى: محمد سليمان شبير، مبادئ القانون الإداري في فلسطين، ج١، مرجع سابق، ص٤٦.

[٥] حكم محكمة العدل العليا، المنعقدة في غزة، في الدعوى الإدارية، رقم ١٩، لسنة ٢٠١١، الصادر بتاريخ: ٢٠/٢/٢٠١١، أشرف نصر الله ونضال جمال جرادة، مبادئ محكمة العدل العليا"٢٠٠٦-٢٠١٣"، الطبعة الأولى، صادر عن المكتب الفني للمحكمة العليا بقطاع غزة، ٢٠١٥، ص٧٧.

[٦] حكم محكمة العدل العليا، المنعقدة في رام الله، في الدعوى الإدارية، رقم ٥٦، لسنة ١٩٩٩، الصادر بتاريخ: ٥/٢/٢٠٠٣. اشرف نصر الله، العدل العليا في عشرين عاماً، مرجع سابق، ص١٦٣ وما بعدها.

كان ذلك ممكناً وجائزاً قانوناً)[1]، والحكم القاضي بأن (القرار الإداري حين صدوره قرينة السلامة، والأصل أن يصدر مراع لمقتضيات المصلحة العامة وأن يقوم على سبب يبرر صدوره)[2] **نستقى منهم أن القرار الإداري يعتبر صادراً ومتمتعاً بقرينة السلامة طالما أفصح عن إرادة الإدارة بقصد إحداث أثر قانوني بغض النظر عن الوسيلة التي تم من خلالها إفصاح عن الإدارة عن إرادتها المنفردة والملزمة.**

أمام ما تقدم نرى أن القانون الإداري بموجب صفته القضائية قد ساهم في إرساء وجود نظام الإدارة الإلكترونية، بحيث أن القانون يستقي مبادئه وقواعده من القضاء الإداري وفي ظل أن القضاء الفلسطيني كما وضحنا سالفاً قد أجاز للإدارة استخدام ما تراه مناسباً من وسائل وطرق لتنظيم المرافق العامة يمكنا أن نفسر الأحكام القضائية لصالح مشروعية تطبيق نظام الإدارة الإلكترونية في المؤسسات العامة بفلسطين، مع التأكيد على أن مثل هذا الحل المؤقت لا يستديم ولا يُغني عن ضرورة وجود قوانين جديدة تعكس بدقة وصراحة التنظيم القانوني للواقع الإداري داخل المجتمع الإلكتروني بكل تفاصيله وهو ما نأمل حدوثه عاجلاً.

الفرع الثاني: التشريعات التي نظمت الإدارة الإلكترونية في فلسطين:

أنتج النظام القانوني الفلسطيني عدة تشريعات قانونية تولي اهتماماً بنظام الإدارة الإلكترونية وتطبيقه في المؤسسات والوزارات العامة بفلسطين، والتي شكلت لبنة أساسية لمشروعية تطبيق نظام الإدارة إلكترونية وساهمت بمجملها في إرساء هذا النظام، ومن هذه التشريعات مشروع قانون المعاملات الإلكترونية عام ٢٠١٠م و(قانون المعاملات الإلكترونية رقم ٦ لسنة ٢٠١٦م) وقرارات بقانون وعدة قرارات صادرة عن مجلس الوزراء وغيرها، وفيما يلي نوضح ذلك بالتفصيل.

أولاً: مشروع قانون المعاملات الإلكترونية[3]:

---

[1] حكم محكمة العدل العليا، المنعقدة في رام الله، في الدعوى الإدارية، رقم ٥٠، لسنة ٢٠١٣، الصادر بتاريخ: ٨/٥/٢٠١٣.

[2] حكم محكمة العدل العليا، المنعقدة في رام الله، في الدعوى الإدارية، رقم ٣٣٨، لسنة ٢٠٠٩، الصادر بتاريخ: ١٤/٤/٢٠٠٩.

[3] مشروع قانون المعاملات الإلكترونية الفلسطيني لعام ٢٠١٠م هو اللبنة الأساسية للنظام الإلكترونية في فلسطين ولكن لم يلق النور نتيجةً للانقسام الفلسطيني الذي تسبب في تعطيل انعقاد المجلس التشريعي الفلسطيني، لكن يجدر الإشارة هنا بأن المجلس التشريعي في المحافظات الجنوبية من فلسطين –قطاع غزة– قد فعل سير المجلس التشريعي من جديد لكن دون اكتمال النصاب القانوني الصحيح له وفي خضم ذلك فقد أصدر قانون المعاملات الإلكترونية الفلسطينية رقم (٦) لسنة ٢٠١٦م المطبق في المحافظات

نظم مشروع قانون المعاملات الإلكترونية عام ٢٠١٠م المعاملات الإلكترونية التي تجريها الإدارات العامة والخاصة على حدٍ سواء[١]، وخاطب الشخص الذي يقوم بإجراء هذه المعاملات دون تفرقة سواءً كان طبيعي أو معنوي[٢]، وفي سبيل ذلك عرف المعاملات الإلكترونية بأنها هي: (المعاملات التي يتم إبرامها أو تنفيذها بشكل كلي أو جزئي بوسائل إلكترونية)[٣].

كما أتاح للإدارة والأفراد إجراء معاملاتهم اليومية من خلال الوسائل الإلكترونية[٤]، وحسناً فعل إذ جعل للمعاملات والتوقيعات الإلكترونية ذات الأثر الذي ترتبه المستندات الخطية من حيث محل الالتزام وصلاحيته للإثبات[٥]، وقد اتفق معه جانب من الفقه حيث منح المعاملات الإلكترونية نفس قوة الإلزام والإثبات الخاصة بالمعاملات الورقية[٦].

فضلاً عن تبني المشروع فكرة الإدارة الإلكترونية وذلك بمنح الإدارة القدرة على إجراءات تصرفاتها القانونية بالوسائل الإلكترونية ومنه، السماح للإدارة باستخدام السجلات والتوقيعات

الجنوبية من فلسطين فقط، لذا فقط ضمناه في دراستنا لإثرائها، ولكن لا يمكنا اعتماده بشكل أساسي لأنه قد صدر بنصاب غير كامل عن المجلس التشريعي الفلسطيني ولم يحز على مصادقة الرئيس الفلسطيني. وأمام هذا الجدل القانوني نأمل من الله أن ينعقد المجلس التشريعي الفلسطيني بنصابه الكامل وأن يصدر تشريعات فلسطينية توائم وتواكب التطور الإداري الإلكترونية خصوصاً المعاملات الإدارية الإلكترونية.

[١] تنص المادة (٣) من مشروع قانون المعاملات الالكترونية الفلسطيني لسنة ٢٠١٠م، "مُشار له سابقاً"على أنه: (تسري أحكام هذا القانون على ما يلي: ١- المعاملات والسجلات والتوقيعات الإلكترونية وأية رسالة بيانات إلكترونية. ٢- المعاملات الإلكترونية التي تعتمدها أي دائرة حكومية أو مؤسسات رسمية أو مؤسسات القطاع الخاص بصورة كلية أو جزئية.)

[٢] حيث عرف الشخص الوارد ذكره في نصوص المشروع بأنه : (الشخص المعنوي والطبيعي) أي انه لم يفرق بينهما حين إجراء التعاملات الإلكترونية، راجع المادة (١) من مشروع قانون المعاملات الإلكترونية عام ٢٠١٠م.

[٣] المادة (١) من مشروع قانون المعاملات الإلكترونية الفلسطيني لعام ٢٠١٠م.

[٤] المادة (٦)، فقرة (١) من مشروع قانون المعاملات الإلكترونية لعام ٢٠١٠م تذهب إلى للقول بأنه: (١- تطبق أحكام هذا القانون على المعاملات التي تتم بين الأطراف الذين اتفقوا على إجراء معاملاتهم بوسائل إلكترونيه ما لم يرد فيه نص صريح يقضي بغير ذلك.)

[٥] المادة (٨) من مشروع قانون المعاملات الإلكترونية لعام ٢٠١٠م نصت على: (١- يكون للمعاملات والتوقيعات الإلكترونية أثرها القانوني وتعتبر صحيحة وقابلة للتنفيذ شأنها في ذلك شأن الوثائق والمستندات الخطية بموجب أحكام التشريعات النافذة من حيث إلزامها لأطرافها أو صلاحيتها في الإثبات. ٢- تعتبر الصورة المنسوخة على الورق من رسالة البيانات الإلكترونية الرسمية حجه على الكافة بالقدر الذي تكون فيه مطابقة لأصل هذه الرسالة.)

[٦] **قريب من المعنى، راجع:**

- نزيه محمد الصادق المهدي، انعقاد العقد الإلكتروني، مرجع سابق، ص١٨٨.
- محمود السيد عبد المعطي خيال، الانترنت وبعض الجوانب القانونية، مرجع سابق، ص١١٤.

الإلكترونية إصدار القرار الإداري[١]، وهي بذلك قد وافقت ما ذهب إليه الفقه[٢] والقضاء[٣] الذي لم يخضع القرار الإداري لشكل معين وبالتالي أتاح إمكانية إصدار القرار وفق الإجراءات والوسائل إلكترونية.

وكذلك فقد أجاز المشروع للأشخاص التعاقد وتبادل الإيجاب والقبول عبر الوسائل الإلكترونية[٤]، واعتد بالتعاقد الذي يتم بين النظام الإلكتروني أو البرمجي والشخص الطبيعي[٥]، الطبيعي[٥]، كما سمح للإدارة باستخدام السجلات والتوقيعات الإلكترونية في طرح المناقصات وتسليم العطاءات الإدارية[٦]، ولتحقيق هذا الغرض أجاز للإدارة تحديد إجراءات وطريقة التنفيذ اللازمة والرقابة عليها[٧].

---

[١] المادة (٤٧)، الفقرة (٢) من مشروع قانون المعاملات الإلكترونية الفلسطيني عام ٢٠١٠م تنص على أنه: (يجوز للحكومة أن تقوم بالمهام التالية باستخدام السجلات والتوقيعات الإلكترونية: ... ٢- إصدار أي إذن أو ترخيص أو قرار أو شهادة أو إنشاء أو حفظ مستندات.)

[٢] اعاد علي الحمود القيسي، النموذج الإلكتروني الموحد للقرارات الإدارية، مرجع سابق، ص٩٩.

[٣] **حيث ذهبت أقضية محكمة العدل العليا لعدم إخضاع القرار الإداري لشكل معين بل جعلته مصحوباً بقرينة السلامة منذ صدوره إلا حين إثبات العكس، ونستقي من ذلك السماح للإدارة إصدار القرار الإداري بالوسائل والطريق التي تراها مناسبة بشرط أن تعبر أن إرادتها صراحةً من خلال تلك الوسائل.** انظر في ذلك حكم المحكمة القاضي بأن: (القرار الإداري يصدر متمتعا بقرينه الصحة والسلامة حتى ترد بينة قاطعة على عكس ذلك). راجع: حكم محكمة العدل العليا، المنعقدة في رام الله، في الدعوى الإدارية، رقم ٣٨، لسنة ٢٠٠٨، الصادر بتاريخ: ١٧/٦/٢٠٠٨. وكذلك: نص الحكم القائل بأنه: (يحمل القرار الإداري حين صدوره قرينة السلامة، والأصل أن يصدر مراع لمقتضيات المصلحة العامة وأن يقوم على سبب يبرر صدوره). انظر: حكم محكمة العدل العليا، المنعقدة في رام الله، في الدعوى الإدارية، رقم ٣٣٨، لسنة ٢٠٠٩، الصادر بتاريخ: ١٤/٤/٢٠٠٩.

[٤] تنص المادة (٩) من مشروع قانون المعاملات الإلكترونية الفلسطيني عام ٢٠١٠م على أنه: (١- لأغراض التعاقد، يجوز التعبير عن الإيجاب والقبول بواسطة رسائل إلكترونية ويعتبر ذلك التعبير ملزما لجميع الأطراف متى تم وفقا لأحكام هذا القانون.)

[٥] المادة (١٢) من مشروع قانون المعاملات الإلكترونية الفلسطيني عام ٢٠١٠م تنص على أنه: (يجوز أن يتم التعاقد بين وسائط إلكترونيه آلية متضمنة نظامي معلومات إلكترونيه أو أكثر تكون معده ومبرمجه مسبقا للقيام بمثل هذه المهام ويكون التعاقد صحيحا ونافذا ومنتجا آثاره القانونية على الرغم من عدم التدخل الشخصي أو المباشر لأي شخص طبيعي في عملية إبرام العقد ما لم يتعارض مع القوانين الأخرى ذات العلاقة.)

[٦] المادة (٤٧)، الفقرة (٤) من مشروع قانون المعاملات الإلكترونية الفلسطيني عام ٢٠١٠م تنص على أنه: (يجوز للحكومة أن تقوم بالمهام التالية باستخدام السجلات والتوقيعات الإلكترونية: ... ٤- طرح المناقصات وتسليم العطاءات المتعلقة بالمشتريات الحكومية.)، تقابلها بذات الصياغة المادة (٤٢) من قانون المعاملات الإلكترونية رقم ٦ لسنة ٢٠١٦م، "مشار إليه سلفاً".

[٧] تنص المادة (٤٨) من مشروع قانون المعاملات الإلكترونية عام ٢٠١٠م على أنه: (يجوز للحكومة إذا قررت تنفيذ أي من المهام المذكورة في المادة (٤٧) إلكترونيا أن تحدد ما يلي:-

١-الطريقة التي يتم بواسطتها إنشاء إو إيداع أو حفظ أو تقديم أو إصدار تلك السجلات.

٢- الإجراءات التي يتم بها طرح المناقصات وتسلم العطاءات وإنجاز المشتريات الحكومية.

٣- نوع التوقيع الإلكتروني المطلوب بما في ذلك اشتراط ان يستخدم المرسل توقيعا إلكترونيا.

٤- الطريقة التي يتم بها تثبيت التوقيع الإلكتروني على السجل الصادر الذي يجب أن يستوفيه مزود خدمات المصادقة الإلكترونية الذي تقدم إليه السجلات للإيداع أو الحفظ.

غير أنه يؤخذ على واضعي المشروع ذكر (الحكومة) عند الحديث عن التصرفات التي تجريها (الإدارة) وهذا مسلك يجانب الصواب فكلاً من المفهومين يختلف عن الآخر وقد وضحنا ذلك في مقدمة البحث، وكان الأجدر ذكر لفظ (الإدارة) لأنها هي المسئولة عن ممارسة الوظيفة الإدارية بالدولة[١].

في ظل ما تقدم يمكنا القول بأن مشروع قانون المعاملات الإلكترونية وقانون المعاملات الإلكترونية رقم ٦ لسنة ٢٠١٦م "المطبق في المحافظات الجنوبية من فلسطين" قد تبنيا نظام الإدارة الإلكترونية من خلال تحليل النصوص القانونية التي تتيح للإدارة إبرام تصرفاتها القانونية عبر الوسائل الإلكترونية، بما يعني إعطاء المشروعية لتطبيق نظام الإدارة الإلكترونية، علماً بأن هذه النصوص على حالها لا تكفي بحد ذاتها لتغطي كافة المستجدات الإدارية المنبثقة عن نظام الإدارة الإلكترونية الجديد، بل نحتاج لقانون ينظم المعاملات الإدارية الإلكترونية في فلسطين يصدر عن المجلس التشريعي الفلسطيني بنصابه الكامل.

ثانياً: القرار بقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٦م بشأن المدرسة الوطنية الفلسطينية للإدارة:

لقد أصدر السيد الرئيس الفلسطيني القرار بقانون بشأن المدرسة الوطنية الفلسطينية وذلك بغرض الارتقاء بالموظفين والإدارات العامة للحصول على رضا المنتفعين من خلال تقديم خدمات ذات جودة عالية، وسعياً لإحداث تنمية إدارية في جميع المؤسسات العامة[٢]، وهذا يعمل على تحفيز الإدارات العامة على تطوير العمل الإداري داخلها بكافة الطرق والوسائل الحديثة، لذا فقد أوكل القرار بقانون عدة مهام للمدرسة الوطنية للإدارة بغرض تحقيق الأهداف السابقة،

٥- عمليات وإجراءات الرقابة المناسبة للتحقق من سلامة وأمن وسرية السجلات الإلكترونية أو المدفوعات أو الرسوم .

٦- الطريقة التي يتم بها تثبيت التوقيع على السجل الإلكتروني والمعيار الذي يجب أن يستوفيه مزود خدمات التصديق الذي يقدم له المستند للحفظ والايداع.) تحمل نفس المعنى المادة (٤٢) الفقرة (٢) من قانون المعاملات الإلكترونية رقم ٦ لسنة ٢٠١٦م، "مشار اليه سابقاً"".

[١] ذهب إلى ذات الفكرة: محمد سليمان شبير، نفاذ القرار الإداري الإلكتروني، مرجع سابق، ص٣٣٤.

[٢] المادة (٤) من قرار بقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٦م بشأن المدرسة الوطنية الفلسطينية للإدارة، "مُشار إليه سابقاً" تنص على أنه: (تهدف المدرسة إلى تحقيق الآتي: ١. الارتقاء بأداء موظفي الخدمة المدنية لتحقيق الغاية العليا ببناء مؤسسات الدولة والارتقاء بالإدارة العامة، وتحقيق رضا المواطن بتلقي خدمات ذات جودة عالية من مؤسسات القطاع العام. ٢. تعزيز الحكم الرشيد والإدارة الفعالة، وترسيخ ثقافة الوظيفة العمومية في إطارها الصحيح، ووفق الممارسات الإدارية المثلى. ٣. المساهمة الفاعلة في جهود إحداث التنمية الإدارية، وانتهاج مبدأ تكامل الأدوار من خلال التنسيق والتعاون مع مؤسسات القطاعين الخاص والأهلي. ٤. بناء وتطوير التعاون في مختلف المجالات الإدارية العامة بين المدرسة الوطنية للإدارة والمؤسسات العربية والدولية، للاستفادة من التجارب والخبرات في هذا المجال.)

ومن ضمن هذه المهام القيام بتطوير أداء القطاع العام وتحسين صنع القرارات الإدارية بما يتناسب مع التطورات الحاصلة في الحياة الإدارية داخل المجتمعات المعاصرة[١]، وهذا كله لا يتأتي إلا من خلال اعتماد الإدارة على الوسائل الإلكترونية والانترنت عند القيام بمهامها وأنشطتها اليومية وصولاً لتحقيق الكفاءة والسرعة والشفافية في العمل الإداري.

كما يلقي على عاتق هذه المدرسة مهمة الإسهام في التنمية الإدارية المحلية والشاملة في فلسطين، وذلك بإعداد الدراسات وإجراء البحوث عن أفضل وأنجع الطرق لتحسين جودة الأعمال الإدارية في القطاع العام وتطوير الأداء للحصول على أحسن خدمة ممكنة، كما تم تكليفها بتصميم وإعداد نظم إدارية متطورة ورفع كفاءة الموظفين في القطاع العام[٢].

أمام ما تقدم، نجد أن هذا القرار بقانون قد أفصح عن مدى اهتمام المشرّع الفلسطيني بتطوير الواقع الإداري بحيث أنه قد أنشئ مدرسة وطنية فلسطينية للإدارة يسعي من خلالها لتطوير العمل الإداري بما يوافق التطورات والمستجدات الحاصلة في المجتمعات المتقدمة وخير سبيل للوصول لهذا الهدف هو تبني نظام الإدارة الإلكترونية داخل المؤسسات العامة في الدولة باعتباره المدرسة الإدارية الأحدث.

ثالثاً: قرار مجلس الوزراء رقم ٦٥ لسنة ٢٠٠٥م بالمصادقة على اعتماد مبادرة فلسطين الإلكترونية بجميع مكوناتها:

اتجهت الحكومة بهذا القرار نحو اعتماد النظام الإلكتروني داخل المؤسسات التعليمية والثقافية والإدارية، وإحداث نقلة تكنولوجية وتقنية في القطاعات العامة بالدولة، حيث نصت

---

[١] المادة (٥) من قرار بقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٦م بشأن المدرسة الوطنية الفلسطينية للإدارة، "مُشار له سابقاً" تذهب للقول بأنه: (تتولى المدرسة المهام والاختصاصات الآتية: ١. المساهمة في قيادة جهود التنمية الإدارية وخططها الاستراتيجية في تطوير أداء القطاع العام، والعمل على إعداد القيادات في القطاع العام من خلال البرامج التدريبية. ٢. إعداد الدراسات والأبحاث والمنشورات في مجال الإدارة العامة والخدمة المدنية، بهدف تحسين صناعة القرارات الإدارية على مستوى الدولة.)

[٢] المادة (١٩) من قرار بقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٦م بشأن المدرسة الوطنية الفلسطينية للإدارة، "مُشار له سابقاً" تنص على: (تساهم المدرسة في جهود التنمية الإدارية المحلية والشاملة في فلسطين من خلال: ١. إعداد دراسات بحثية عن جودة أعمال النظم الإدارية في القطاع العام، وسلامة سير العمليات فيها، وتحليل الفجوات الأدائية ووضع خطط لجسرها وتطويرها، وتحليل أعباء العمل المطلوبة لتنفيذ العمليات الإدارية في هذه النظم، وإعادة تصميمها للوصول إلى أفضل خدمة ممكنة. ٢. إعداد الدراسات البحثية في القطاعات غير الحكومية وعند الطلب من قبل المؤسسات التابعة لهذه القطاعات، وتقديم المشورة والنصح وبرامج التدريب، والمساهمة في تصميم النظم الإدارية فيها. ٣. إلحاق عدد من المتدربين في برامج المدرسة من القطاعات غير الحكومية، لرفع كفاءاتهم والمساهمة في جهود التنمية الإدارية المحلية.)

المادة (١) من قرار مجلس الوزراء على أنه: (يصادق المجلس على اعتماد مبادرة فلسطين الإلكترونية (E-Palestine) بجميع مكوناتها المتمثلة في: الحكومة الإلكترونية. التعليم الإلكتروني. البطاقة الذكية. المعهد القومي للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات. دعم دور المرأة في قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات. مشروع الشراكة الفلسطينية – الأورومتوسطية. مبادرة التعليم الإلكتروني. مشروع تراث لحوسبة المخزون الفكري الفلسطيني.)، وأعرب القرار عن آلية تنفيذ المبادرة من خلال اللجان الوزارية والإشرافية في كل وزارة على حدة وذلك عبر إعداد النظام واللوائح الداخلية واعتماد المشاريع الداعمة لهذا الغرض[١].

فيتضح لنا من هذا القرار مدى سعي الحكومة لتطوير المؤسسات العامة سواءً التعليمية أم الثقافية أم الإدارية وذلك باستغلال التقنيات الإلكترونية لأداء المهام المرجوة منها، وكان اتجاه القرار نحو تفعيل نظام الإدارة الإلكترونية في المؤسسات الحكومية أبرز ما دعا إليه هذا القرار والذي أكد بشكلٍ واضح على مشروعية تطبيق نظام الإدارة الإلكترونية في النظام القانوني الفلسطيني.

رابعاً: قرار مجلس الوزراء رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠٠٥م بالمصادقة على السياسات العامة لاستخدام الحاسوب وشبكة الإنترنت في المؤسسات العامة:

صادق مجلس الوزراء بهذا القرار على إدخال الحاسوب وشبكة الانترنت للمؤسسات والوزارات العامة في دولة فلسطين[٢] لتطوير العمل اعتماداً على الحواسيب وشبكة الانترنت في تقديم الخدمات الإدارية اليومية بأفضل كفاءة وجودة وتسيير المرافق العامة على أكمل وجه، كما دعا القرار لضرورة توظيف التقنيات الحديثة المتاحة ومنها الوسائل الإلكترونية في الأنظمة

---

[١] المادة (٢) قرار مجلس الوزراء رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٥م بالمصادقة على اعتماد مبادرة فلسطين الإلكترونية (E-Palestine) بجميع مكوناتها، "مُشار إليه سابقاً" تذهب للقول بأنه: (تقوم اللجان الوزارية واللجان الإشرافية ولجان العمل والتنسيق المنبثقة عن اللجان الوزارية بمتابعة كافة المهام لإنجاز مبادرة فلسطين الإلكترونية من خلال إعداد النظام واللوائح الداخلية والبنية الهيكلية والدراسات المسحية وحملات التوعية، واعتماد المشاريع اللازمة لتنفيذ خطوات المبادرة وتقديمها إلى الدول المانحة لتجنيد الدعم اللازم للمبادرة وتنفيذه بالتعاون مع الوزارات المعينة والمؤسسات والهيئات الفلسطينية ذات العلاقة وبالشراكة مع القطاع الخاص والأكاديمي ومؤسسات العمل والمنظمات غير الحكومية.)

[٢] المادة (١) من قرار مجلس الوزراء رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠٠٥م بالمصادقة على السياسات العامة لاستخدام الحاسوب وشبكة الإنترنت في المؤسسات العامة "المشار له سالفاً" تنص على: (المصادقة على السياسات العامة لاستخدام الحاسوب وشبكة الإنترنت في المؤسسات العامة المتمثلة في: ١. الحواسيب الموجودة في الوزارات والمؤسسات العامة كافة، وشبكة الإنترنت المتاحة في تلك المؤسسات، هي ملك للسلطة الوطنية الفلسطينية وتعتبر ملكاً عاماً وليس ملكاً شخصياً. ...)

الإدارية للدولة[١] وذلك سعياً لتنمية وتحسين المنظومة الإدارية في المؤسسات العامة لكي يستفيد المنتفعين والموظفين من تطوير الأعمال والأنشطة الإدارية في الدولة، فضلاً عن وضع القرار ضابط لاستخدام هذه التقنيات التكنولوجية، ومنها حظر استخدامها بما ينافي التعاليم الدينية والعادات والتقاليد وبغرض الترفيه وارتياد المواقع الإباحية ومواقع القمار وغيرها[٢].

نستقي من قرار مجلس الوزراء اعتماده للأنظمة الحاسوبية وشبكة الانترنت في أداء الأنشطة الإدارية داخل المؤسسات والوزارات العامة في دولة فلسطين واستغلالها في القيام بالمهام الإدارية المنوطة بتلك المؤسسات، وبناءً عليه نجد أن اعتماد القرار لأحد الوسائل الإلكترونية مثل الحاسوب وشبكة الانترنت في العمل الإداري قد مثل حجراً أساس نحو مشروعية تطبيق الإدارة الإلكترونية في الوزارات والمؤسسات العامة.

خامساً: قرار مجلس الوزراء رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٤م بشأن النفاذ إلى الشبكة العالمية الإنترنت والبريد الإلكتروني عبر مركز الحاسوب الحكومي:

لقد فرض القرار على وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات توفير خدمة النفاذ لشبكة الانترنت والبريد الإلكتروني لكافة المؤسسات والدوائر الحكومية بغرض إدماج النظام الإلكتروني في العمل الإداري داخل تلك المؤسسات[٣]، إذ أن انتقال الإدارة العامة من التواصل بالمنظومة الورقة والتواصل المباشر إلى التواصل عبر الشبكة العنكبوتية والبريد الإلكتروني أحدث طفرة في

---

[١] تنص المادة (١) من قرار مجلس الوزراء رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠٠٥م بالمصادقة على السياسات العامة لاستخدام الحاسوب وشبكة الإنترنت في المؤسسات العامة "مُشار إليه سابقاً" على: (المصادقة على السياسات العامة لاستخدام الحاسوب وشبكة الإنترنت في المؤسسات العامة المتمثلة في: ... ٣. توظيف التقنيات الحديثة المتاحة كافة، لمصلحة العمل والحفاظ على المال العام وأمن المعلومات وجودة الخدمات.)

[٢] المادة (١) من قرار مجلس الوزراء رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠٠٥م بالمصادقة على السياسات العامة لاستخدام الحاسوب وشبكة الإنترنت في المؤسسات العامة "المشار له سالفاً" تنص على: (المصادقة على السياسات العامة لاستخدام الحاسوب وشبكة الإنترنت في المؤسسات العامة المتمثلة في: ... ٤. حظر استخدام هذه التقنيات بما يتنافى مع التعاليم الدينية والعادات والتقاليد والحياء العام أو استخدامها لأغراض الترفيه أو ارتياد المواقع الإباحية ومواقع القمار والألعاب الإلكترونية، أو استجلاب برمجيات غير قانونية، أو ما هو خارج عن نطاق عمل تلك المؤسسات تحت طائلة المسئولية القانونية.)

[٣] المادة (١) من قرار مجلس الوزراء رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٤م بشأن النفاذ إلى الشبكة العالمية (الإنترنت) والبريد الإلكتروني عبر مركز الحاسوب الحكومي، "مُشار له سابقاً" تنص على أنه: (تلتزم وزارة الاتصالات والتكنولوجيا بتوفير خدمة النفاذ إلى الشبكة العالمية (الإنترنت) واستخدام البريد الإلكتروني إلى المؤسسات والدوائر الحكومية من خلال الخدمات التي يوفرها مركز الحاسوب الحكومي وإتاحتها على أساس تميز هذه الخدمات بالحداثة والسرعة والكفاءة ونجاعة الحماية من الاختراق الخارجي والصيانة والمنافسة محليا.)

جودة وسرعة ودقة البيانات والمعلومات المرسلة بين الإدارة والمنتفعين والإدارات نفسها أيضاً، وألقى القرار على عاتق الوزارات والمؤسسات والدوائر الحكومية ضرورة وجود خدمة الانترنت والبريد الإلكتروني في داخلها واستخدام هذه التقنيات في إجراء عمليات الإدارية اليومية[١].

نجد أن الحكومة قد عبرت بهذا القرار عن حاجة المؤسسات العامة لتطوير المنظومة الإدارية في جميع الدوائر والأقسام داخلها؛ لمواكبة التطور والتقدم في الجوانب الحياتية للأفراد، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال استغلال ما أنتجه العلوم التكنولوجية من تقنيات برمجية وإلكترونية في تسيير المرفق العام وإجراء التصرفات القانونية الإدارية، وبذلك يمكن القول أن القرار قد عمل على تطبيق أهم أدوات ووسائل الإدارة الإلكترونية في المؤسسات العامة في فلسطين، أي أن هذا القرار مَثَّلَ خطوةً مهمة في اتجاه إرساء نظام الإدارة الإلكترونية لدولة فلسطين.

سادساً: قرار مجلس الوزراء رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٥م بشأن الإستراتيجية الوطنية لاتصالات وتكنولوجيا المعلومات:

مَثَّلَ هذا القرار دعوةً لوضع إستراتيجية وطنية للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات من أجل تطوير مجتمع المعلومات لكي يساهم بدورٍ فاعل في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وقانونية وكذلك إدارية بشكلٍ شامل وفي جميع القطاعات في النظام الفلسطيني[٢]، وعُهدَ لوزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات العمل والتنسيق مع كافة القطاعات العامة والخاصة لتنفيذ الإستراتيجية السابقة من خلال تأمين بنية أساسية للمعلومات وتكنولوجيا الاتصالات لتكون أداة فاعلة في تطوير وتنمية العمل في القطاعات كافة والإسهام بتحسين الخدمات وجودة المخرجات

---

[١] المادة (٢) من قرار مجلس الوزراء رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٤م بشأن النفاذ إلى الشبكة العالمية (الإنترنت) والبريد الإلكتروني عبر مركز الحاسوب الحكومي، "مُشار له سالفاً" تنص على أن: (تلتزم الوزارات والمؤسسات والدوائر الحكومية بالنفاذ إلى الشبكة العالمية (الإنترنت) واستخدام البريد الإلكتروني من خلال الخدمات التي يوفرها مركز الحاسوب الحكومي.)

[٢] المادة (١) قرار مجلس الوزراء رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٥م بشأن الإستراتيجية الوطنية للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، "مُشار له سابقاً" تنص على أنه:(تُعتمد الإستراتيجية الوطنية للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات كاستراتيجية وطنية بهدف وضع الخطوط العريضة والمحاور العامة التي تنظم جهود المجتمع الفلسطيني لتطوير مجتمع المعلومات لكي يلعب دوراً فاعلاً في تحقيق التنمية الشاملة في فلسطين.

الناتجة عن هذه القطاعات العامة[١]، وأمام هذا التوجه برزت الحاجة لتشريعات تدعم هذا التوجه وتنظمه وتضفي المشروعية عليه، لذا أوصى القرار الوزارة بالتعاون مع الأطراف ذوي الصلة لوضع خطوط واضحة من السياسات والتشريعات وآليات تنظيم وحكم هذا التطور[٢]، كما أولى القرار اهتماماً بنشر الوعي الإلكتروني داخل المجتمع الفلسطيني انطلاقاً من وعيه بحتمية وضرورة وجود حاضنة شعبية لهذا التطور والتحديث في طرق ووسائل تقديم الخدمات وانجاز الأعمال الإدارية[٣].

بناءً عليه، فان القرار يعكس مدى احتياج القطاعات العامة والخاصة لتطوير وتنمية النظم التقليدية في المجالات كافة لنظم أكثر كفاءة ومرونة وسرعة وجودة وتلبي أيضاً تطلعات المجتمع الفلسطيني، ولتحقيق هذه الغايات فقد وجه دعوة لوزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات للعمل على تبني النظم الأكثر تطوراً؛ للعمل على تنمية القطاعات العامة، والوصول لما ترنو إليه فلا بد من اعتماد التقنيات الإلكترونية في إدارة وتسيير هذه القطاعات باعتبارها أنجع وأفضل الطرق لنيل ما نصبو إليه، وبالتالي نستقي من هذا القرار مشروعية التوجه نحو تطبيق نظام الإدارة الإلكترونية، لأنه يحقق الغايات المطلوبة ويحدث تنمية شاملة للعمل الإداري في دولة فلسطين.

---

[١] المادة (٢) قرار مجلس الوزراء رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٥م بشأن الإستراتيجية الوطنية للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، "مشار إليه سالفاً" تذهب للقول أنه:(على وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات التعاون والتنسيق مع كافة الأطراف الرئيسية في المجتمع الفلسطيني على الصعيد الحكومي والقطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدني والجامعات، لوضع الإستراتيجية الوطنية موضع التنفيذ من خلال العمل على تأمين البنية الأساسية للمعلومات والاتصالات (الاستثمار والتمويل، الإتاحة والتنمية، الاستمرارية والشراكة الأوسع في الاستثمار) مع المراجعة الدائمة والتقييم لما يتم إنجازه.)

[٢] المادة (٣) قرار مجلس الوزراء رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٥م بشأن الإستراتيجية الوطنية للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، "المُشار له سابقاً" تنص على : (على وزارة الاتصالات والتكنولوجيا التعاون مع الأطراف ذات الصلة من خلال رسم خطوط واضحة لما يلزم من سياسات وتشريعات وآليات للتحكم في قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وتحريره واندماجه في اقتصاد السوق الحر.)

[٣] المادة (٤) قرار مجلس الوزراء رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٥م بشأن الإستراتيجية الوطنية للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات "مشار إليه سالفاً" تنص على أنه: (تقوم وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بإطلاق حملة وطنية للوعي الإلكتروني في منافع تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات للمجتمع الفلسطيني، وإضافة بعد جديد عن الوعي الإلكتروني لمختلف تطبيقات تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات وبرامجها.)

سابعاً: قرار مجلس الوزراء رقم (١٦) لسنة ٢٠١٥م بشأن النظام الداخلي لعمل الفريق الفلسطيني للاستجابة لطوارئ الحاسوب[١]:

عَمِلَ القرار على إنشاء فريق عُهِدَ إليه تحقيق عدة أهداف ومنها خلق بيئة معلوماتية حاسوبية فلسطينية أمنة وموثوقة بواسطة أحدث وسائل التكنولوجيا المستخدمة، وإعداد الكوادر الحكومية مختصة في أمن المعلومات، وكذلك تعزيز ثقافة الوعي في الأمن السيبراني داخل المؤسسات العامة والخاصة على حدٍ سواء، وإيجاد بيئة تشريعية قانونية سليمة ناظمة للأمن السيبراني والنظم الإدارية الإلكترونية[٢]، وكُلِفَ الفريق بتحديد العناصر الفنية والإدارية والقانونية لتحديث وتطوير أمن المعلومات في المؤسسات العامة بدولة فلسطين وعقد ورشات توعية حول فوائد استخدام الحاسوب وزيادة الوعي والتثقيف في مجال أمن المعلومات[٣].

---

[١] قرار مجلس الوزراء رقم (١٦) لسنة ٢٠١٥م بالنظام الداخلي لعمل الفريق الفلسطيني للاستجابة لطوارئ الحاسوب، "مشار إليه سالفاً".

[٢] المادة (٤) من قرار مجلس الوزراء رقم (١٦) لسنة ٢٠١٥م بالنظام الداخلي لعمل الفريق الفلسطيني للاستجابة لطوارئ الحاسوب، "مشار له سابقاً" تنص على: (يعمل الفريق على تحقيق الأهداف الآتية: ١. خلق بيئة معلوماتية حاسوبية فلسطينية آمنة وموثوقة ضمن أحدث وسائل التكنولوجيا المستخدمة. ٢. بناء نقطة اتصال موثوقة من الكوادر الحكومية في أمن المعلومات الحاسوبية والاتصالات، بحيث يكون الفريق هو نقطة الاتصال المركزية الوطنية للتنسيق مع كافة الجهات المعنية. ٣. بناء القدرات في مجال الأمن السيبراني لزيادة القدرة على كشف حوادث أمن المعلومات الحاسوبية والاستجابة لأي طارئ والرد على مثل هذه الحوادث. ٤. تعزيز ثقافة الوعي في الأمن السيبراني في مؤسسات القطاع العام والخاص، بما في ذلك المواطنين. ٥. إعداد سياسات وبرامج واستراتيجيات الأمن السيبراني والعمل على تنفيذها. ٦. إيجاد بيئة تشريعية قانونية سليمة ناظمة للأمن السيبراني ومكافحة الجرائم الإلكترونية، وذلك بما يتعلق بالجوانب الفنية والإدارية. ...)

[٣] المادة (٥) من قرار مجلس الوزراء رقم (١٦) لسنة ٢٠١٥م بالنظام الداخلي لعمل الفريق الفلسطيني للاستجابة لطوارئ الحاسوب، "مشار إليه سالفاً" تنص على أنه: (يتولى الفريق القيام بالمهام الآتية: ١. إعداد الاستراتيجيات والبرامج والخطط والسياسات اللازمة لعمل الفريق وسلامة الأمن السيبراني في فلسطين. ٢. الإشراف والمتابعة على سياسات واستراتيجيات وخطط وبرامج فريق الاستجابة لطوارئ أمن المعلومات الحاسوبية بين الجهات المعنية. ٣. تحديد العناصر الفنية والإدارية والقانونية لتحديث وتطوير أمن المعلومات الحاسوبية. ٤. ضمان سرية وأمن تدفق المعلومات الحاسوبية من خلال مراقبة تطبيق سياسة أمن المعلومات في المؤسسات ٥. تحديث وتطوير سياسة أمن المعلومات بشكل مستمر. ٦. تحديد التعليمات والإجراءات اللازمة للتغلب على المشاكل إدارياً وفنياً ومالياً. ٧.التعامل مع المخاطر السيبرانية، والتحقيق في الحوادث التي تتعلق في أمن المعلومات الحاسوبية في المؤسسات العامة، ورفع التوصيات إلى مجلس الوزراء لاتخاذ القرارات المناسبة. ٨. اتخاذ القرارات المناسبة في الحالات الطارئة والتي من شأنها حماية الممتلكات الإلكترونية للمؤسسة التي تتعرض أو تعرضت لحدث إلكتروني. ٩. عقد ورشات عمل ودورات تدريبية وإصدار نشرات توعوية وتحذيرية تستهدف موظفي المؤسسات الحكومية وغير الحكومية لرفع الوعي والتثقيف في مجال أمن المعلومات الحاسوبية والتنبيه بالمخاطر السيبرانية. ١٠. إعداد التقارير والاحصائيات الدورية حول المشاكل والثغرات بما يتعلق بأعمال الفريق. ١١. بناء الشراكات مع الجهات ذات الصلة (حكومية / غير حكومية / خاصة / أهلية / محلية / خارجية). ١٢. بناء قدرات الفريق من خلال دورات تدريبية متخصصة، وكذلك المشاركة في المؤتمرات وورشات العمل والندوات، وتوفير منح تخصصية للفريق.)

يعبر القرار عن اهتمام الحكومة الفلسطينية بالمجتمع المعلوماتي والوسائل الالكترونية داخل المؤسسات العامة في الدولة لذا فقد أفرد فريقاً يُعنَى بحفظ وضمان سلامة أمن المعلومات في المؤسسات والدوائر الحكومية بدولة فلسطين ويسعى الفريق لإيجاد بيئة تشريعية قانونية ناظمة لاستخدام الإلكترونيات والمعلومات الإلكترونية في هذه النظم الإدارية في الدولة، أي انه أسهم بشكل أساسي في دعم وترسيخ وجود النظم الإدارية الإلكترونية في المؤسسات العامة في فلسطين بل كان حريصاً على توفير الحماية اللازمة لتطبيق هذا النظام.

في ظل ما أجملناه آنفاً من تشريعات وقرارات وزارية تسعى لترسيخ نظام الإدارة الإلكترونية في النظام القانوني الفلسطيني، حيث نجد كلاً من هذه التشريعات تعالج وتوظف التقنيات الإلكترونية في إنجاز وتحديث العمل الإداري بدولة فلسطين ومنها ما يدعو لإعداد الخطط الإستراتيجية التي ترمي بمجملها للوصول لنظام الإدارة الإلكترونية في الوزارات والمؤسسات العامة، ومنها ما يصون ويحفظ هذه الإدارة من المخاطر المحاطة بها. ويثار هنا تساؤل حول وجود اعتراف تشريعي كامل وشامل للإدارة الإلكترونية أم اعتراف منقوص؟

لغايات الإجابة على هذا التساؤل نرى أن كل هذه التشريعات لا تصبو لتحقيق اعتراف تشريعي كامل بالإدارة الإلكترونية في فلسطين، بل إن هذا اعتراف غير كامل لهذه الإدارة الحديثة، إذ إن التشريعات العادية اللائحية الموجودة لا تغنى عن الحاجة لإصدار قانون جديد يشمل وينظم عمل الإدارة الإلكترونية في فلسطين ويرسخ مشروعيتها بشكلٍ كامل.

الفصل الثاني

تأثير تطبيق الإدارة الإلكترونية على نشاط وموظفي المرفق العام

- تمهيد وتقسيم:

لقد أثر تطبيق النظام الإداري الإلكتروني على العمل الإداري في مجمل عناصره وكان له بصمة واضحة في تطوير وتنمية عمل المرافق العامة بدولة فلسطين، حيث اتجهت جميع المرافق بشكلٍ دؤوب لتفعيل هذا النظام الإلكتروني داخل دوائرها وأقسامها لما يتسم به هذا النظام من مزايا على مستوى تحسين أداء الأنشطة الإدارية اليومية وزيادة جودة وكفاءة الخدمات المرفقية المقدمة للأفراد، عوضاً عن تلبيته للمبادئ العامة التي تحكم نشاط المرفق العام وإسهامه في التقليل من المخاطر التي تشكل عائقاً أمام تحقيق هذه المبادئ على أكمل وجه، كما كان له عظيم الأثر على الموظفين في المؤسسات العامة حيث طور وحدث الأدوات والوسائل التي يستند إليها الموظفين في سبيل تأدية أعمالهم المادية والقانونية، ولبيان مدى تأثير الإدارة الإلكترونية على أنشطة وموظفي المرفق بشكلٍ مفصل؛ قسمنا الفصل لمبحثين نتناول في الأول مدى تأثير تطبيق الإدارة الإلكترونية على نشاط المرفق العام وفي المبحث الثاني ماهية الأثر المترتب على تطبيق الإدارة الإلكترونية على أعمال موظفي المرفق العام.

- المبحث الأول: الإدارة الإلكترونية ونشاط المرفق العام
- المبحث الثاني: الإدارة الإلكترونية والموظف العام

المبحث الأول

الإدارة الإلكترونية ونشاط المرفق العام

- تمهيد وتقسيم:

قيام الإدارة بالاعتماد على الوسائل الإلكترونية في إدارة المرافق العامة أظهر لنا نوع جديد من الخدمات والتطبيقات والبرامج والمواقع الإلكترونية والتي كونت بمجموعها نظام مرفقي إلكتروني يُعتمد عليه في القيام بالوظائف والمهام المنوطة بالمرفق العام، كما أن هذه الأنظمة

الإدارية المتطورة أسهمت في تعزيز ودعم المبادئ التي تحكم المرفق العام بل أنها تغلبت على ما يشوب مبدأ سير المرفق العام بانتظام واطراد، لهذا فقد توالت المرافق الإدارية في فلسطين وبشكلٍ مطرد نحو تقديم خدماتها المرفقية بطرق إلكترونية، ولبيان ما أسلفناه بالتفصيل سنتطرق لمفهوم المرفق العام الإلكتروني وأبعاده ومن ثم نبين مدى استجابة الإدارة الإلكترونية للمبادئ المتصلة بالمرفق العام وانتهاءً باستعراض نماذج تطبيقية على الخدمات المرفقية الإلكترونية التي تقدمها المرافق العامة بالدولة وذلك ضمن المطالب التالية:

- المطلب الأول: المرفق العام الإلكتروني
- المطلب الثاني: استجابة الإدارة الإلكترونية للمبادئ التي تحكم المرافق العامة
- المطلب الثالث: الخدمات المرفقية الإلكترونية

المطلب الأول

المرفق[١] العام[٢] الإلكتروني[٣]

---

[١] **المرفق لغةً:**

(رَفَقَ) به: نَفَعَهُ، (ارتفق) به: انتفع واستعان واتكأ، (المرتفق): كل ما يُرْتَفَقُ به ويُنتفع، (المرفق): ما يرتفق به وينتفع ويستعان، ومنه مرافق المدينة: وهي ما ينتفع به السكان عامة كأجهزة النقل والشرب والإضاءة. **راجع:** إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص٣٦٢.

وأَرفقَ: (فعل) أرفقَ يُرفق، إرفاقًا، فهو مُرفِق، والمفعول مُرفَق، أَرفَقَهُ: رفق به. **انظر في ذلك:** قاموس المعاني الإلكتروني: (www.almaany.com). تاريخ الزيارة ٢٠١٧/٣/٢م، يوم الجمعة، الساعة ٤:٤٨م.

وورد لفظ المرفق في قوله تعالى: {وَإِذِ اعْتَزَلْتُمُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ فَأْوُوا إِلَى الْكَهْفِ يَنشُرْ لَكُمْ رَبُّكُم مِّن رَّحْمَتِهِ وَيُهَيِّئْ لَكُم مِّنْ أَمْرِكُم مِّرْفَقًا}. آية (١٦) من سورة الكهف.

[٢] **العام لغةً:**

(عَمَّ): انتشر، (عموماً): شمل، ويقال عمّ المطر الأرض، (العام): الشامل، (العامة من الناس): خلاف الخاصة. **للمزيد انظر:** إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص٦٢٩؛ ابن منظور، لسان العرب، ج١، دار المعارف، القاهرة، جمهورية مصر العربية، (د.س)، ص٣١١٢.

(عَمَّ الفَرَحُ): شَمِلَ، (الْمَرَافِقُ الْعَامَّةُ): الْمَرَافِقُ الْعُمُومِيَّةُ، (عَامَّة النَّاسِ): جُمُوعِهِمْ –خِلاَفُ خَاصَّتِهِمْ الْعَامَّةُ وَالْخَاصَّةُ، (القطاع العامّ): المؤسّسات التي تملكها الدَّولة. **تجده لدى:** قاموس المعاني الإلكتروني: (www.almaany.com). تاريخ الزيارة ٢٠١٧/٣/٢م، يوم الجمعة، الساعة ٤:٤٨م.

[٣] **الإلكترون لغة:**

تم شرحه تفصيلاً في مقدمة الدراسة، راجع ذلك.

يقتضي منا بيان ماهية المرفق العام الإلكتروني تناول بدايةً مفهوم المرفق العام والمعايير التي قيلت بشأنه ومن ثم تحديد مفهوم المرفق العام الإلكتروني، وهو ما سنستعرضه في الفرعيين الآتيين:

الفرع الأول- تعريف المرفق العام:

اختلف الفقهاء في وضع تعريف للمرفق العام كلٌ حسب المعيار الذي يتبعه، حيث أنهم ذهبوا لاتجاهين الأول استند للمعيار العضوي أو الشكلي في تعريف المرفق العام، ومنهم من تبنى المعيار الموضوعي أو المادي في تعريف المرفق العام، وآخرون قاموا بالتوفيق بينهما وفيما يلي ننظر في هذه الآراء تفصيلاً ونعتمد أفضلها.

الاتجاه الأول- المعيار العضوي أو الشكلي:

ذهب أصحاب هذا الاتجاه لتعريف المرفق العام بأنه "المنظمة أو الهيئة أو الجهة العامة التي تمارس بعمالها وأموالها النشاط ذا النفع العام"[١]، وكذلك بأنه "مؤسسة تديرها الإدارة"[٢]، كما عُرِفَ بكونه "الهيئة أو الجهاز الإداري القائم بأداء النشاط المرفقي العام"[٣]، أيضاً عُرِفَ بأنه "الهيئة أو المصلحة العامة التي تضطلع بالنشاط الهادف إلى تحقيق النفع العام"[٤]، إضافةً

---

[١] محمد عبد العال السناري، مبادئ ونظريات القانون الإداري "دراسة مقارنة"، (د.ن)، ٢٠٠٥، ص٢٣٧.

[٢] جورج ڤودال بيارديلقولقيه، ترجمة منصور القاضي، القانون الإداري، ج٢، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ٢٠٠١، ص٥٣٨.

[٣] نواف كنعان، القانون الإداري، مرجع سابق، ص٣١٧.

[٤] **راجع:**

- عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري "دراسة تطبيقية لأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقاتها في مصر"، منشأة المعارف بالإسكندرية، جمهورية مصر العربية، ٢٠٠٥، ص٤١٢.
- عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري "دراسة مقارنة لأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقها في لبنان"، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، (د.س)، ص٢٢٢.
- محمد جمال مطلق ذنيبات، العقد الإداري "دراسة مقارنة"، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٢، ص١٤.

لتعريفه بأنه "المنظمة أو الهيئة التي تتولى إشباع حاجة عامة"[١]، كما تم تعريفه بكونه "مشروع أو مؤسسة ذات منفعة عامة تعمل تحت إشراف الحكام لتلبية حاجات الجمهور"[٢].

يري الباحث بأن هذا الاتجاه اعتد بالهيكل الإداري للمرفق العام دونما الجانب الموضوعي إذ اشترط أن تقوم هيئة أو منظمة بإدارة المرفق لكي نعتبره مرفق عام، في حين أنه يمكن أن يقوم أشخاص القانون الخاص من أفراد عاديين وشركات بإنشاء وإدارة مرافق تحقق النفع العام ويطلق على مشروعهم مرفق عام مثل: (شركة توزيع الكهرباء[٣]، جامعة الأزهر[٤]، الجامعة الإسلامية[٥] ... وغيرها)

---

[١] محمود محمد حافظ، نظرية المرفق العام "فكرة المرفق العام، نشأتها، تحديدها، تطورها، إنشاء المرافق العامة، وتنظيمها، وإلغاءها، أنواع المرافق العامة"، دار النهضة العربية، ، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ١٩٨٢، ص١٦.

[٢] هيام مروة، القانون الإداري الخاص "المرافق العامة الكبرى وطرق إدارتها، الاستملاك، الأشغال العامة، التنظيم المدني"، ط٢، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ٢٠١١، ص٧.

[٣] ذهبت محكمة العدل العليا للقول بأن: (تعد شركة توزيع الكهرباء بمحافظات غزة مرفقاً عاماً، حيث أن النشاط والخدمة التي تقدمها هي خدمة ضرورية وأساسية في حياة الجماعة، الأمر الذي يؤكد أن الشركة تسهر على مرفق من المرافق العامة حيث الإجماع ينعقد على أن تعريف المرفق العام هو: "مشروع يقوم على منفعة عامة تهيمن عليه الدولة"). **تجده لدى:** حكم محكمة العدل العليا المنعقدة، في غزة، في الدعوى الإدارية، رقم ٥٧، لسنة ٢٠٠٧، الصادر بتاريخ: ٨/١١/٢٠٠٨م، أشرف نصر الله، مبادئ محكمة العدل العليا ...، مرجع سابق، ص٧٦.

[٤] **راجع في ذلك:**

- حكم محكمة العدل العليا الفلسطينية القاضي بأن: (جامعة الأزهر هي شخص معنوي عام باعتبارها مرفق تعليمي عان يحق لكل طالب فلسطيني تلقي العلم بها لانه مرفق ذو نفع عام). **انظر:** حكم محكمة العدل العليا المنعقدة، في غزة، في الدعوى الإدارية، رقم ١٢٦، لسنة ١٩٩٥، الصادر بتاريخ: ١٤/٣/١٩٩٦م، أشرف نصر الله ونضال جمال جرادة، العدل العليا في عشرين عاما ...، مرجع سابق، ص٤٠.
- كما قضت المحكمة بأن: (جامعة الأزهر بغزة نظمت بأحكام القانون العام منذ نشأتها عام ١٩٩١ والتي قامت ووجدت أساسها في أنظمة ولوائح الجامعة الإسلامية بغزة التي تأسست سنة ١٩٧٨، حيث استقر القضاء الفلسطيني ومن ذلك الوقت على اعتبار القرارات الصادرة عن هاتين الجامعتين قرارات إدارية بالنظر لدعمهما من قبل السلطة الوطنية وتبعاً للأنظمة واللوائح التي تحكم هاتين الجامعتين اللتان ومن المؤكد لا تعتبران جامعات خاصة). **راجع:** حكم محكمة العدل العليا المنعقدة، في غزة، في الدعوى الإدارية، رقم ١٤٦، لسنة ٢٠٠٤، الصادر بتاريخ: ٢١/٣/٢٠١١م، أشرف نصر الله، مبادئ محكمة العدل العليا ...، مرجع سابق، ص٤٨.

[٥] حيث ذهب قضاء محكمة العدل العليا إلى أن: (الجامعات العامة ومنها الجامعة الإسلامية بغزة هي مرافق العامة وتقوم على مصالح عامة وتعمل بأسلوب القانون العام "قانون إداري" وتتلقى المساعدات من السلطة الوطنية وهي في جميع الحالات ليست مملوكة لأشخاص القانون الخاص ولا تهدف إلي تحقيق الربح وتخضع لأنظمتها الخاصة ولإشراف وزارة التعليم العالي، من المستقر عملاً وعلماً بأن ما يصدر عن الجامعات العامة من قرارات تعتبر قرارات إدارية ويجوز الطعن فيها أمام محكمة العدل العليا). **انظر في ذلك:** حكم محكمة العدل العليا المنعقدة، في غزة، في الدعوى الإدارية، رقم ٤١، لسنة ٢٠١٠، الصادر بتاريخ: ٢٠/٤/٢٠١٠م، أشرف نصر الله، مبادئ محكمة العدل العليا ...، مرجع سابق، ص٤٩.

الاتجاه الثاني– المعيار الموضوعي أو المادي:

عَرَفَ أصحاب هذا الاتجاه المرفق العام بأنه "كل نشاط يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة"[١]، وكذلك عُرِفَ بكونه "النشاط الذي يمارس لتحقيق النفع العام وسد الحاجة العامة للأفراد[٢]، وعرفه آخرون بأنه "النشاط الذي ينزع إلى تلبية حاجة من المصلحة العامة[٣]" عوضاً عن تعريفه بأنه "النشاط أو العمل الذي يمارسه المرفق تحقيقاً للنفع العام"[٤]، وكذلك عُرِفَ بكونه "كل نشاط إداري يستهدف إشباع حاجة عامة تحقق المصلحة العامة"[٥].

ونرى أن أصحاب هذا الاتجاه قد جانبوا الصواب في وضع هذا التعريف للمرفق العام إذ لم يأخذوا في عين الاعتبار الجانب العضوي للمرفق العام واعتدوا بالجانب الموضوعي فقط، فوقعوا في اللبس حيث أن العديد من المنشآت تحقق نفع عام للمواطنين ولا ينطبق عليها مفهوم المرفق العام لكون غرضها الأساسي هو الربح مثل: (المنشآت الاقتصادية والصناعية والزراعية الخاصة ... وغيرها).

الاتجاه الثالث– الجمع بين المعيارين (الشكلي والموضوعي):

لقد وَفَقَ أصحاب هذا الاتجاه بين المعيارين وتلافوا الانتقادات التي وجهت لهم بحيث عرفوا المرفق العام بأنه "كل نشاط تضطلع به الإدارة بنفسها أو بواسطة أفراد عاديين تحت إشرافها وتوجيهها بقصد إشباع الحاجات العامة"[٦]، وكذلك عُرِفَ بكونه "مشروعات تنشئها الدولة

---

[١] **انظر:**

– عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري "دراسة مقارنة ... في لبنان"، مرجع سابق، ص٢٢٢.

– عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري "دراسة تطبيقية ... في مصر"، مرجع سابق، ص٤١٢.

– خالد بن عبد الله الخضير، مشروعية العقد الإداري من الفقه الإسلامي، بحث منشور، مجلة العدل، العدد ٤٩، محرم ١٤٣٢هـ، ص١٧٢.

– محمد جمال مطلق ذنيبات، العقد الإداري ...، مرجع سابق، ص١٤.

[٢] محمود محمد حافظ، نظرية المرفق العام ...، مرجع سابق، ص١٦.

[٣] جورج ڤودال بياردلقولقيه، ترجمة منصور القاضي، القانون الإداري، مرجع سابق، ص٥٣٨.

[٤] محمد عبد العال السناري، مبادئ ونظريات القانون الإداري "دراسة مقارنة"، (د.ن)، ٢٠٠٥، ص٢٣٨.

[٥] نواف كنعان، القانون الإداري، مرجع سابق، ص٣١٨.

[٦] **تجده لدى:**

– عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري "دراسة مقارنة ... في لبنان"، مرجع سابق، ص٢٢٢.

– عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري الإداري "دراسة تطبيقية ... في مصر"، مرجع سابق، ص٤١٢.

الدولة بقصد تحقيق غرض من أغراض النفع العام ويكون الرأي الأعلى في إدارتها للسلطة العامة"[١].

ويتفق الباحث بدوره مع الاتجاه الثالث الذي يجمع بين المعيارين معاً؛ بحيث يعتد بالجانب الشكلي والموضوعي للمرفق العام ويحرص على وجود أركان المرفق العام في تعريفه، مع العلم بأن محكمة العدل العليا الفلسطينية قد عرفت المرفق العام بأنه: (مشروع يقوم على منفعة عامة تهيمن عليه الدولة)[٢]، ونلحظ هنا أن محكمة العدل قد أخذت في إطار تعريفها للمرفق العام بكلا المعيارين الموضوعي والعضوي وجعلت الأسبقية للمعيار الموضوعي على المعيار الشكلي مما يدلّل على أهمية العنصر الموضوعي في تكوين وتعريف المرفق العام.

الفرع الثاني- تعريف المرفق العام الإلكتروني:

تَعهد الدولة للإدارة العامة مهمة تلبية حاجات الأفراد عن طريق المرافق العامة[٣]، وقيام ثورة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات شكلت محركاً لإحداث تطوير وتحديث لطرق ووسائل تأدية نشاطها ومهامها اليومية، إذ أضحت تقوم بإجراء المعاملات وتقديم الخدمات والقيام بتصرفاتها القانونية بواسطة الوسائل الإلكترونية[٤]، ومن هنا ظهر مفهوم المرفق العام الإلكتروني الإلكتروني للتعبير عن اعتماد المرفق على الوسائل الإلكترونية بغرض القيام بأنشطته اليومية من أعمال سلبية تتمثل بإجراءات الضبط الإداري الإلكتروني وأعمال إيجابية بغرض إدارة وتسيير المرفق العام والتي تتمثل في إصدار القرارات الإدارية الإلكترونية وإبرام العقود الإدارية الإلكترونية، وفي هذا المقام نجد أن المرفق الإلكتروني لا يختلف عن المرفق التقليدي إلا من حيث وسائل إدارة وتقديم الخدمات المرفقية للمواطنين، فلم يعد هناك حاجة للإجراءات المادية أو المعاملات الورقية في ظل الانتقال لإجراء كافة المعاملات الإدارية بالوسائل الإلكترونية وعبر

---

[١] محمد فؤاد مهنا، الوجيز في القانون الإداري "المرافق العامة"، مؤسسة المطبوعات الحديثة، ١٩٦١، ص٧.

[٢] حكم محكمة العدل العليا المنعقدة، في غزة، في الدعوى الإدارية، رقم ٥٧، لسنة ٢٠٠٧، الصادر بتاريخ: ٨/١١/٢٠٠٨م، أشرف نصر الله، مبادئ محكمة العدل العليا ...، مرجع سابق، ص٧٦.

[٣] علي محمد بدير وآخرون، مبادئ وأحكام القانون الإداري، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ٢٠١١، ص٩.

[٤] **قريب من ذات الفكرة:**

- علي عدنان الفيل، النظام القانوني للمعاملات الإلكترونية في الوطن العربي، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١١، ص٣ وما بعدها.
- حسين مصطفى هلالي وآخرون، الإدارة الإلكترونية، ط١، دار السحاب للنشر والتوزيع، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ٢٠١٠، ص٩.

الانترنت[١]ودخول البريد الإلكتروني حيز الاتصالات التي تجرى بين الفرد والهيئة الإدارية[٢] والاستعاضة عن الكثير من الأدوات التقليدية التي تسهم في إدارة وتسهيل عمل الموظفين بأخرى إلكترونية.

تأسيساً على ما سبق كان لابد من تحديد تعريف للمرفق العام الإلكتروني لمعرفة الحالات التي ينطبق عليها وصف المرفق الإلكتروني وبيان مدى مشروعية التصرفات التي يقوم بها، وبالنظر لمشروع قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية ومشروع قانون المعاملات الإلكترونية لعام ٢٠١٠م وقانون المعاملات الإلكترونية رقم ٦ لسنة ٢٠١٦م "المطبق في المحافظات الجنوبية من فلسطين" لا نجد تعريف للمرفق العام الإلكتروني لهذا نذهب لاستعراض ما أورده الفقه في هذا المقام، وبالتالي فقد عُرِفَ المرفق العام الإلكتروني بأنه "نشاط يتم تنفيذه بوسائل إلكترونية، تضطلع به الإدارة بنفسها أو بواسطة أفراد عاديين تحت إشرافها وتوجيهها، بقصد إشباع الحاجات العامة وتقديم الخدمات العامة للجمهور"[٣]، **يؤخذ على هذا التعريف استناده للمعيار الموضوعي في إدراج مفهوم المرفق غير آخذ بعين الاعتبار للجانب العضوى من المرفق العام ومدى تأثره بالنظام الإلكتروني كما أنه قَصَرَ استخدام الوسائل الإلكترونية على مرحلة تنفيذ أنشطة الإدارة مع العلم أنه يمكن الاستناد لها في مرحلة التخطيط والتنظيم والتوجيه والرقابة التي تمارسها الإدارة في المرفق العام،** وكذلك عُرِفَ بأنه "هو المرفق العام الذي يؤدي نشاطه وينجز معاملات المواطنين بلا أوراق، ويتواصل معهم عبر الموقع الخاص به، أو البريد الإلكتروني، أو الهاتف المحمول، دون الحضور الذاتي لهم"[٤]، **على الرغم من وجاهة هذا التعريف واعتداده بالجانب العضوي والموضوعي للمرفق إلا انه حدد مجال عمل المرفق بغرض تأدية نشاطه على بعض الوسائل الإلكترونية دون أخرى،** وفي ظل ما تقدم يمكنا أن نعرف المرفق العام الإلكتروني بأنه "**المرفق العام الذي يؤدي نشاطه ومهامه بالاستناد**

---

[١] حمدي القبيلات، قانون الإدارة العامة الإلكترونية، مرجع سابق، ص٥٦.

[٢] قريب من المعنى: مصعب إسماعيل طبش، دور نظم الاتصال الإداري في خدمة اتخاذ القرارات "حالة تطبيقية على وزارة التربية والتعليم في قطاع غزة"، قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في إدارة الأعمال، الجامعة الإسلامية – غزة، فلسطين، ٢٠٠٨، ص٥٣.

[٣] حمدي القبيلات، قانون الإدارة العامة الإلكترونية، مرجع سابق، ص٥٦.

[٤] محمد سليمان شبير، النفاذ الإلكتروني للقرار الإداري، مرجع سابق، ص٢٠٧، ضمن حواشي الصفحة.

للوسائل الإلكترونية ويهدف لتحقيق المصلحة العامة" واتخذنا هذا التعريف لكونه يوازي بين المعيارين العضوي والموضوعي ويستوعب استخدام الوسائل الالكترونية في المرفق العام.

المطلب الثاني

استجابة الإدارة الإلكترونية للمبادئ التي تحكم المرافق العامة

تسعى الدولة لتظهر في أفضل مراتب الرقي والتميز عبر تقديم أحسن وأجود الخدمات لمواطنيها من خلال مرافقها العامة ، لذا تعمل الدولة بشكلٍ دءوب لتسيير المرافق بانتظام واطراد لكي لا يحدث خلل في التنظيم الاجتماعي والاقتصادي والإداري في الدولة لأن توقف المرفق العام عن العمل بشكلٍ فُجائي يحدث إرباك وإضراب لا يُحمد عقباه على مؤسسة الدولة وكيانها، كما أنها تحرص على القيام بأنشطتها بشكلٍ متساوي لجميع أفرادها ولكل ذلك فقد مُنحت الحق في تغيير وتبديل أسلوب إدارة المرفق العام لمواكبة التطورات التكنولوجية المستمرة وترتب عليه ظهور الإدارة الإلكترونية استجابةً لهذه التطلعات وتأكيداً على مبادئ المرفق العام التي أشارت إليها محكمة العدل العليا الفلسطينية في قضائها حيث نصت على أنه "من المستقر فقهاً وقضاءً أن المرافق العامة تخضع لمبادئ رئيسة وأصول لا يمكن الخروج عليها، وهذه الأصول هي: أ. مبدأ دوام سير المرافق العامة بانتظام واطراد. ب. مبدأ مساواة المنتفعين حياد المرافق العامة. ج. مبدأ قابلية المرافق العامة للتغيير والتبديل على ضوء من المصلحة العامة)[1]، وسنتناول في هذا المطلب بيان مدى استجابة الإدارة الإلكترونية لهذه المبادئ في المحاور التالية:

الفرع الأول: مبدأ سير المرفق العام بانتظام واطراد:

تنشأ المرافق العامة لتلبي الحاجات العامة وتخدم المواطنين بشكلٍ مستمر ودائم، ولا يمكن تحقيق هذا الغرض إلا من خلال ضمان سير المرفق العام بانتظام واطراد[2]، لذا فإنه يُلقي

---

[1] حكم محكمة العدل العليا، المنعقدة في رام الله، في الدعوى الإدارية، رقم ٥٧، لسنة ٢٠٠٧، الصادر بتاريخ ٨/١١/٢٠٠٨م، أشرف نصر الله، مبادئ محكمة العدل العليا ...، مرجع سابق، ص٧٦.

[2] **راجع في ذلك:**

- محمد فؤاد مهنا، الوجيز في القانون الإداري "المرافق العامة"، مؤسسة المطبوعات الحديثة، ١٩٦١، ص١٤٦.
- عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري ...، مرجع سابق، ص٤٢٨.
- عثمان زعل فارس المعايطة، الحكومة الإلكترونية وأثرها على المرافق العامة، مرجع سابق، ص٥٨.
- مصطفى أبو زيد فهمي، القانون الإداري ...، مرجع سابق، ص٢٥٠.

على عاتق الإدارة تسيير المرافق العامة وأنشطتها دون انقطاع أو توقف مع تحسن كيفية أدائها للخدمات المرفقية[١]، وفي سبيل ذلك نجد أن تطبيق الإدارة الإلكترونية داخل المرافق العامة قد أسهم في ترسيخ هذا المبدأ وتطويره من خلال جعل تقديم الخدمات وإجراء المعاملات يتم عبر الوسائل الإلكترونية في كل زمان أو مكان، ودون التقيد بحيز مكاني أو زماني معين[٢].

وهذا الدور يتبلور عبر تدشين بوابات إلكترونية تقدم خدماتها على مدار الساعة وفي أي نطاق مكاني في الدولة وخارجها؛ لضمان استمرارية تقدم الخدمات بشكل دوري[٣]، وتُتِيح للفرد الحصول على الخدمات وإجراء المعاملات المرفقية مباشرةً دون الحاجة للذهاب للهيئة أو الوزارة من أجل إجراء المعاملة وتقديم الأوراق[٤].

كما أن الموظف في ظل تطبيق الإدارة الإلكترونية الحديثة يستطيع أن يجري أعماله من داخل البيت ويرد على استفسارات المواطنين المرسلة عبر الموقع الإلكتروني[٥]، وبالتالي فإن عملية تقديم الخدمات المرفقية تُصبح أكثر سهولة ويسر للمواطنين[٦]، وبناءً عليه فإدارة المرافق العامة بشكل إلكتروني تعمل على تلافي عيوب الإدارة التقليدية للمرافق من حيث بطء انجاز المعاملات الإدارية، وضعف الأداء العام للمرفق[٧].

– سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري ...، مرجع سابق، ص٣٦٦.

[١] **انظر:**

– هشام جميل كمال ارحيم، الهيئات المستقلة وعلاقتها بالسلطة التشريعية في العراق "دراسة مقارنة"، أطروحة قدمت لمجلس كلية القانون في جامعة تكريت لنيل شهادة الدكتوراه فلسفة في القانون العام، جامعة تكريت، العراق، ٢٠١٢، ص١٣٢.

– نواف كنعان، القانون الإداري، مرجع سابق، ص٣٣٥.

– محمد فؤاد مهنا، الوجيز في القانون الإداري ...، مرجع سابق، ص٥٠ وما بعدها.

[٢] داود عبد الرزاق الباز، الحكومة الإلكترونية وأثرها ...، مرجع سابق، ص١٢٦.

[٣] **قريب من المعنى، راجع:**

– إكرام فالح الصواف، الحماية الدستورية و القانونية في حق الملكية الخاصة "دراسة مقارنة"، دار زهران، ٢٠٠٩، ص١١٨.

– داود عبد الرزاق الباز، الحكومة الإلكترونية وأثرها ...، مرجع سابق، ص١٢٧.

[٤] ماجد راغب الحلو، الحكومة الإلكترونية والمرافق العامة، مرجع سابق، ص١٠.

[٥] **تجده لدى:**

– حمدي القبيلات، قانون الإدارة العامة الإلكترونية، مرجع سابق، ص٥٩.

– ماجد راغب الحلو، الحكومة الإلكترونية والمرافق العامة، مرجع سابق، ص١١.

[٦] عثمان زعل فارس المعايطة، الحكومة الإلكترونية وأثرها على المرافق العامة، مرجع سابق، ص٣٨.

[٧] عصام عبد الفتاح مطر، الحكومة الإلكترونية بين النظرية والتطبيق، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، ٢٠٠٨، ص٩٠.

وبالتالي نتوصل إلى أن العمل بأسلوب الإدارة الإلكترونية يُسهم في تعزيز سير المرافق العامة بشكلٍ مُطَرِدْ ودؤوب، من خلال إطلاق مواقع إلكترونية لجميع المؤسسات العامة الحكومية منها وغير الحكومية، فضلاً عن إطلاق حزمة من تطبيقات الهواتف الذكية التي تتوافر بها كافة الخدمات المرفقية الخاصة بكل مؤسسة عامة على حدة مع إتاحة إمكانية الاستفادة من هذه الخدمات وتقديم المعاملات مباشرة عبر التطبيق.

ويقف أمام هذا المبدأ عدة عقبات تعيق تحقيقه على أكمل وجه وكان للإدارة الإلكترونية عظيم التأثير في التخفيف من حدتها ومن أهم تلك العقبات التي أسهمت الادارة في التخفيف من حدتها: الإضراب، استقالة الموظفين، الموظفين الفعلين، الظروف الطارئة[١] نوضح ذلك تفصيل في المحاور التالية:

أولاً– إضراب العاملين[٢]:

يُقصدُ بالإضراب "اتفاق بين العمال على الامتناع عن العمل مدة من الزمن، دون أن تنصرف نيتهم إلى التخلي عن وظائفهم نهائياً"[٣] أو "توقف الموظفين عن القيام بأعمالهم والامتناع عن أدائها لمدة معينة وبصفة مؤقتة، ودون انصراف نيتهم إلى ترك وظائفهم بصفة نهائية"[٤].

وفي ظل أن الإضراب يتمثل في هجر الموظفين عملهم مع تمسكهم بوظائفهم[٥] فإن هذه الحالة تقل حدتها إذا علمنا بأن نظام الإدارة الإلكترونية يعتمد بشكلٍ أساسي على تقديم وإجراء الخدمات بطريقة إلكترونية عبر أجهزة ومعالج معلومات وقواعد بيانات تتفاعل تلقائياً مع

---

[١] **في تفصيل ذلك، راجع:**
– عصام عبد الفتاح مطر، الحكومة الإلكترونية ..، مرجع سابق، ص٩١.
– عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري ...، مرجع سابق، ص٤٢٨.

[٢] **للتوسع حول هذا الموضوع، انظر:**
– عثمان زعل فارس المعايطة، الحكومة الإلكترونية وأثرها ...، مرجع سابق، ص٦.
– نواف كنعان، القانون الإداري، مرجع سابق، ص٣٣٦.
– مصطفى أبو زيد فهمي، القانون الإداري ...، مرجع سابق، ص٢٥١.

[٣] سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري ...، مرجع سابق، ص٣٦٧.

[٤] عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري ...، مرجع سابق، ص٤٢٩.

[٥] محمد فؤاد مهنا، الوجيز في القانون الإداري ...، مرجع سابق، ص١٥٢.

طالبي الخدمة ويكون التعامل مع العنصر البشري فيها بشكلٍ غير مباشر من خلف الأجهزة الالكترونية.

وبالتالي يستطيع الأفراد الحصول على الخدمات المرفقية متى شاؤوا، دون اشتراط وجود موظف يتعامل معهم بصورة مباشرة ومن غير الارتباط بمكان أو زمان، ويتبين لنا أن اضطراب الموظفين وتقديم الاستقالات في ظل تطبيق نظام الإدارة الالكترونية يخفف من الارباك الذي يمكن أن يطرأ على عملية تقديم الخدمات الإلكترونية [١].

نخلص هنا إلى أن تطبيق الإدارة الإلكترونية في المؤسسات العامة يقلل الحاجة لوجود عدد كبير من الموظفين مجري المعاملات ومتلقي الأوراق وطلبات المواطنين ويتطلب نوع آخر من الموظفين التقنيين والبرمجيين ومطوري الأنظمة التكنولوجية، ولكن هذا النوع من الموظفين تظهر حاجتهم في مرحلة معين من إعداد نظام الإدارة الإلكترونية داخل المرفق العام وهي مرحلة تأسيس النظام وبعد ذلك تُصبح الحاجة إليهم ضئيلة جداً، وبالتالي فإنه في ظل قلة عدد الموظفين في المرفق الالكتروني بشكلٍ عام مقارنةً مع النظام الاداري التقليدي فإن إضراب الموظفين في هذه الحالة يصبح ضئيل الأثر على سير المرفق العام بانتظام واطراد.

ثانياً– استقالة العاملين[٢]:

إذا علمنا بأن الاستقالة هي "ترك الموظف أو المستخدم وظيفته بإرادته واختياره"[٣] أو "رغبة الموظف في أن يترك العمل نهائياً"[٤]، فإن استقالة الموظفين بصورة جماعية داخل المرفق العام ستؤدي إلى إرباك النظام الإداري في المؤسسات العامة وستعجز عن أداء مهامها ووظائفها لذا تسعى الجهات الإدارية دوماً إلى منع وتحريم إجراء مثل هذه الخطوات، ولكن الانتقال لتطبيق

---

[١] عثمان زعل فارس المعايطة، الحكومة الإلكترونية وأثرها ...، مرجع سابق، ص(٦١-٦٣).

[٢] **للاستفاضة حول الموضوع، راجع:**

– عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري ...، مرجع سابق، ص٤٣٠.

– مصطفى أبو زيد فهمي، القانون الإداري ...، مرجع سابق، ص٢٥٦.

[٣] **انظر:**

– محمد فؤاد مهنا، الوجيز في القانون الإداري ...، مرجع سابق، ص١٨٣.

– نواف كنعان، القانون الإداري، مرجع سابق، ص٣٣٩.

[٤] سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري ...، مرجع سابق، ص٣٧٠.

نظام الإدارة الإلكترونية في المرفق العام أدى لجعل استقالة الموظفين قليلة الأثر؛ لكون الخدمات تقدم إلكترونياً للمنتفعين ولعدم وجود اتصال مباشر بين الموظف والأفراد[١].

تأكيداً على ما عَرّجْنا عليه سالفاً فإن العمل بنظام الإدارة الإلكترونية يقلل من الحاجة للموظفين بشكلٍ عام خصوصاً في مرحلة تلقي البيانات وإجراء المعاملات وتقديم الخدمات وذلك؛ بسبب وجود بوابات إلكترونية وتطبيقات ذكية تقوم بهذه الإجراءات دون الحاجة للاتصال المباشر بين موظفي المرفق وطالبي الخدمات، وبالتالي فإن استقالة الموظفين وفق هذا النظام تصبح ضئيلة الأثر على سير وعمل المرفق العام.

ثالثاً– الموظف الفعلي:

يقصد بمصطلح الموظف الفعلي أنه "شخص يزاول أعمال وظيفة عامة بغير أن يعين في تلك الوظيفة بشكل قانوني"[٢] أو "هو الشخص الذي عين تعييناً معيباً أو لم يصدر بتعيينه قراراً إطلاقاً"[٣]، وهذا الموظف إذا وجد نطاقاً واسعاً لتطبيقه في النظام الإداري التقليدي لما يطرأ من ظروف على واقعة العمل من ظروف عادية وغير عادية، نجد أن هذا المجال يتقلص في ظل الذهاب لتطبيق الإدارة الإلكترونية والتقنيات التكنولوجية بالمرافق العامة[٤].

بالتالي فإن قيام الموظف الفعلي في الظروف الاستثنائية –مثل الحروب والزلازل والفيضانات– من الصعب التصور في ظل نظام الإدارة الالكترونية؛ لأنه في هذه الحالة تصاب جميع الأنظمة والأجهزة الالكترونية بخلل يمس النظام الإداري بكامله فلا يدع مجالاً لتواجد الموظف الفعلي في تلك الحالة، أما بخصوص الموظف الفعلي في الظروف العادية فإن وجود قواعد بيانات محكمة عن كل الموظفين، تعمل على منع وحظر قيام أي شخص غير مدرج

---

[١] عصام عبد الفتاح مطر، الحكومة الإلكترونية ...، مرجع سابق، ص٩٢.

[٢] مصطفى أبو زيد فهمي، القانون الإداري ...، مرجع سابق، ص٢٥٩.

[٣] **تجده لدى:**

– سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري ...، مرجع سابق، ص٣٧٢.

– عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري ...، مرجع سابق، ص٤٣١.

– نواف كنعان، القانون الإداري، مرجع سابق، ص٣٤٣.

[٤] **راجع:**

– حمدي القبيلات، قانون الإدارة العامة الإلكترونية، مرجع سابق، ص٥٩.

– داود عبد الرزاق الباز، الحكومة الإلكترونية وأثرها ...، مرجع سابق، ص١٢٧.

ضمن موظفي المرفق الدخول والتصرف بصفة غير مؤهل لها؛ لأن الأنظمة الأمنية التكنولوجية توفر دقة عالية في النظام الإداري وتنذر بوجود أي خلل أو دخيل على النظام العام للمؤسسة المرفقية، أي إنه إذا كان قرار التعيين معيب أو لم يصدر قرار بتعيين الشخص فلا يمكنه ممارسة صلاحيات الموظف القانوني طالما لم يحقق الشروط المطلوب للعمل ضمن النظام الإداري الالكتروني.

رابعاً- الظروف الطارئة[1]:

إن قيام الظروف الطارئة في ظل تطبيق الإدارة الإلكترونية بالمرفق العام يحدث تأثيرات سلبية على النظام الإداري الالكتروني ولكنها تكون أقل ضرر بالمقارنة مع النظام الإداري التقليدي؛ لأن حدوث الزلازل أو الحروب أو الفيضانات في منطقة معينة من الدولة لا يعني بالضرورة انهيار النظام الالكتروني بالكامل؛ وذلك يرجع لوجود مركز رئيسي للمعلومات الحكومية المحوسبة وفي حال تعطل النظام الالكتروني في منطقة معينة بالدولة يمكن تداركه ذلك في ظل وجود مركز معلومات رئيسي بالدولة، كما أنه في بعض الأحيان نجد أن المواقع الإدارية الحكومية تعتمد على سيرفرات ذات نطاق دولي أي أن هذه السيرفرات تقع خارج حدود ومجال الدولة ذاتها وهنا نلمس مدى تقلص الآثار السلبية التي يمكن أن تنجم عن حدوث ظروف طارئة بالدولة.

بالتالي فإن حلول أي ظروف طارئة على المرفق الإلكتروني لن يؤثر بشكل كبير على عمل المرفق وتقديمه للخدمات اليومية[2]، ولكن يجدر التنويه بأن القول بقلة تأثُّر المرفق الإلكتروني بالظروف الطارئة لا يؤخذ على إطلاقه فقد يعتري النظام الإلكتروني للمنظومة

---

[1] **للتوسع حول هذا المفهوم، انظر:**

- عصام عبد الفتاح مطر، الحكومة الإلكترونية ...، مرجع سابق، ص٩٢.
- مصطفى أبو زيد فهمي، القانون الإداري ...، مرجع سابق، ص٢٦٢.
- سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري ...، مرجع سابق، ص٣٧٤.
- عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري ...، مرجع سابق، ص٤٣٢.

[2] **تجده لدى:**

- عثمان زعل فارس المعايطة، الحكومة الإلكترونية وأثرها ...، مرجع سابق، ص(٦١-٦٣).
- عصام عبد الفتاح مطر، الحكومة الإلكترونية ...، مرجع سابق، ص٩١.

الإدارية بعض الأعطاب والمشاكل الأمنية والمعلوماتية ولكن تأثيرها على سير المرفق العام لا يذكر مقارنةً مع تأثير الظروف الطارئة التي تصيب النظام الإداري التقليدي.

نخلص مما تقدم إلى أن اعتماد تطبيق الإدارة الإلكترونية داخل المرفق العام ساهم بشكلٍ كبير في تأكيد وتعزيز المبادئ الثابتة للمرفق العام ودعم سير المرفق العام بانتظام واطراد بحيث قلص المشاكل والمعيقات التي تصطدم بسير المرفق العام وذلك عبر تبني عملية تلقي ومعالجة البيانات والمعلومات وتقديم الخدمات المرفقية وإدارة الجهاز الإداري العام من خلال الوسائل الإلكترونية المتطورة، متلافياً بذلك ما يطرأ على المرفق العام من مستجدات أو ظروف تعطل سيره.

الفرع الثاني: مبدأ المساواة أمام المرافق العامة:

مبدأ المساواة بين المواطنين يعني أن الأفراد جميعاً على قدرٍ واحد من المساواة في الانتفاع بالخدمات المرفقية وتحمل التكاليف والأعباء العامة دون تمييز[١]، وفي حق تولى وظائف المرفق العام، ولا يجوز حرمان أحد من الانتفاع بخدماتها لأسباب شخصية[٢]، ونجد أن هذا المبدأ مستمد من القانون الأساسي الفلسطيني "المعدل" حيث نص في ديباجته على أن (هذا القانون الأساسي قرر الأسس الثابتة التي تمثل الوجدان الجماعي لشعبنا، بمكوناته الروحية، وعقيدته الوطنية، وانتمائه القومي، كما اشتمل في أبوابه على مجموعة من القواعد والأصول الدستورية المتطورة، سواء فيما يتصل بضمان الحقوق والحريات العامة والشخصية على اختلافها بما يحقق العدل والمساواة للجميع دون تمييز)، وكذلك أكد في المادة (٩) من القانون ذاته على مبدأ المساواة إذ نصت المادة على أن (الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة)[٣].

---

[١] **راجع في ذلك:**

- محمد بن براك الفوزان، مسئولية الدولة عن أعمالها غير المشروعة وتطبيقاتها الإدارية "دراسة مقارنة"، ط١، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٩، ص٤٤.
- قاضي أنيس فيصل، دولة القانون ودور القاضي ...، مرجع سابق، ص٣١.
- عصام عبد الفتاح مطر، الحكومة الإلكترونية ...، مرجع سابق، ص٩٣.

[٢] محمد فؤاد مهنا، الوجيز في القانون الإداري ...، مرجع سابق، ص١٩٠ وما بعدها.

[٣] المادة (٩) من القانون الأساسي الفلسطيني "المعدل"، "مُشار إليه سالفاً".

بالتالي فإنه يتوجب مساواة جميع الأفراد سواءً المنتفعين أو طالبي الانتفاع بالخدمات المرفقية طالما توافرت فيهم شروط الاستفادة من المرفق العام وتماثلت فيهم ذات الظروف والمراكز القانونية المطلوبة وذلك بدون تمييز أو تحيز بينهم[١]، عوضاً عن ضرورة مساواتهم في تحمل الأعباء بالقدر ذاته من المساواة[٢]، وهذا ما يتولى عمله المرفق الإلكتروني عبر تسهيل وتيسير تقديم الخدمات المرفقية الإلكترونية لجميع الأفراد على حدٍ سواء دون تفرقة بينهم طالما توافر لديه الشروط المطلوبة، ومن المميز حول إدارة المرفق بالأسلوب الإلكتروني أنه يمنع التمييز والمحاباة والواسطة في تقديم الخدمات[٣]، إذا علمنا بأن عملية طلب الخدمة وفق النظام الإلكترونية تتم من خلال أجهزة الحاسوب أو الهواتف الذكية مباشرة مع البوابات الإلكترونية المخصصة لكل مرفق، دون الحاجة لوسيط أو موظف بشري يمكن أن يقوم بالمحاباة أو الواسطة بوجوده.

ومن الجدير بالإشارة أن المساواة أمام المرافق العامة لا تعني المساواة المطلقة في الاستفادة من الخدمات بل تعني المساواة النسبية التي تمكن كل من تتوافر فيه الشروط التي تحددها القوانين واللوائح للاستفادة من خدمات المرفق مثل تطلب شرط الحصول شهادة معينة أو دفع رسوم رمزية للحصول على الخدمة أو اشتراط صفة محددة بالأشخاص المتقدمين للانتفاع بهذه الخدمة أو أن يكونوا في مركز قانوني معين ليتمكنوا من الحصول عليها[٤]، ولا يتعارض

---

[١] **تجده لدى:**

- داود عبد الرزاق الباز، الحكومة الإلكترونية وأثرها ...، مرجع سابق، ص١٣١:١٣٢.
- مصطفى أبو زيد فهمي، القانون الإداري "ذاتية القانون الإداري–الإدارة العامة في معناها العضوي–الإدارة العامة في معناها الوظيفي"، الدار الجامعية، ١٩٩٣، ص٢٤٦.
- عصام عبد الفتاح مطر، الحكومة الإلكترونية ...، مرجع سابق، ص٩٣.
- عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري ...، مرجع سابق، ص٤٣٣.

[٢] **انظر:**

- ماجد راغب الحلو، الحكومة الإلكترونية والمرافق العامة، مرجع سابق، ص١١.
- قريب من المعنى: سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري ...، مرجع سابق، ص٣٧٧.

[٣] **راجع في ذلك:**

- داود عبد الرزاق الباز، الحكومة الإلكترونية وأثرها ...، مرجع سابق، ص١٣٧.
- عصام عبد الفتاح مطر، الحكومة الإلكترونية ...، مرجع سابق، ص٩٤.

[٤] **تجده لدى:**

- حمدي القبيلات، قانون الإدارة العامة الإلكترونية، مرجع سابق، ص٦٠.
- نواف كنعان، القانون الإداري، مرجع سابق، ص٣٣١.
- عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري ...، مرجع سابق، ص٤٣٣.

أيضاً مع مبدأ المساواة تقييد الانتفاع بالخدمات بوضع رقم سري أو قيد إلكتروني يسري على الجميع[١].

كما أسهم اعتماد النظام الإلكتروني داخل المؤسسة العامة في إلغاء وجود طوابير المتقدمين لتلقى الخدمات المرفقية وساوى بين الجنسين بإتاحة البوابات والمواقع الإلكترونية للجميع[٢] وأصبحت الخدمات تُطْرَح بطريقة موضوعية وبكفاءة وفاعلية عالية، بعيداً عن العيوب التي تتسم بها الإدارة التقليدية[٣].

نخلص مما سبق ذكره أن تطبيق الإدارة الإلكترونية في المرافق العام داخل دولة فلسطين أسهم بصورةٍ جلية في ترسيخ مبدأ المساواة إذا علمنا بأن الحكومة الفلسطينية قد أطلقت حزمة من تطبيقات الهواتف الذكية التي تقدم خدمات متنوعة للمواطنين[٤] فضلاً عن

---

[١] **راجع:**

– حمدي القبيلات، قانون الإدارة العامة الإلكترونية، مرجع سابق، ص٦٣.

– عثمان زعل فارس المعايطة، الحكومة الإلكترونية وأثرها على المرافق العامة، مرجع سابق، ص٦٤.

[٢] داود عبد الرزاق الباز، الحكومة الإلكترونية وأثرها ...، مرجع سابق، ص١٤١.

[٣] **انظر:**

– ماجد راغب الحلو، الحكومة الإلكترونية والمرافق العامة، مرجع سابق، ص١٢.

– عثمان زعل فارس المعايطة، الحكومة الإلكترونية وأثرها على المرافق العامة، مرجع سابق، ص٥٧.

[٤] **ومن ضمن هذه التطبيقات الإلكترونية الحكومية:**

– تطبيق بياناتي: هو تطبيق شامل لجميع المعلومات التي تخص المواطن الفلسطيني في المؤسسات الحكومية البيانات الشخصية والصحية وبيانات السفر وبيانات الرخصة والمركبات والتعليم وغيرها. للمزيد حول هذا التطبيق، راجع:
(https://play.google.com/store/apps/details?id=ps.gov.mtit.bayanaty). تاريخ الزيارة: ٢٠١٧/٢/١٦، يوم الخميس، الساعة ٣:٣٠م.

– تطبيق دليلي: هو تطبيق يظهر بيانات التواصل مع المؤسسات الفلسطينية ويحدد مكانها على الخريطة بدون الحاجة إلى انترنت ليُتيح للأفراد إمكانية التواصل مع المؤسسات بمكالمة صوتية أو بريد إلكتروني أو أرسل البيانات عن طريق الرسائل القصيرة sms. انظر في الرابط التالي للوصول لهذا التطبيق:
(https://play.google.com/store/apps/details?id=ps.gov.mtit.dalely). تاريخ الزيارة: ٢٠١٧/٢/١٦، يوم الخميس، الساعة ٣:٤١م.

– تطبيق البوابة للموبايل: نافذة للحكومة الفلسطينية الإلكترونية يصل من خلالها المواطن للخدمات الحكومية المقدمة من الدوائر الحكومية ويتعرف على آليات الحصول عليها. للمزيد راجع:
(https://play.google.com/store/apps/details?id=ps.gov.mtit.mportal). تاريخ الزيارة: ٢٠١٧/٢/١٦، يوم الخميس، الساعة ٣:٤٣م.

– تطبيق الاستعلام الإلكتروني: عبارة عن تطبيق يتيح لموظفي الحكومة في قطاع غزة الاستعلام عن دفعات البريد و استمارة الراتب وخدمات أخرى. تجده في الرابط التالي:
(https://play.google.com/store/apps/details?id=ps.gov.mtit.mservices). تاريخ الزيارة: ٢٠١٧/٢/١٦، يوم الخميس، الساعة ٣:٤٦م.

إطلاق مواقع إلكترونية خاصة بكل وزارة على حدة وتوفير خدمات إلكترونية عبر تلك المواقع وهو ما سنعرضه في محور التطبيقات المرفقية الإلكترونية، هذا على الصعيد الحكومي وهناك أيضاً مؤسسات عامة شاركت في تدعيم هذا المبدأ عبر الخدمات الإلكترونية التي تقدمها لمنتفعيها[١]، وبناءً عليه فهذا المبدأ وجد ركيزته في ظل تطبيق الإدارة الإلكترونية ولكن يعتري عمل هذه الإدارة الحديثة داخل دولة فلسطين غياب قوانين تنظم المعاملات الإدارية بشكلٍ خاصة والأنشطة الإلكترونية بشكلٍ عام من هنا انبثقت الحاجة لضرورة إصدار تشريعات قانونية تنظم المعاملات الإدارية الإلكترونية بشكلٍ كامل مع وجوب إصدار لوائح وتعليمات تنظم سير وإجراء المعاملات داخل المرافق العامة.

الفرع الثالث: مبدأ قابلية المرفق العام للتعديل والتغيير[٢]:

– تطبيق راسل للرسائل القصيرة: هو عبارة عن تطبيق يساهم في عملية التواصل والاتصال داخل المؤسسات الحكومية المختلفة في فلسطين بما يحقق تبادل المعلومات والبيانات بالكفاءة والسرعة المطلوبة ، حيث يوفر راسل واجهة متكاملة وسهلة لإرسال الرسائل القصيرة (sms) تجعل عملية إرسال الرسائل عملية سريعة وسهلة. يمكن الوصول لهذا التطبيق عبر هذا الرابط:
(https://play.google.com/store/apps/details?id=ps.gov.mtit.rasel). تاريخ الزيارة: ٢٠١٧/٢/١٦، يوم الخميس، الساعة ٣:٤٩م.

– تطبيق دواء: تطبيق يطلع المواطن على أسعار الأدوية أولاً بأول، ويتميز بالعمل بدون انترنت حتى يصل المواطن للمعلومة في أي وقت، مع اشتراط تحديثه كلما اتصل الجهاز بالانترنت ليضمن الاطلاع على آخر الأسعار. انظر في هذا الرابط؛ للاطلاع على هذا التطبيق:
(https://play.google.com/store/apps/details?id=ps.gov.mtit.dwaa). تاريخ الزيارة: ٢٠١٧/٢/١٦، يوم الخميس، الساعة ٣:٥٤م.

[١] **من ضمن التطبيقات التابعة للمرافق العامة غير الحكومية، الآتي ذكر:**

– تطبيق بلدية غزة: هو تطبيق يقدم مجموعة من الخدمات لسكان المدينة ومشتركي فاتورة الخدمات؛ لتسهيل التواصل مع الجمهور وتمكينهم من الوصول إلى المعلومات التي تهمهم، و التفاعل مع البلدية. راجع الرابط التالي للإطلاع تفصيلاً على هذا التطبيق:
(https://play.google.com/store/apps/details?id=gaza.mincipality). تاريخ الزيارة: ٢٠١٧/٢/١٦، يوم الخميس، الساعة ٤:٠٤م.

– تطبيق شركة كهرباء محافظة القدس JDECO: هو عبارة عن تطبيق يمكنك من الاستفادة من الخدمات الإلكترونية الخاصة بالشركة. حيث يمنح البرنامج العديد من الإمكانيات والمعلومات التالية لمشتركيه ومنها "بإمكانك تصفح الخدمات التي قمت بتسجيلها من حسابك بالإنترنت، وتستطيع عمل ما يلي: تصفح الفواتير الخاصة بك، تصفح الدفعات واستهلاكك، معرفة قراءة العداد ومعلوماته، الإبلاغ عن عطل ل الخدمة الخاصة بك، إمكانية احتساب التكلفة الكهربائية لجهاز كهربائي حسب سعر التعرفة الخاص بك، ، إدخال قراءه عدادك الحالية، ومعرفه قيمه الفاتورة التي ستصدر حتى اليوم، إمكانية تسديد الديون عن طريق بطاقات الإئتمان وشحن العدادات الذكية عن طريق بطاقات الإئتمان". للمزيد حول هذا التطبيق انظر الرابط التالي:
(https://play.google.com/store/apps/details?id=net.JDECo.JDECoCApp). تاريخ الزيارة: ٢٠١٧/٢/١٦، يوم الخميس، الساعة ٤:١٣م.

[٢] **للمزيد حول هذا المبدأ، راجع:**

حق الإدارة في تغيير وتعديل تنظيم المرفق العام يستمد من المبادئ الراسخة في القانون الإداري وقد جاء القضاء الفلسطيني مؤكداً على هذا المبدأ حيث أورد في قضائه أنه (من المستقر فقهاً وقضاءً أن المرافق العامة تخضع لمبادئ رئيسة وأصول لا يمكن الخروج عليها، وهذه الأصول هي: ... ج. مبدأ قابلية المرافق العامة للتغيير والتبديل على ضوء المصلحة العامة)[١]، ومن ثم أشارت محكمة العدل العليا الفلسطينية لهذا الحق صراحاً حين قضت بأنه (للإدارة سلطة تقديرية في تقدير المرفق العام وتنظيمه شريطة عدم المساس بحقوق الأفراد والموظفين)[٢].

على ضوء ذلك يتبين أن مبدأ القابلية للتغيير هو حق للإدارة يُقصد به "إمكانية تدخل الإدارة لتعديل وتغيير في أساليب وطرق إدارة نشاط المرفق العام في أي وقت بغرض تلبية المصلحة العامة"[٣]، لذا نجد أن المرافق العامة تعكف دوماً على تحديث وتطوير أساليب تنظيم وتشغيل المرفق؛ لتحقيق أعلى قدر من الفائدة للمنتفعين والموظفين ولتقديم خدمات للأفراد تتميز بكفاءة وفاعلية عالية بأقل تكلفة ممكنة ومنسجمة مع متطلبات العصر التكنولوجي الحديث[٤].

– محمد سليمان شبير، مبادئ القانون الإداري في فلسطين – سلطات الإدارة ووسائل النشاط الإداري "الضبط الإداري، القرار الإداري، العقد الإداري، المرفق العام، الموظف العام"، ج٢، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ٢٠١٥، ص٣٨٦.

– هبة الله عيسى الداهوك، الإضراب في المرافق العامة وفق التشريع الفلسطيني، قدمت هذه الدراسة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين، ٢٠١٥، ص٣٥ وما بعدها

– زعيم إيمان، الطرق المستحدثة لإدارة وتسيير المرافق العامة "عقد البوت نموذجا"، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر – بسكرة، الجزائر، ٢٠١٤، ص١٤ وما بعدها.

– عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري ...، مرجع سابق، ص٤٤٠.

– محمد فؤاد مهنا، الوجيز في القانون الإداري ...، مرجع سابق، ص١٩٥.

[١] حكم محكمة العدل العليا، المنعقدة في رام الله، في الدعوى الإدارية، رقم ٥٧، لسنة ٢٠٠٧، الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٨م، أشرف نصر الله، مبادئ محكمة العدل العليا ...، مرجع سابق، ص٧٦.

[٢] حكم محكمة العدل العليا، المنعقدة في رام الله، في الدعوى الإدارية، رقم ٥٦، لسنة ١٩٩٩، الصادر بتاريخ ٥/٢/٢٠٠٣م.

[٣] **انظر:**

– محمد عبد الحميد أبو زيد، المرجع في القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ١٩٩٩، ص٦٥٨.

– نواف كنعان، القانون الإداري، مرجع سابق، ص٣٤٨.

[٤] **راجع في ذلك:**

– حمدي القبيلات، قانون الإدارة العامة الإلكترونية، مرجع سابق، ص٦٤:٦٣.

– عصام عبد الفتاح مطر، الحكومة الإلكترونية ...، مرجع سابق، ص٩٦.

وبما أن المرفق العام يهدف بشكل أساسي لتلبية حاجات الأفراد المتطورة والمتجددة، فقد ظهر المرفق العام الإلكتروني كأهم ناتج عن هذا المبدأ وانسجم معه حتى لبى تطلعات الجمهور وحقق المآرب المرجوة منه، وبالتالي فقد كان تطوير وتحديث المرفق لإدارته بالأساليب الإلكترونية والتقنية تحقيقاً للصالح العام منبثق من حق الإدارة في تعديل وتغيير القواعد والأساليب التي تحكم سير المرفق العام.

كما يفترض هذا المبدأ أن تطبيق الإدارة الإلكترونية في المرفق العام يسري على جميع أساليب إدارته، سواء تعلق الأمر بإدارة مباشرة من السلطة المركزية أو إدارة غير مباشرة يتولاه ملتزم بعقد الامتياز، أو شركة اقتصاد مختلط، أو شركة قطاع عام تملك الدولة جميع أسهمها[١]، إضافة إلى منح هذا المبدأ الحق للادارة أن تطلب من أشخاص القانون الخاص المتعاقدة معهم لأداء العمل الحكومي لها أن تطور وتدخل الوسائل الإلكترونية والعلمية في كيفية تقديم الخدمات وإلا أنهت عقودها بإرادة منفردة[٢].

يتبين مما تقدم أن مبدأ تعديل وتغيير المرفق العام نشأت لتلبية حاجات العامة ومواكبة التطورات والمستجدات اليومية، ليستطيع المرفق العام تحقيق المنفعة العامة وتقديم الخدمات المرفقية للمواطنين بشكل دوري ومستمر[٣]، ولكي لا يصل المرفق العام لمرحلة يصبح فيها عاجزاً عن تلبية حاجات الأفراد[٤]، ومن ثمَ فإن اعتماد المرفق على لإدارة الإلكترونية في أداء أنشطته ومهامه وتصرفاته اليومية يعبر بصورة أو بأخرى عن تجسيد هذا المبدأ على أرض الواقع، ويمثل تغييراً نوعياً في كيفية تقديم الخدمات للجمهور وطرق إبداء التصرفات القانونية الصادرة عن الإدارة وتحديث كامل في أساليب أداء الأنشطة اليومية.

---

[١] **تجده لدى:**

– ماجد راغب الحلو، الحكومة الإلكترونية والمرافق العامة، مرجع سابق، ص١٢.

– قريب من المعنى: سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري ...، مرجع سابق، ص٣٨٢.

[٢] حمدي القبيلات، قانون الإدارة العامة الإلكترونية، مرجع سابق، ص٦٤.

[٣] **انظر في:**

– محمد عبد الحميد أبو زيد، المرجع في القانون الإداري، مرجع سابق، ص٦٥٨.

– مصطفى أبو زيد فهمي، القانون الإداري ...، مرجع سابق، ص٢٧٨.

– محمد فؤاد مهنا، الوجيز في القانون الإداري ...، مرجع سابق، ص١٩٤.

[٤] قريب من المعنى: داود عبد الرزاق الباز، الحكومة الإلكترونية وأثرها ...، مرجع سابق، ص١٤٧.

المطلب الثالث

الخدمات المرفقية الإلكترونية

دعا التطور التكنولوجي والتقني جميع الدول للسعي من أجل مسايرة هذا التقدم وتجسيده في مجالات الحياة[١]، وفي ظل أن أهم المهام المنوطة بالدولة خدمة المواطنين وتحقيق المنفعة العامة لهم فهي تسعي لتلبية ذلك عن طريق مرافقها العامة[٢] بغض النظر عن أنواعها[٣]، ولكن ما يعنينا هنا المرافق الإدارية المعهود إليها تطبيق القوانين وتنفيذ الأنشطة الإدارية بالدولة ويُتاح لها في سبيل تحقيق ذلك إتباع الطرق الملائمة لإدارة المرفق العام[٤] آخذةً بعين الاعتبار دمج الأساليب والأدوات الإلكترونية الحديثة في إطار العمل والنشاط الإداري داخل هذه المرافق العامة، وسنستعرض في هذا المطلب نماذج تطبيقية على الخدمات المرفقية الإلكترونية التي تقدمها المرافق العامة تبعاً لأسلوب الإدارة الذي تمارسه سواءً كانت الإدارة المباشرة أو غير المباشرة وفيما يلي نوضح ذلك بالتفصيل.

---

[١] حنان مليكه، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني في ضوء قانون التوقيع الإلكتروني السوري رقم (٤) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٥ "دراسة قانونية مقارنة"، بحث منشور، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٦، العدد الثاني، ٢٠١٠، ص٥٥٠.

[٢] فارس عبد الرحيم حاتم، حدود سلطة الإدارة عند تطبيق مبدأ سير المرفق العام بانتظام واستمرار، بحث منشور، مجلة المحقق للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ٣، العدد ١، ٢٠١١، ص٢٢٠.

[٣] **للاطلاع بالتفصيل حول أنواع المرافق العامة، راجع:**

- محمد سليمان شبير، مبادئ القانون الإداري في فلسطين، ج٢، مرجع سابق، ص٣٦٤ وما بعدها.
- سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري "دراسة مقارنة"، دار الفكر العربي، ١٩٩٦، ص٣١٣.
- محمد فؤاد مهنا، الوجيز في القانون الإداري ...، مرجع سابق، ص١٥.
- نواف كنعان، القانون الإداري، مرجع سابق، ص٣٢٤.
- عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري ...، مرجع سابق، ص٤٢١.

[٤] **في تفصيل طُرُقْ إدارة المرفق، انظر:**

- هيام مروة، القانون الإداري الخاص "المرافق العامة الكبرى وطرق إدارتها، الاستملاك، الأشغال العامة، التنظيم المدني"، ط٢، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ٢٠١١، ص٥.
- اكثم وجيه عبد الرحمن سليمان، تنظيم المرافق العامة "دراسة مقارنة"، قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ٢٠١٤، ص٧٧.
- محمد عبد العال السناري، مبادئ ونظريات القانون الإداري "دراسة مقارنة"، (د.ن)، ٢٠٠٥، ص٢٥٣.
- عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري ...، مرجع سابق، ص٤٤١.
- مصطفى أبو زيد فهمي، القانون الإداري ...، مرجع سابق، ص٣٢٣.
- نواف كنعان، القانون الإداري، مرجع سابق، ص٣٤٩.
- سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري "دراسة مقارنة"، دار الفكر العربي، ١٩٩٦، ص٣٢٥.
- محمد فؤاد مهنا، الوجيز في القانون الإداري ...، مرجع سابق، ص٨٠.

الفرع الأول: خدمات مرفقية إلكترونية تقدم بأسلوب الإدارة المباشرة:

تلبي الدولة تطلعات أفرادها عن طريق تقديم خدماتها المرفقية الإلكترونية للجمهور بدون الحاجة للانتقال المكاني أو التقيد الزماني بأوقات العمل الرسمية وذلك عبر البوابات الإلكترونية للوزارات والإدارات التابعة لها بشكلٍ مباشر، ولنا في هذا المقام مثالاً وزارة العدل الفلسطينية والتي نستعرض من خلالها أهم مثال تطبيقي على الخدمات الإلكترونية التي تقدم وفق أسلوب الإدارة المباشرة[١].

البوابة الإلكترونية لمجلس القضاء الأعلى[٢]:

تُقدم وزارة العدل ممثلة بمجلس القضاء الأعلى موقع إلكتروني يوفر خدمات إلكترونية متنوعة لجمهور المواطنين والمحامين وموظفيه وقضاة المحاكم عبر عدة نوافذ متاحة لهم ومنها:

١) الخدمات الخاصة بالقضاة[٣]: هذه الخدمة يستطيع القاضي متابعة جدول أعماله والدعاوى الخاصة به، وتنقسم هذه النافذة لخدمات الميزان[٤] وخدمات شؤون القضاة[٥].
٢) خدمات خاصة بالمحامين[١]: تقدم هذه النافذة خدمة محاضر الجلسات ومتابعة التباليغ الصادرة في الدعاوى الموكل بها.

---

[١] وردت عدت مفاهيم توضح المقصود بأسلوب الإدارة المباشرة نوضحها كالآتي:
– عُرِفَتْ الإدارة المباشرة: بأنها تعني قيام السلطة الإدارية بإدارة المرفق العام بنفسها مباشرةً بواسطة عمالها وأموالها مستعينة بوسائل القانون العام وما تتمتع به من سلطات وامتيازات. راجع: محمد فؤاد مهنا، الوجيز في القانون الإداري ...، مرجع سابق، ص٨٥؛ زعيم إيمان، الطرق المستحدثة لإدارة وتسيير المرافق العامة، مرجع سابق، ص١٦؛ سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري ...، مرجع سابق، ص٣٢٥.
– وعُرِفَتْ أيضاً أنه: أسلوب تتولى الإدارة بموجبه القيام بالنشاط الإداري بنفسها ولحسابها، فتتولى تنظيم المرفق العام وتشغيله وتعيين موظفيه وتحمل مخاطر التشغيل والمسئولية عن الأضرار التي يسببها المرفق للغير، وتدخل في علاقات مباشرة مع الموظفين. انظر: نواف كنعان، القانون الإداري، مرجع سابق، ص٣٤٩؛ مصطفى أبو زيد فهمي، القانون الإداري ...، مرجع سابق، ص٣٢٤.

[٢] يمكن متابعة ومراجعة هذا البوابة الإلكترونية التابعة لمجلس القضاء الأعلى (في الضفة الغربية) من خلال هذا الرابط: (www.courts.gov.ps/details_ar.aspx?id=FGvLEba79947252aFGvLEb). تاريخ الزيارة ٢٠١٧/٢/١٨، يوم السبت، الساعة ٣:٠٦م

[٣] راجع الربط التالي: (www.courts.gov.ps/details_ar.aspx?id=FKyGnSa28000573260aFKyGnS). تاريخ الزيارة ٢٠١٧/٢/١٨، يوم السبت، الساعة ٣:١٤م

[٤] تجده في هذا الرابط:
(www.courts.gov.ps/EServices/login.aspx?ReturnUrl=%2feservices%2fEJudge%2fDefault.aspx). تاريخ الزيارة ٢٠١٧/٢/١٨، يوم السبت، الساعة ٣:١٨م

[٥] انظر الربط التالي: (www.courts.gov.ps/Judges/login.aspx). تاريخ الزيارة ٢٠١٧/٢/١٨، يوم السبت، الساعة ٣:٢٠م

٣) خدمات خاصة بالجمهور[٢]: هذه الخدمة خاصة بالمواطنين وقضاياهم مع إمكانية الاستفسار عن الخدمات المقدمة من المحاكم.

٤) جدول أعمال المحاكم خاصة بالقضاة[٣]: توفر للجمهور أعمال محكمة معينة مع بيان مواعيد الجلسات وأرقام الدعاوى المنظورة في يوم معين.

٥) خدمات خاصة بالموظفين[٤]: هذه النافذة تقدم الخدمات الخاصة بالموظفين وتقسم لخدمات شؤون الموظفين[٥]، خدمات البريد الصادر والوارد[٦]، خدمات الجوال[٧]، البريد الإلكتروني[٨].

الفرع الثاني: خدمات مرفقية إلكترونية تقدم بأسلوب الإدارة غير المباشرة:

نشاط الإدارة الإلكترونية داخل المرافق العامة شَكَلَ نقلة نوعية في سرعة وجودة ووحدة الخدمات المقدمة عبر البوابات الإلكترونية[٩]، ونجد مجال عملها في كل طرق إدارة المرفق سواءً

---

[١] راجع:
(www.courts.gov.ps/EServices/login.aspx?ReturnUrl=%2feservices%2fAttornys%2fDefault.aspx). تاريخ الزيارة ٢٠١٧/٢/١٨، يوم السبت، الساعة ٣:٢٢م

[٢] تستطيع الاطلاع على هذه الخدمات من خلال العبر للبوابة من هذا الرابط:
(www.courts.gov.ps/EServices/login.aspx?Req=100). تاريخ الزيارة ٢٠١٧/٢/١٨، يوم السبت، الساعة ٣:٢٥م

[٣] هذه الخدمة قيد الانشاء، يمكن الاطلاع عليها فيما بعد من خلال هذا الرابط:
(www.courts.gov.ps/details_ar.aspx?id=xhbPuQa813748815axhbPuQ). تاريخ الزيارة ٢٠١٧/٢/١٨، يوم السبت، الساعة ٣:٢٨م.

[٤] تجده هذه الخدمات متاحة عبر هذا الرابط:
(www.courts.gov.ps/details_ar.aspx?id=ufc1NEa808990050aufc1NE). تاريخ الزيارة ٢٠١٧/٢/١٨، يوم السبت، الساعة ٣:٣١م

[٥] راجع هذه الخدمات عبر الدخول من هنا: (www.courts.gov.ps/employees/login.aspx). تاريخ الزيارة ٢٠١٧/٢/١٨، يوم السبت، الساعة ٣:٣٢م

[٦] اطلع على الخدمة من خلال هذا الرابط: (www.courts.gov.ps/mailboxweb/login.aspx). تاريخ الزيارة ٢٠١٧/٢/١٨، يوم السبت، الساعة ٣:٣٤م

[٧] تجد هذه الخدمة عبر هذا الرابط: (www.courts.gov.ps/jawwal). تاريخ الزيارة ٢٠١٧/٢/١٨، يوم السبت، الساعة ٣:٣٤م

[٨] هذه خدمة يمكن الاطلاع عليها من خلال الرابط التالي: (www.email.pna.ps/mail). تاريخ الزيارة ٢٠١٧/٢/١٨، يوم السبت، الساعة ٣:٣٤م

[٩] Salah Hassan Ali Oudeif, Electronic Government For The Republic Of Yemen, Submitted to the faculty of computers and information, Assiut University in Partial Fulfillment For The Degree of Master of Computer Sciences, Assiut University, 2011, p2

الإدارة المباشرة كما أوضحنا آنفاً أو أسلوب الإدارة غير المباشرة[١] والذي تلجأ إليه الدولة في بعض الأحيان لما يحققه من تميز وكفاءة في تنظيم وإدارة بعض المؤسسات والهيئات العامة[٢] بعيداً عن مركزية الإدارة وعيوبها، لذا؛ فإن الدولة تركن للادارة الالكترونية وتعتمدها كأسلوب مهم ومتميز في عملها وتتبع الدولة في هذا المجال ثلاث أساليب للإدارة غير المباشرة منها: الإدارة بأسلوب امتياز المرفق العام والسلطة العامة والإدارة المختلطة ونسلط الضوء ها هنا على أهم نماذج تطبيق الإدارة الإلكترونية في أسلوب امتياز المرفق العام والإدارة الإلكترونية في الهيئات التي تدار بأسلوب السلطة العامة، وفيما يلي نستعرض ذلك بوضوح.

أولاً– الخدمات الإلكترونية لشركة كهرباء محافظة القدس[٣]:

دشنت شركة كهرباء محافظة القدس باعتبارها أحد أمثلة الإدارة بأسلوب امتياز المرفق العام[٤] تطبيق هاتف ذكي يقدم مجموعة من الخدمات الإلكترونية التي تسهل وتيسر على المواطنين تلقي الخدمات وتُريح المشتركين من الانتقال المكاني لتعبئة كروت لشحن عداد الكهرباء ووَفَرَتْ خدمة يستطيع المواطنين من خلالها تقديم أي شكوى تتعلق بالكهرباء وتحديد مكانها بدقة من خلال خدمة الGPS وخدمات أخرى يتضمنها التطبيق ومنها:

١. تسديد الفواتير: يمكن من خلال هذه النافذة اختيار ما يُراد تسديده سواءً جميع الفواتير وآخر فاتورة.

---

[١] تُعرف الإدارة غير المباشرة بأنها تعني "إدارة المرفق العام ذات الأهداف الموحدة بواسطة هيئة إدارية يمنحها القانون الشخصية الاعتبارية، وتكون مستقلة ماليا وفنيا عن السلطة الإدارية". راجع: محمد فؤاد مهنا، الوجيز في القانون الإداري ...، مرجع سابق، ص٨٦.

[٢] ومن الأمثلة على بعض هذه المؤسسات والهيئات العامة : سلطة الأراضي، سلطة الطاقة والموارد الطبيعية، سلطة المياه، سلطة جودة البيئة، هيئة التقاعد الفلسطيني، هيئة سوق رأس المال، الهيئة العامة للشؤون المدنية، هيئة شؤون الأسرى والمحررين، هيئة الإذاعة والتلفزيون، هيئة مكافحة الفساد.

[٣] يمكن التوصل والاطلاع على هذه الخدمات الإلكترونية من خلال (تطبيق شركة كهرباء محافظة القدس JDECO) وهو تطبيق متاح لأجهزة الهواتف الذكية عبر هذا الرابط:
(https://play.google.com/store/apps/details?id=net.JDECo.JDECoCApp). تاريخ الزيارة: ٢٠١٧/٢/١٩، يوم الأحد، الساعة ١٠:٠٤م.

[٤] أسلوب التزام المرافق العامة: "يقصد به أن تعهد الإدارة إلى أحد أفراد أو الشركات أو أي شخص من أشخاص القانون الخاص على إدارة المرفق العام واستغلاله لمدة محددة وذلك عن طرق عمال وأموال يقدمها الملتزم وعلى مسئوليته". راجع في ذلك: محمد فؤاد مهنا، الوجيز في القانون الإداري ...، مرجع سابق، ص١١٩؛ سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري ...، مرجع سابق، ص٣٤٠؛ قريب من المعني: نواف كنعان، القانون الإداري، مرجع سابق، ص٣٥٥؛ مصطفى أبو زيد فهمي، القانون الإداري ...، مرجع سابق، ص٣٢٤.

٢. اشحن عدادك: يتم عبر هذه النافذة شحن العداد الذكي عن بعد دون الحاجة إلى كرت أو بصمة إلكترونية.

٣. لا يوجد لدي كهرباء: من هنا يجري الإبلاغ عن عطل أو مشكلة خاصة بالشخص نفسه المستفيد من الكهرباء ويتم شرحها بالتفصيل ومن ثم معرفة الرد على هذه المشكلة المبلغ عنها.

٤. مشكلة عامة: هذه النافذة تُتيح الإبلاغ عن أي مشكلة عامة تتعلق بخدمة الكهرباء وإرسال إحداثيات الموقع الذي حدث فيه الخلل كما يمكن إجراء اتصال مباشر بوحدة الصيانة.

٥. الإعلانات والتنبيهات: تعلن الشركة عبر هذه النافذة عن مواعيد وأماكن قطع الكهرباء في حال رغبة في إجراء صيانة أو تحويلات على شبكات وخطوط الكهرباء.

٦. كم يكلفني: يتم عبر هذه النافذة إدخال رقم الخدمة وقيمة الوات للجهاز ومن ثم يجري احتساب ثمن الكهرباء.

٧. مراكز ومكاتب: تبين هذه النافذة مراكز شحن وتوزيع كروت شحن الكهرباء في مدن الضفة الغربية.

ثانياً– الخدمات الإلكترونية لهيئة التقاعد الفلسطينية:

تُعتبر هيئة التقاعد الفلسطينية إحدى نماذج الإدارة بأسلوب السلطة العامة[١] وقد أسهم إتباع هذه الهيئة على النظام الإلكتروني في تقديم الخدمات لجمهور المواطنين والمنتفعين في رفع كفاءة وجودة الخدمات المقدمة للمنتفعين من الهيئة وذلك من خلال أتاحت حزمة من الخدمات المرفقية الخاصة بالمشتركين والمتقاعدين والمشغلين وفيما يلي نستعرضها تباعاً:

[١] –لقد عُرفت السلطة العامة أنها: "مرفق إداري مُنِحَ الشخصية المعنوية، ليتوفّر له بعض الاستقلال المالي والإداري، بما يكفل له ممارسة مهامه، والغاية التي وُجِدَ لأجلها على النحو المطلوب". انظر: بلال البرغوثي ووفاء حمايل، الإدارة العامة لمؤسسات الدولة غير الوزارية في فلسطين، كُتيب صادر عن الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة "أمان"، كانون أول ٢٠٠٧، ص٣. كما عُرفت أنها: "هي أية سلطة أو هيئة أو مؤسسة عامة في فلسطين تتمتع بالشخصية الاعتبارية وتدخل موازنتها ضمن الموازنة العامة للسلطة الوطنية". تجده لدى: مركز الميزان لحقوق الإنسان، دليل الموازنة العامة، سلسلة الدليل (٣)، ديسمبر ٢٠٠٢، ص٢.

– في حين أن التشريع الفلسطيني عرف المؤسسة العامة ضمن المادة ١ من قانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٧ بشأن سلطة النقد الفلسطينية، منشور في العدد رقم ٢١ من الوقائع الفلسطينية بتاريخ ١٩٩٧/١٢/١٦م، ص٥ بكونها: (كل سلطة أو هيئة أو أي جهة عامة أخرى في فلسطين تتمتع بالشخصية الاعتبارية). وكذلك المادة (١) من قانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٨ بشأن الموزانة العامة والشؤون المالية، منشور في العدد رقم ٢٥ من الوقائع الفلسطينية بتاريخ ١٩٩٨/٩/٢٤م، ص٥، قالت أن (المؤسسة العامة: أية سلطة أو هيئة أو مؤسسة عامة في فلسطين تتمتع بالشخصية الاعتبارية وتدخل موازنتها ضمن الموازنة العامة للسلطة الوطنية).

١- المعاش التقاعدي الافتراضي[١]: حيث تتيح خدمة حاسبات التقاعد الفرصة للمستفيدين لإجراء حسابات تقديرية لمعاشاتهم التقاعدية في وقت سن تقاعد الشيخوخة (٦٠ سنة).

٢- نماذج إقرار الحالة الاجتماعية[٢]: تُظهر هذه النافذة نماذج إقرار الحالة الاجتماعية ومنه نموذج إقرار الحالة الاجتماعية الخاص بالمدنيين، نموذج إقرار الحالة الاجتماعية الخاص بالعسكريين.

٣- كيف تعرف أي نظام تقاعدي تتبعه له[٣]: تُشرف هيئة التقاعد الفلسطينية على أربعة أنظمة تقاعدية عامة، منها ٣ أنظمة سابقة لموظفي القطاع العام من مواليد ما قبل تاريخ ١٩٦١/٠٩/٠١، أي بلغوا ٤٥ عاما بتاريخ ٢٠٠٦/٠٩/٠١، والنظام الرابع وهو نظام التقاعد العام وفق قانون التقاعد العام رقم ٢٠٠٥/٠٧ وتعديلاته، ويستطيع الفرد من خلال هذه الخدمة معرفة النظام الذي يتبع عبر الاطلاع على القوانين القائمة عليها النظم الأربعة.

٤- بوابة المشتركين[٤]: تُقدم هذه الخدمة نافذة معلوماتية تحتوي على خيارات تهمّ المشترك في الهيئة، مثل حاسبة معاشك التقاعدي، الاستحقاقات الخاصة بكل قانون، قوانين التقاعد الفلسطينية، ونشرة خاصة بآليات صرف القروض.

٥- بوابة المتقاعدين[٥]: هذه البوابة تقدم خدمات إلكترونية تُعنى بالمتقاعد مثل الاستحقاقات الخاصة بكل قانون، قوانين التقاعد الفلسطينية، ونشرة خاصة بآليات الاستبدال.

٦- بوابة المشغلين[١]: بوابة إلكترونية تقدم خدمات للمشغّل، مثل الاستحقاقات الخاصة بكل قانون، قوانين التقاعد الفلسطينية، ونشرة خاصة بآليات الانضمام لهيئة التقاعد الفلسطينية.

---

[١] انظر الرابط التالي: (http://www.ppag.ps/site/?page_id=4226). تاريخ الزيارة ٢٠١٧/١٩/٢، يوم الأحد، الساعة ٩:٢٠م

[٢] للمزيد انظر في هذا الرابط: (http://www.ppag.ps/site/?page_id=4354). تاريخ الزيارة ٢٠١٧/١٩/٢، يوم الأحد، الساعة ٩:٢٣م

[٣] يمكنك الاطلاع على هذه الخدمة عبر الرابط: (http://www.ppag.ps/site/?page_id=4734). تاريخ الزيارة ٢٠١٧/١٩/٢، يوم الأحد، الساعة ٩:٣١م

[٤] راجع الخدمات المقدمة عبر هذه البوابة من هذا الرابط: (http://www.ppag.ps/site/?page_id=4765). تاريخ الزيارة ٢٠١٧/١٩/٢، يوم الأحد، الساعة ٩:٣٩م

[٥] تجد هذه النافذة في الرابط التالي: (http://www.ppag.ps/site/?page_id=4781). تاريخ الزيارة ٢٠١٧/١٩/٢، يوم الأحد، الساعة ٩:٣٩م

وتأسيساً على ما استعرضناه من أمثلةٍ على أهم تطبيقات للمرافق العامة والخدمات الإلكترونية التي تقدمها تظهر لنا مدى الحاجة لوجود قانون إداري ينظم هذه المعاملات ويرسخ لمشروعيتها ويسهم في تنمية العمل الإداري داخل المرفق العام وذلك للاستعانة بالوسائل الإلكترونية للقيام بأعمالها اليومية في ظل تشريع يقر بمشروعية هذه الأعمال ويُعززها؛ ولهذا يتوجب على المشرع الفلسطيني أن يقوم بإصدار قانون للمعاملات الإدارية الإلكترونية ينظم العمل الإداري في الواقع الإلكترونية الجديد ويرسخ لوجود نظام الإدارة الإلكترونية في القانون الفلسطيني.

المبحث الثاني

الإدارة الإلكترونية والموظف العام

- تمهيد وتقسيم:

تخضع المرافق العامة من حيث الأصل لأحكام القانون الإداري، وتمارس أعمال إدارية منها مادية وأخرى قانونية مثل إصدار القرارات أو إبرام العقود[٢]، وتطبيق نظام الإدارة الإلكترونية في المرفق العام قد أحدث تغيير وتحديث لهذه الأعمال المادية والقانونية على حدٍ سواء، ومن الملفت أن تطبيق هذا النظام قد أثر إيجاباً على عمل المرفق من النواحي المادية التي يقوم بها الموظفين بشكل يومي وعلى صعيد التصرفات التي تجريها الإدارة بغرض تأدية مهامها فبين لنا مظاهر جديد طرأت على مستوى النشاط الإداري ومنها القرار الإداري الإلكتروني والعقد الإداري الإلكتروني، وهذا اقتضى منا أن نسلط الضوء على الأثر الذي أحدثه تطبيق الإدارة الإلكترونية في المرافق العامة على الأعمال المادية والأعمال القانونية للموظفين وهو ما سنتناوله بوضح في المطلبين التاليين:

- المطلب الأول: أثر تطبيق نظام الإدارة الإلكترونية على الأعمال المادية لموظفي المرفق العام

---

[١] للاستزادة في هذه الخدمة انظر: (http://www.ppag.ps/site/?page_id=4790). تاريخ الزيارة ٢٠١٧/١٩/٢، يوم الأحد، الساعة ٩:٤٢م

[٢] عاطف أمين، المرفق العام، مقال منشور في زاوية شئون قانونية، لدى مجلة منار الإسلام، العدد ٤٨٩، سبتمبر ٢٠١٥، ص٦١.

- المطلب الثاني: أثر تطبيق نظام الإدارة الإلكترونية على الأعمال القانونية لموظفي المرفق العام

المطلب الأول

أثر تطبيق نظام الإدارة الإلكترونية على الأعمال المادية لموظفي المرفق العام

أسهم استخدام تكنولوجيا الاتصالات والوسائل الإلكترونية في المرفق العام بإحداث العديد من التغيرات على الأعمال المادية للنشاط الإداري[١]، إذ سهل من عملية التواصل بين الإدارة والأفراد بل أنه أغني الإدارة عن تعقيدات وصعوبة وطول أمد الإجراءات الطويلة المترتبة على تنفيذ الأعمال الإدارية المادية بصورة تقليدية بحيث أغدى الاتجاه نحو القيام بتلك الأعمال المادية مثل التصوير والنسخ والطباعة والكتابة والتسجيل والأرشفة وغيرها بطرق إلكترونية حديثة ومتطورة وقد ترتب على ذلك حصول الأفراد على خدمات مرفقية إلكترونية بصورة متميزة وبمزايا جديدة نبينها تفصيلٍ في الفروع التالية، عوضاً عن ذلك فقد أثر تطبيق هذا النظام على تطوير الوظيفة الإدارية وتحديثها لتلبي متطلبات عصر التكنولوجيا والمعرفة كما أن التجديد الحاصل في المرفق اقتضي بطبيعة الحال تطوير وتغيير في عمال المرفق العام ليتمكنوا من التعامل مع النظام الإلكتروني الجديد وهذا ما سنستعرضه تباعاً في الفروع الآتية:

الفرع الأول- تحديث كيفية أداء الأعمال المادية:

التقدم التكنولوجي في وسائل الاتصال وثورة المعلومات وسرعة النقل احدث تغيير في حياتنا اليومية حتى أصبحت الأنشطة الإلكترونية جزءً هاماً منها فأصبح العالم قرية صغيرة تتناقل المعلومات والبيانات والوسائط المتعددة عبر الوسائل الإلكترونية وشبكة الإنترنت[٢]،

---

[١] تُعرف الأعمال الإدارية المادية بأنها: "تلك التصرفات والأعمال الصادرة من جانب الإدارة سواء عن قصد أو بطريق الخطأ، وهي لا تعتبر من قبيل الأعمال القانونية الإدارية لأنها لا ترتب آثار قانونية مباشرة". تجده لدى: عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري "دراسة مقارنة ... في لبنان"، مرجع سابق، ص٣٨٩.

[٢] **راجع:**

- صفوان حمزة إبراهيم الهواري، الأحكام القانونية للعقود الإلكترونية "دراسة مقارنة"، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون التجاري، جامعة القاهرة، جمهورية مصر العربية، ٢٠١٢، ص٢.
- خنوش محمد، اقتصاد المعرفة في النظام الدولي، بحث منشور، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد٧، جوان ٢٠١٣، جامعة الوادي، الجزائر، ص١١.

ووجدنا أن هذا التطور امتد إلى النشاط الإداري وأحدث تغيير جذري في نمطية تقديم الخدمات المرفقية[١]، فأصبح الاعتماد على المحررات والملفات والبيانات الإلكترونية بدلاً من استخدام مثيلتها الورقية في المرافق العامة[٢]، فضلاً عن الاتجاه نحو تطور عملية تخزين وتوثيق واسترجاع البيانات بطريقة إلكترونية[٣]، حتى أضحت الأنشطة والمهام الإدارية التي تقوم بها المؤسسات العامة تتم بسهولة ويُسر لطالبي الخدمات المرفقية[٤]، وذلك دون التقيد بأي نطاق زماني أو مكاني لإنجاز المعاملات الإدارية والارتقاء بها[٥]، مما ساهم في تبسيط وتقليل الإجراءات الممتدة للحصول على الخدمات والقضاء على الروتين والبيروقراطية التي تعتري المؤسسات العامة[٦].

إذن؛ فإسهام الوسائل التكنولوجية وشبكة الإنترنت في تطوير عملية تقديم الخدمات وإجراء المعاملات دفع طالبي الخدمات للتوجه نحو طلب الخدمات إلكترونياً[٧]، نتيجة لما تقدمه هذه الوسائل من سرعة وإتقان في إنجاز المعاملات الإلكترونية أدى للاستغناء عن كثير من الخدمات التقليدية مثل البريد العادي و غيرها[٨] وحلول البريد الإلكتروني مكانه في ظل ما يوفره

---

[١] ماجد راغب الحلو، الحكومة الإلكترونية والمرافق العامة، مرجع سابق، ص٦.

[٢] **انظر:**

– عباس زبون عبيد العبودي، الإطار القانوني للحكومة الإلكترونية، بحث منشور، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة ديالي، العراق، العدد الأول، ٢٠١٢، ص٨٧.

– نجوى أبو هيبة، التوقيع الإلكتروني "تعريفه، مدى حجيته في الإثبات"، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي الثاني عشر، الموسوم بعنوان "الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون"، المنعقد بغرفة تجارة وصناعة دبي– أبو ظبي، في الفترة (١٠-١٢)/مايو/٢٠٠٣م، تحت إشراف وتنظيم كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة و صناعة دبي، في جامعة الإمارات العربية المتحدة، بحوث المجلد الأول، ٢٠٠٣، ص٤٢٧.

[٣] عباس زبون عبيد العبودي، الإطار القانوني للحكومة الإلكترونية، مرجع سابق، ص٨٨.

[٤] اشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للمستند الإلكتروني "دراسة مقارنة"، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي الثاني عشر، الموسوم بعنوان "الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون"، المنعقد بغرفة تجارة وصناعة دبي– أبو ظبي، في الفترة (١٠-١٢)/مايو/٢٠٠٣م، تحت إشراف وتنظيم كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة و صناعة دبي، في جامعة الإمارات العربية المتحدة، بحوث المجلد الثاني، ٢٠٠٣، ص٥٢٥.

[٥] داود عبد الرزاق الباز، الحكومة الإلكترونية وأثرها ...، مرجع سابق، ص١٨٧.

[٦] عباس زبون عبيد العبودي، الإطار القانوني للحكومة الإلكترونية، مرجع سابق، ص٨٦.

[٧] **تجده لدى:**

– ماجد راغب الحلو، الحكومة الإلكترونية والمرافق العامة، مرجع سابق، ص٧.

– قريب من المعنى: إلياس بن ساسي، التعاقد الإلكتروني والمسائل القانونية المتعلقة به، بحث منشور، مجلة الباحث، عدد ٢، ٢٠٠٣، ص٦٠.

[٨] ماجد راغب الحلو، الحكومة الإلكترونية والمرافق العامة، مرجع سابق، ص٧.

من إمكانية وجود تواصل فعّال بين الأفراد والموظفين من ناحية، والموظفين ورؤسائهم من ناحية أخرى فتتيح مجال لطرح مشاكلهم وطلباتهم بشكل مباشر وعن كثب[١]، هذا يدلل على عزوف الإدارة عن استخدام الوسائل التقليدية والروتينية في انجاز المهام والانتقال لأداء تلك الوظائف بطرق وأدوات حديثة وجديدة توفر الوقت والجهد والمال[٢].

وقد أحدث تطبيق الإدارة الإلكترونية في المرفق العام اختصار في الإجراءات الروتينية المرتبطة بالوظيفة العامة وأصبح الإعلان عن شاغل وظيفي لدى المرفق العام يتم عبر موقعه الإلكتروني واستقبال طلبات ونماذج المتقدمين ومراجعتهم يجري إلكترونياً وبواسطة لجان متخصصة واختيار أفضلهم ومن ثم إخطار المتقدم وتعينه بطريقة إلكترونية[٣]، وجرى إتباع هذه هذه الطرق الإلكترونية المختصرة في عدة مرافق عامة بفلسطين ومن أهمها ديوان الموظفين العام حيث أطلق موقع وتطبيق إلكتروني يتولى مهام الإعلان عن الوظائف واستلام طلبات التقدم للوظائف والإبلاغ بمواعيد الامتحانات الشفوية والتحريرية إلكترونياً[٤].

علاوة على انه في ظل تطبيق هذا النظام يستطيع الأفراد القيام بإجراءات تجهيز المعاملة وتقديمها عبر البوابات الإلكترونية أو مواقعها الإلكترونية أو البريد الإلكتروني أو عن طريق تطبيقات الهواتف الذكية ومن ثم متابعة تسلسل المعاملة داخل الدائرة العامة إلى أن يتم إعدادها وتجهيزها بشكل نهائي فيستطيع الحصول عليها مباشرة[٥]، وقد سارت على الهدى ذاته

---

[١] محمد صادق إسماعيل، الحكومة الإلكترونية وتطبيقاتها في الدول العربية، ط١، العربي للتوزيع و النشر، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ٢٠١٠، ص٦.

[٢] قريب من المعنى: عباس زبون عبيد العبودي، الإطار القانوني للحكومة الإلكترونية، مرجع سابق، ص٨٧.

[٣] عبد الفتاح بيومي حجازي، الحكومة الإلكترونية ونظامها القانوني، مرجع سابق، ص٧٨:٧٩.

[٤] وقد مارس ديوان الموظفين العام الفلسطيني هذا الدور من خلال تطبيق وظيفتي: هو تطبيق حكومي يمتلكه ديوان الموظفين العام في فلسطين يقدم من خلاله خدمات إلكترونية لموظفي الخدمة المدنية وللخريجين الباحثين عن العمل والوزارات والدوائر الحكومية المختلفة. ويوفر خدمات منها: "الاستعلام عن بيانات الموظفين من قبل الموظفين أنفسهم ووزاراتهم، استعراض المراسلات الواردة والصادرة، إنشاء سيرة ذاتية من قبل الخريجين والباحثين عن عمل والتقدم للوظائف الشاغرة ومتابعة الطلبات". ويتم عبر هذا التطبيق نشر الشواغر الوظيفية في جميع المؤسسات الحكومية عبر التطبيق والموقع الإلكتروني للديوان، ويستطيع متقدمي للوظائف إرسال الطلبات ومتابعتها إلكترونيا من خلال النافذة الخاصة بالشخص المتقدم، ومن ثم يجري إبلاغ المرشحين للتقدم إلكترونياً عبر النافذة المختصة في التطبيق والتواصل عبر الهاتف أو البريد الإلكتروني لإبلاغه موعد التقدم للامتحانات التحريرية والشفوية للوظيفة الشاغرة. راجع في ذك الرابط التالي: (http://www.gpc.pna.ps/diwan/viewPublicNewsInfo.gpc?id=1803) . ويمكن الحصول على التطبيق وتحميله من خلال هذا الرابط: (https://play.google.com/store/apps/details?id=com.gpc). تاريخ الزيارة ٢٠١٧/٢/٢٦، يوم الأحد، الساعة ٤:٥٦م.

[٥] قريب من المعنى: عباس زبون عبيد العبودي، الإطار القانوني للحكومة الإلكترونية، مرجع سابق، ص٨٧.

بلدية غزة إذ أطلقت تطبيق (بلدية غزة) للأجهزة الهواتف الذكية أتاحت من خلاله للجمهور نافذة تسمى "متابعة معاملة" تمكن الجمهور من متابعة الإجراءات الجارية على الطلب عبر إدخال رقم المعاملة وسنتها والاطلاع عليها وتتبعها مع بيان المرحلة أو القسم الذي توجد بها المعاملة[١].

بناءً على ما تقدم فإن تطبيق نظام الإدارة الإلكترونية في فلسطين أحدث تطوير في عملية تسيير المرفق العام وارتكز هذا التغير على الإجراءات الروتينية وتكدس الأرشفة الإدارية وصعوبة التخزين والتوثيق والقيود المكانية والزمنية للعمل والأساليب التقليدية في إدارة المرفق، فنأى بها عن العمل الإداري وأحل وسائل وأساليب وأدوات جديدة تمكن الإدارة من العمل في نطاق الواقع الإداري الإلكتروني الجديد بعيداً عن كل الصعوبات والمعيقات آنفة الذكر، بحيث أصبحت العديد من الخدمات يجري طلبها والتقدم لها من خلف أجهزة الحاسوب وأجهزة الهواتف الذكية دون الحاجة للانتقال المكاني وتخطي المسافات البعيدة بشكل يومي من أجل التقديم لمعاملة ومتابعتها وأصبحت الخدمات متوفرة على مدار الساعة.

كما إن اسهام النظام الإلكتروني في إجراءات العمل الإداري[٢]، سيغني الأفراد عن التنقل بين المكاتب الإدارية والموظفين وعن البحث المضني في مخازن الأرشفة حول معاملات الجمهور، إذ بموجب النظام الجديد لهم أن يخرجوا أي ملف أو معاملة بضغطة زر على جهاز الحاسوب[٣]، بالتالي سيساهم في كسب ثقة الجمهور عن طريق تقليل نسبة الأخطاء والإهمال وتوظيف تكنولوجيا المعلومات في تقديم الخدمات إلكترونياً[٤]؛ للتخلص من سلبيات ومساوئ الأداء الحكومي المهترئ وبناء الثقة بين الأفراد والإدارة[٥].

---

[١] اطلع على هذه الخدمة ضمن تطبيق بلدية غزة تجده في الرابط التالي:
(https://play.google.com/store/apps/details?id=com.city.gaza.municipality). تاريخ الزيارة ٢٠١٧/٢/٢٦، يوم الأحد، الساعة ٥:٠٥م.

[٢] ذبيح ميلود، الحكومة الإلكترونية مدخل للإصلاح الإداري ...، مرجع سابق، ص٣٨.

[٣] داود عبد الرزاق الباز، الحكومة الإلكترونية وأثرها ...، مرجع سابق، ص١٩٨.

[٤] داود عبد الرزاق الباز، الحكومة الإلكترونية وأثرها ...، مرجع سابق، ص٢١٥.

[٥] عباس زبون عبيد العبودي، الإطار القانوني للحكومة الإلكترونية، مرجع سابق، ص٨٥.

الفرع الثاني: تميّز في كفاءة ونوعية الخدمات المرفقية:

تسارع التطور التكنولوجي أدى لظهور أدوات وطرق لم تكن معهودة في النطاق الإداري التقليدي[١]، فساهم ذلك في تغيير أساليب تقديم الخدمات وإجراءات تسيير المعاملات الإدارية المادية التي يقوم بها الموظفين مثل الكتابة والتخزين والمراسلات الإدارية وغيرها من العمليات الإدارية اليومية[٢]، وقد أثر النظام الإلكتروني على العمل الإداري وذلك بسرعة انجاز المعاملات وتوفير الوقت والجهد وتحقيق تميّز في تقديم الخدمات الإلكترونية[٣] من خلال رفع وتحسين كفاءة وفاعلية الخدمات المرفقية المقدمة للجمهور[٤].

وعليه نجد أن تطبيق نظام الإدارة الإلكترونية أحدث رقي وتطور في العمل الإداري ككل ونوعية وجودة الخدمات المقدمة للجمهور بشكل خاص، ونستعرض هنا الآثار المادية المترتبة على تطبيق الإدارة الإلكترونية في المرافق العامة ضمن المحاور التالي:

١) أسهم تطبيق نظام الإدارة الإلكترونية في تعزيز مبدأ الشفافية وذلك بتوفير الخدمات المميزة وذات الجودة العالية ضمن إجراءات إدارية بسيطة وسريعة وذلك لجميع المنتفعين بذات

---

[١] نجوى أبو هيبة، التوقيع الإلكتروني ...، مرجع سابق، ص٤٢٩.

[٢] ذبيح ميلود، الحكومة الإلكترونية مدخل للإصلاح الإداري ...، مرجع سابق، ص٣٧.

[٣] **راجع:**

- محمود عبد الفتاح رضوان، الإدارة الإلكترونية وتطبيقاتها الوظيفية، ط١، المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ٢٠١٢، ص١٩.
- عبد الله بن سعيد آل دحوان، دور إدارة التطوير الإداري ...، مرجع سابق، ص٤٤:٤٥.

[٤] **انظر في ذلك:**

- Ana-Maria Radu, Zdzisław Pólkowski, Theoretical, technical and practical aspects of e-administration, Research presented to, Zeszyty Naukowe DWSPiT, Studia z Nauk Społecznych, NR -7, 2014, pp.192
- Hélène Michel, e-Administration, e-Government, e-Governance and the Learning City: A typology of Citizenship management using ICTs, work paper، The Electronic Journal of e- Government Volume 3 Issue 4, pp 213
- عبد الناصر علك حافظ وحسين وليد حسين عباس، نظم المعلومات الإدارية بالتركيز على وظائف المنظمة، ط١، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٤، ص٢٥٢.
- داود عبد الرزاق الباز، الحكومة الإلكترونية وأثرها ...، مرجع سابق، ص٢١٢.
- أبو بكر محمود الهوش، الحكومة الإلكترونية الواقع والآفاق، ط١، مجموعة النيل العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ٢٠٠٨، ص٣٤.

القدر من المساواة، دون الحاجة للوقوف في الطوابير والانتظار لساعات وأيام للحصول على خدمة[١]، أي أنه يجري إتمام المعاملات دون الحاجة لاتصال مباشر، بما لا يترك مجال للرشوة أو المحسوبية، عوضاً عن إعداد وتجهيز ومعالجة البيانات والمعلومات المقدمة من الأفراد بعيداً عن تزاحم وتكدس الجمهور حول المكاتب الإدارية.

٢) بساطة وسرعة الحصول على الخدمات دون الحاجة للانتقال المكاني، حيث أصبح بالإمكان الوصول وطلب الخدمات بفاعلية وسرعة كبيرة[٢]، ونلحظ هذه الميزة متواجدة في المرافق العامة الفلسطينية ونضرب مثالاً عليها قيام مجلس القضاء الأعلى بتمكين المحامين من الاطلاع على قضاياهم وطلباتهم ومواعيد الجلسات، ومعرفة القرارات الصادرة في جلسات القضايا والطلبات الفرعية والتنفيذية، فضلاً عن القدرة على طلب محاضر الجلسات عبر النافذة الخاصة بالمحامين[٣].

٣) تفعيل عملية التواصل بين الإدارات المختلفة وبين الإدارة والمواطنين[٤]، مما سهل إمكانية الحصول على المعلومات بسهولة وبتقنية عالية ودقة كاملة دون الحاجة للمراسلات التي تستمر لأيام وشهور من أجل إتمام معاملة معينة وانتقالها من قسم لآخر حتى يتم التأكد من صحة البيانات المقدمة والحصول على التواقيع المختلفة من كل دائرة وفق اختصاصها.

٤) توحيد قواعد البيانات والمعلومات، بحيث يتيح نظام الإدارة الإلكترونية لجميع المؤسسات العامة تكوين قاعدة معلوماتية تكون مرجعية للدوائر والمرافق المختلفة، تسهم في تقديم خدمات عالية الكفاءة ودقيقة وبسرعة كبيرة من خلال تمكين الوصول للبيانات الموجودة في

---

[١] **قريب من المعنى، تجده لدى:**

- مريم خالص حسين، الحكومة الإلكترونية، مرجع سابق، ص٤٥٠.
- داود عبد الرزاق الباز، الحكومة الإلكترونية وأثرها ...، مرجع سابق، ص٢٢٠.
- عبد الله بن سعيد آل دحوان، دور إدارة التطوير الإداري ...، مرجع سابق، ص٢٣.

[٢] **راجع بذات المضمون:**

- محمد مدحت محمد، الحكومة الإلكترونية وتجارب بعض الدول، المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ٢٠١٦، ص٢٣٣.
- ذبيح ميلود، الحكومة الإلكترونية مدخل للإصلاح الإداري ...، مرجع سابق، ص٣٧.

[٣] انظر في ذلك واطلع على الرابط التالي: (http://eservices.gov.ps/hjc). تاريخ الزيارة ٢٠١٧/٢/٢٨، يوم الثلاثاء، الساعة ١٠:١٦م.

[٤] محمد مدحت محمد، الحكومة الإلكترونية ...، مرجع سابق، ص٢٣٣.

مؤسسة معينة وتوفيرها لكل المؤسسات القرينة بها، وتم تطبيق هذه الآلية بالفعل في المرافق الحكومية الفلسطينية ذلك عبر تكوين مركز الحاسوب الحكومي بموجب المادة (١) من القرار بقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٥م "المشار له سابقاً" وجعله مرجع رئيسي بالنسبة للوزارات ومؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية بغزة والضفة[١]، وقد أُنشأَ على هُداهُ مركز الحاسوب الحكومي ووفر المعلومات والبيانات الحكومية لجميع الوزارات المقترنة عبر موقعه الإلكتروني[٢].

وأمام ما تقدم نجد أن تقديم الخدمات المرفقية بوسائل إلكترونية قد حظي بتطور وتحسن كبير فكان لذلك عظيم الأثر في زرع الثقة بين المواطنين والهيئات العامة بالدولة، وذلك برقى العمل الإداري وجعله ملبياً لتطلعات الأفراد والمجتمع، وهذا يقتضي منا وضع قوانين تنظم النشاط الإداري وتجيز المعاملات الإدارية الإلكترونية ضمن منظومة قانونية متكاملة توفر الحماية والمشروعية حتى نتوصل للتطبيق الأمثل لنظام الإدارة الإلكترونية في فلسطين دون وجود أي معيقات تحرم الأفراد من الاستفادة من جميع الخدمات المرفقية الإلكترونية بعيداً عن الخوف من عدم مشروعية المعاملات الإلكترونية المجراة عبر الإنترنت أو أي وسط ناقل للمعلومات.

الفرع الثالث: تطوير الوظيفة والموظفين الإداريين:

اعتماد نظام الإدارة الإلكترونية في المرافق العامة أسهم في تطوير أساليب العمل الإداري، وتحسين التواصل بين الموظفين[٣]، كما فرض تغيرات على مستوى الوظيفة الإدارية والموظفين العاملين في المرفق العام، وهنا سنستعرض مدى هذا التطور في محورين الأول يتعلق بالتغيرات الحاصلة على الوظيفة الإدارية والثاني يتصل بالتحديث الواقع على الموظفين:

---

[١] تنص المادة (١) من قرار بقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٥م بشأن مركز الحاسوب الحكومي أنه: (أن يكون مركز الحاسوب الحكومي التابع لوزارة التخطيط والتعاون الدولي المرجع الرئيسي والمسؤول بالنسبة لوزارات ومؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية عما يلي:- ١- تطوير وإنشاء شبكات الاتصالات المحوسبة في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية بغزة والضفة. ٢- تطوير نظم المعلومات والحواسيب في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية بغزة والضفة. ٣- التنسيق مع جميع الوزارات بخصوص تطوير وإنشاء مراكز الحاسوب. ٤- تتم جميع المناقصات حسب النظم المتبعة. ٥- تدريب وتأهيل الكادر الحكومي من خلال مركز التدريب الحكومي.)

[٢] راجع الموقع الإلكتروني لمركز الحاسوب الحكومي في الرابط الآتي: (http://www.gcc.pna.ps). تاريخ الزيارة ٢٠١٧/٢/٢٨، يوم الثلاثاء، الساعة ١١:١٠م.

[٣] خليفة مصطفى أبو عاشور وديانا جميل النمري، مستوى تطبيق الإدارة الإلكترونية في جامعة اليرموك من وجهة نظر الهيئة التدريسية والإداريين، بحث منشور، المجلة الأردنية في العلوم التربوية، مجلد ٩، عدد٢، ٢٠١٣، ص١٩٩.

أولاً– تطور الوظيفة الإدارية:

ترتب على منح الإدارة الحق بتغيير تنظيم المرفق العام وفق ما تقتضيه المصلحة العامة الذهاب لتحديث منظومة العمل الإداري ككل وتجديد لنوعية الخدمات المقدمة[١] وتنويع طرق إدارة المرفق العام وفق ما يتطلبه نوع وأنشطة المرفق وذلك؛ لضمان سير المرفق العام بانتظام ومواكبته لكل عصر وزمان[٢].

وتظهر هذه التغيرات على الوظيفة الإدارية في عدة نواحي فرضها التطور التكنولوجي على المرفق العام حيث ساهم في نمو ورقي المؤسسة الإدارية ومنها:

١. إحداث تغيير في النواحي الهيكلية والتنظيمية والبشرية[٣]، إذ أن العمل ضمن نطاق الإدارة الإلكترونية يؤدي إلى تغيير في التقسيمات الإدارية والهيكلية بشكل كبير بحيث تقسم لفئات منهم من تدخل البيانات والمعلومات لأجهزة الحاسوب، وفئة المبرمجين المختصين بإعداد التطبيقات والبرامج الإلكترونية التي تشكل بمجموعها نظام الإدارة الإلكترونية، وفئة مهندسي الشبكات القائمين على صيانة وتطوير الأنظمة التكنولوجية وحمايتها من المخاطر الأمنية والتقنية[٤]، سنوضح هذه التقسيمات وآثارها على الموظفين في النقطة التالية.
٢. إعادة توصيف الوظائف والأقسام داخل المرفق العام بحيث تنشأ أقسام لم تكن معهودة من ذي قبل تتعلق بمجال التقنيات الإلكترونية والإستغناء عن الكثير من الموظفين والأقسام التي تحل محلها نظم وتطبيقات تكنولوجية تقوم بنفس وظائفهم وبكفاءة ودقة عالية، حيث أن المعاملة التي تحتاج تدقيق ومراجع لأيام وشهور تتم بموجب النظام الإلكتروني الجديد في دقائق بل ثواني معدودة.

---

[١] حسن محمد علي البنان، مبدأ قابلية قواعد المرافق العامة للتغير والتطوير "دراسة مقارنة"، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٤، ص١٠.

[٢] محمد فؤاد مهنا، الوجيز في القانون الإداري ...، مرجع سابق، ص٨٢.

[٣] **راجع في ذلك:**

– مريم خالص حسين، الحكومة الإلكترونية، مرجع سابق، ص٤٥٠.

– داود عبد الرزاق الباز، الحكومة الإلكترونية وأثرها ...، مرجع سابق، ص٢٣٩.

[٤] عبد الفتاح بيومي حجازي، الحكومة الإلكترونية ونظامها القانوني، مرجع سابق، ص٨٧.

٣. تشكيل تطوير في مهارات العاملين والأدوات والطرق المستخدمة للقيام بالوظائف المعهودة، ويجب أن يكون التغير كامل ومتجانس[١]، ويتصل هذا التطور بمتطلبات تطبيق النظام الإلكتروني الجديد، ولكن ذلك لا يغني عن الموظفين بشكل مطلق بل تظهر احتياجات ومهارات جديدة يستدعيها تطبيق هذا النظام.

٤. ضبط عمل الموظفين وذلك بقطع المجال على العاملين في المرفق من ادعاءات مرضهم وكثر إجازاتهم وبعد المسافة بين بيوتهم ومكان العمل[٢]، إذ أنه بموجب النظام الإداري الإلكتروني الجديد يستطيع الأفراد القيام بمهامهم وهم خلف شاشات الحاسوب سواء من بيوتهم أو في أماكن العمل وخارجها، وبالتالي لا يدع فرصة لتلكأ الموظفين عن أداء مهامهم، بل أنه بتطبيق النظام نحفز الموظفين على العمل بإتقان ومهنية عالية خصوصاً إذا توفرت كل سبل الراحة والظروف المساعدة والإيجابية في ظل هذا النظام الإلكتروني الحديث.

٥. اعتماد الوسائل الإلكترونية في ضبط حضور وانصراف الموظفين، ومتابعة تحركاتهم اليومية وتسجيل الساعات الإضافية في العمل والمهمات الخارجية والأُذونات[٣]، وقد جرى استخدام هذه الطرق في العديد من المرافق العامة في فلسطين مثل المرافق الحكومية[٤] وجامعة الأزهر بغزة[٥]، وذلك بغرض تنظيم تحركات الموظفين ومتابعتها في إطار المرفق.

٦. تطوير وزيادة فاعلية وقدرة المرافق على تأدية مهامها وخير مثال على ذلك ما طرأ على المرفق التعليمي، حين جرى اعتماد نظام الإدارة الإلكترونية في المؤسسات التعليمية[٦]، وما ترتب عليه في ظل التحول نحو نظام التعليم الإلكتروني[١].

---

[١] ماجد راغب الحلو، الحكومة الإلكترونية والمرافق العامة، مرجع سابق، ص٥.

[٢] داود عبد الرزاق الباز، الحكومة الإلكترونية وأثرها ...، مرجع سابق، ص٢١٠.

[٣] عبد الفتاح بيومي حجازي، الحكومة الإلكترونية ونظامها القانوني، مرجع سابق، ص٩٤.

[٤] راجع في ذلك ما أفصحت عنه وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بخصوص تطبيق نظام البصمة الإلكترونية في ٢٣ وزارة ومؤسسة حكومية، انظر الرابط التالي: (http://www.mtit.gov.ps/mtitci/index.php/c_home/showNew/1679). تاريخ الزيارة٢٠١٧/٢/٢٨، يوم الثلاثاء، الساعة ٢:٤٨م.

[٥] وقد جرى استخدام البصمة الإلكترونية داخل جامعة الأزهر لمعرفة أوقات حضور وانصراف الموظفين، وذلك بغرض ضبط أوقات العمل والتسجيل الدقيق لهذه المواعيد عوضاً عن احتساب ساعات العمل الإضافية والإجازات المرضية والأذونات. تم الحصول على هذه المعلومات بموجب مقابلة مع مروان سليم الأغا – النائب الإداري والمالي لرئيس لجامعة الأزهر بغزة، بتاريخ ٢٠١٧/١/٢٩، يوم الأحد، الساعة ١:٠٠م

[٦] **راجع في ذلك:**

٧. الاعتماد على النظام الالكتروني في معرفة استحقاق الترقيات وتمكين العاملين من التعرف على تدرجهم الوظيفي والعلاوات والاستقطاعات التي تجري على مركزهم المالي[٢].

٨. تحقيق الشفافية والنزاهة للمرافق العامة من خلال مراقبة السلوك الوظيفي والقضاء على الفساد الإداري وإنهاء الرشوة والمحسوبية[٣].

٩. أسهم العمل بنظام الإدارة الإلكترونية في اختصار الزمن والمسافة[٤]، وتقليل عدد العمال والمساحة الجغرافية المتطلبة لإقامة أي مرفق عام[٥].

ثانياً– تطوير الموظفين وأعمالهم:

يمثل الموظف العام[٦] الإدارة ويتصرف باسمها، ويتمتع بسلطات واسعة[١]، كما أنه يعتبر الوقود الذي يحرك النشاط الإداري، ويتولى تنفيذ المهام المعهودة إليه[٢]. ذلك لكون أن

– محمد الجمني، استخدام تكنولوجيا المعلومات و الاتصال في مؤسسات التعليم والتدريب التقني والمهني، الندوة الدولية لتطوير أساليب التدريس والتعلم في برامج التعليم والتدريب التقني والمهني باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال تونس، ٢٠ – ٢٢ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٦.

– Mohit Batta, Ashwani Sethi, Rajdeep Kaur, E–Governance in E–Administration, Research, International Journal of Computing & Business Research,Proceedings of 'I–Society 2012' at GKU, .Talwandi Sabo Bathinda, p.2

[١] اطلاع على هذا الموضوع تفصيلاً في المحور التالي:

عُرِفَ التعليم الإلكتروني بأنه هو "عملية التعلم أو تلقي المعلومة العلمية عن طريق استخدام تقنيات الوسائط المتعددة بمعزل عن ظرفي الزمان والمكان، حيث يتم التواصل بين الدارسين والأساتذة عبر وسائل عديدة قد تكون الإنترنت، الإنترانت، الإكسترانت أو التلفاز التفاعلي". تجده لدى: فياض عبد الله علي ورجاء كاظم حسون، التعليم الإلكتروني والتعليم التقليدي "دراسة تحليلية مقارنة"، بحث منشور، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد التاسع عشر، ٢٠٠٩، ص٤٤؛ وعُرف بأنه عبارة عن مجموعة العمليات المرتبطة بالتعليم التي تتم عبر الانترنت. راجع: حلمي رؤوف حمدان، محمد شاهين، التعليم الإلكتروني المتزامن "مفهومه، أهميته، أثره على توجهات المعلمين والطلبة نحو التعليم والتعلم"، ورقة عمل، نسخة إلكترونية pdf، ص١٧.

كذلك راجع في مزايا التعليم الإلكتروني: طارق حسين فرحان العواودة، صعوبات توظيف التعليم الإلكتروني في الجامعات الفلسطينية في غزة كما يراها الأساتذة والطلبة، قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في أصول التربية، جامعة الأزهر بغزة، فلسطين، ٢٠١٢، ص١٧ وما بعدها؛ وأحمد محمود عبد اللطيف، التعليم الإلكتروني وسيلة فاعلة لتجويد التعليم العالي، ورقة عمل، نسخة إلكترونية pdf، ص٦.

[٢] داود عبد الرزاق الباز، الحكومة الإلكترونية وأثرها ...، مرجع سابق، ص٢١١.

[٣] عباس زبون عبيد العبودي، الإطار القانوني للحكومة الإلكترونية، مرجع سابق، ص٨٨.

[٤] منى سالم حسين المعاضيدي وهشام عمر حمودي الحديدي، استخدام التجارة الإلكترونية في مساندة تطبيق فلسفة (JIT) ودورها في تخفيض التكلفة، بحث منشور، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد التاسع عشر، ٢٠٠٩، ص٤.

[٥] عبد الله بن سعيد آل دحوان، دور إدارة التطوير الإداري ...، مرجع سابق، ص٢٢.

[٦] يُعرف الموظف العام بأنه: "كل من يشغل منصب عام أو يؤدي خدمة عامة سواء كان معين أو منتخب، دائم أو مؤقت، بأجر أو بدون أجر". **راجع:** علي عبد الحسين محسن الخزعلي، مفهوم الموظف العام في التشريع العراقي وقوانين مكافحة الفساد "دراسة مقارنة"، بحث منشور، هيئة النزاهة، الدائرة القانونية–قسم البحوث والدراسات، شباط ٢٠١٠، ص١٣.

المرفق العام لا يستطيع أن يؤدي رسالته إلا بواسطة شخص طبيعي يعبر عن إرادته وهو الموظف العام[٣] فهو من يقوم بشئون المرافق العامة وإدارة أنشطتها[٤].

إذن؛ فباعتبار موظفي المرفق العام الأداة المحركة للمرفق نجد أن تطبيق نظام الإدارة الإلكترونية أثر على العديد من الجوانب المحيطة بالعاملين في المرفق العام ونستعرض هنا أهم هذه الآثار تباعاً:

١- تطبيق الإدارة الإلكترونية أضفى على شروط التقدم للوظائف الشاغرة بالمرفق العام الشاغرة غير المؤهلات المعهودة، متطلب الإلمام بعلوم الحاسوب والتخصص بها ومعرفة التعامل مع الوسائل الإلكترونية المختلفة المتعلق بمجال الوظيفة الشاغرة[٥].
٢- يفرض تطبيق الإدارة الإلكترونية تأهيل وتدريب الكوادر البشرية داخل المرافق العامة، ليُهيئهم للنظام الجديد وليتمكنوا من التعامل معه على أكمل وجه وتطويع الوسائل الحديثة في خدمة المواطنين[٦].
٣- استحداث الإدارة الإلكترونية فئات جديدة من الموظفين مثل المبرمجين المختصين ومهندسي الشبكات ومهندسي الصيانة والمختصين في أمن المعلومات وغيرهم، لكن ذلك لا يغني عن الحاجة الموظفين التقليديين ذو مهن الصيدلة والطب والقانون والهندسة والإدارة وغيرها فهم القوام الأساسي للمرفق العام ولكن ذلك يتطلب منهم تعلم وإتقان مهارات استخدام الوسائل الإلكترونية[٧].

وقد كذلك قضاء محكمة العدل العليا الفلسطينية الموظف العام بأنه هو: "كل شخص يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة". راجع في ذلك: حكم محكمة العدل العليا المنعقدة، في رام الله، في الدعوى الإدارية، رقم ٨٦، لسنة ٢٠٠٤، الصادر بتاريخ: ٢٠٠٦/١/٢٨م، أشرف نصر الله ونضال جمال جرادة، العدل العليا في عشرين عاما ...، مرجع سابق، ص٢٢٩.

[١] سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق، ص٣٩١.

[٢] عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري "دراسة مقارنة ... في لبنان"، مرجع سابق، ص٣٠٩.

[٣] أمل الجابري، الموظف العام في القانون الجنائي، رسالة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، كلية الدراسات العليا، جامعة حلب، سوريا، ٢٠١١، ص٦.

[٤] محمد فؤاد مهنا، الوجيز في القانون الإداري ...، مرجع سابق، ص٢٤٣.

[٥] عبد الفتاح بيومي حجازي، الحكومة الإلكترونية ونظامها القانوني، مرجع سابق، ص٨٧.

[٦] **قريب من المعني، راجع:**

- ذبيح ميلود، الحكومة الإلكترونية مدخل للإصلاح الإداري في الجزائر، بحث منشور، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد٧، جوان ٢٠١٣، جامعة الوادي، الجزائر، ص٣٦.
- عشور عبد الكريم، دور الإدارة الإلكترونية ...، مرجع سابق، ص١٣٦.

[٧] عبد الفتاح بيومي حجازي، الحكومة الإلكترونية ونظامها القانوني، مرجع سابق، ص٨٨.

٤- وفرت الإدارة الإلكترونية مساحة من التواصل الفعّال بين الرؤساء والمرؤوسين إذ يمكن للفرد التقدم بشكوى للجهات المعنية[١].

٥- مَكَنَ هذا النظام موظفي المرفق العام من التعامل مع الأفراد وهم خارج مقر العمل وفي أي وقت كان[٢].

٦- أسهم في تغيير وتطوير العنصر البشري داخل المرافق العامة[٣]، إذ استدعى ذلك تدريب الإداريين وأعوانهم على النظام الإلكتروني الجديد والغامض[٤]، من خلال تعليمهم وإرشادهم وإرشادهم ثقافياً ومهنياً وسلوكياً لمتطلبات هذا التطور[٥].

٧- تَطَلَبْ نظام الإدارة الإلكترونية من الأفراد الجدد عند التحاقهم بالعمل الإداري الإلكتروني أن يكونوا على دراية عالية بمقتضيات الوظائف الجديدة[٦].

٨- ترتب على تطبيق الإدارة الإلكترونية تقليل عدد العمال في المرفق والاستعانة بالوسائل الإلكترونية لكي تحل مكانهم وتقوم بالوظائف المنوطة بهم.

ونلحظ أن هذه الآثار وغيرها قد فرضت نفسها على الواقع الفلسطيني بحيث أن المشرّع الفلسطيني قد التفت لضرورة وجود فئة متخصصة في أمن وتطوير التقنيات التكنولوجية فنص على تشكيل فريق فلسطيني للاستجابة لطوارئ الحاسوب يختص في الآتي: (١.إعداد الاستراتيجيات والبرامج والخطط والسياسات اللازمة لعمل الفريق وسلامة الأمن السيبراني في فلسطين. ٢.الإشراف والمتابعة على سياسات واستراتيجيات وخطط وبرامج فريق الاستجابة لطوارئ أمن المعلومات الحاسوبية بين الجهات المعنية. ٣.تحديد العناصر الفنية والإدارية والقانونية لتحديث وتطوير أمن المعلومات الحاسوبية. ٤. ضمان سرية وأمن تدفق المعلومات الحاسوبية من خلال مراقبة تطبيق سياسة أمن المعلومات في المؤسسات ٥. تحديث وتطوير سياسة أمن المعلومات بشكل مستمر. ٦. تحديد التعليمات والإجراءات اللازمة للتغلب على

---

[١] داود عبد الرزاق الباز، الحكومة الإلكترونية وأثرها ...، مرجع سابق، ص٢١٢.

[٢] **انظر في ذلك:**

- عبد الفتاح بيومي حجازي، الحكومة الإلكترونية ونظامها القانوني، مرجع سابق، ص٩٨.
- داود عبد الرزاق الباز، الحكومة الإلكترونية وأثرها ...، مرجع سابق، ص٢١٠.

[٣] ماجد راغب الحلو، الحكومة الإلكترونية والمرافق العامة، مرجع سابق، ص٦.

[٤] هشام عبد المنعم عكاشة، الإدارة الإلكترونية للمرافق العامة "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص٥٢.

[٥] قريب من المعنى: سامي محمود أحمد البحيري، مداخل الإصلاح ...، مرجع سابق، ص٧٩.

[٦] سامي محمود أحمد البحيري، مداخل الإصلاح الإداري ...، مرجع سابق، ص٨٢.

المشاكل إدارياً وفنياً ومالياً. ٧. التعامل مع المخاطر السيبرانية، والتحقيق في الحوادث التي تتعلق في أمن المعلومات الحاسوبية في المؤسسات العامة، ورفع التوصيات إلى مجلس الوزراء لاتخاذ القرارات المناسبة. ٨. اتخاذ القرارات المناسبة في الحالات الطارئة والتي من شأنها حماية الممتلكات الإلكترونية للمؤسسة التي تتعرض أو تعرضت لحدث إلكتروني. ٩. عقد ورشات عمل ودورات تدريبية وإصدار نشرات توعوية وتحذيرية تستهدف موظفي المؤسسات الحكومية وغير الحكومية لرفع الوعي والتثقيف في مجال أمن المعلومات الحاسوبية والتنبيه بالمخاطر السيبرانية. ١٠. إعداد التقارير والإحصائيات الدورية حول المشاكل والثغرات بما يتعلق بأعمال الفريق. ١١. بناء الشراكات مع الجهات ذات الصلة ١٢. بناء قدرات الفريق من خلال دورات تدريبية متخصصة، وكذلك المشاركة في المؤتمرات و ورشات العمل والندوات، وتوفير منح تخصصية للفريق)[١]. هذا يدلل على مدى ما أحدثه تطبيق نظام الإدارة الإلكترونية في فلسطين من تغيير في تشكيل العمل الإداري داخل المرافق الحكومية حتى جعل مجلس الوزراء يولي اهتمام بهذا الجانب وينشئ فريق مختص من مهندسي تكنولوجيا المعلومات وغيرهم للحفاظ على سير المرفق العام بانتظام واطراد.

في ظل ما تقدم نجد أن تطبيق الإدارة الإلكترونية في المرفق العام أثر في العمل الإداري بكافة جوانبه بحيث سهل ويسر على عمال المرفق العام الكثير من التعقيدات التي كانت ملاصقة للعمل الإداري الروتيني إذ أصبح هناك اعتماد كبير على الوسائل الإلكترونية في تلبية الوظائف المادية الأساسية داخل المرفق مثل الطباعة والكتابة والتخزين والأرشفة والمراسلات، وفي الجانب المقابل استفاد المواطنين من إتباع النظام الجديد في تلقى أفضل الخدمات بطرق إلكترونية متطورة ومتاحة للفرد في جميع الأوقات سواءً أوقات العمل الرسمية أو غير الرسمية، وفي بعض الأحيان لا يحتاج الفرد لأن ينتقل من مكانه للحصول على الخدمة بل تكون متوافر له بمجرد الضغط على بوابة الخدمات الإلكترونية وطلب الخدمة يتلقاها مباشرةً، كما أن تطبيق الإدارة الإلكترونية أَثَرَ على هيكلية المرفق وتنظيمه إذ تطلب تغيير في تقسيماته وتشكيله وذلك بالاستغناء عن فئات معينة من الموظفين حلت مكانهم وسائل إلكترونية تقوم بذات المهام بدقة وجودة عالية، وتطلب نوع آخر من الموظفين

[١] المادة (٥) من قرار مجلس الوزراء رقم (١٦) لسنة ٢٠١٥م بالنظام الداخلي لعمل الفريق الفلسطيني للاستجابة لطوارئ الحاسوب، "مُشار له سابقاً".

المختصين في مجال تقنيات التكنولوجيا وشبكات المعلومات، وبالتالي فإن هذا كله يبين مدى الحاجة لوجود قوانين وأنظمة تحكم سير وعمل النظام الإداري الإلكتروني الجديد في ظل هذه التغييرات التي يفرضها الواقع العملي.

المطلب الثاني

أثر تطبيق نظام الإدارة الإلكترونية على الأعمال القانونية لموظفي المرفق العام

في سبيل الاستفادة من التقدم والتطور العلمي في مجال التقنيات التكنولوجية كان أكثر المجالات اتصالاً بهذا التطور هو العمل الإداري لما يتسم به من تطور ومرونة وقدرة عالية على استيعاب مستجدات الحياة اليومية والتطورات التكنولوجية فكانت الإدارة الإلكترونية نتاج لهذا التطور إذ أغدت كافة التعاملات الإدارية تتم بالوسائل الإلكترونية[١]، وبالتالي فقد أصبحت المعاملات الإلكترونية تُمَثِّلْ المجال الرحب الذي تمارس الإدارة أنشطتها من خلالها وامتدت الإدارة الإلكترونية بنطاق عملها لأهم الأساليب التي تمارس بها الإدارة نشاطها والمتمثلة في إبرام العقود وإصدار القرارات الإدارية[٢]، أي أن أهم أثر أحدثه تطبيق نظام الإدارة الإلكترونية في المرفق العام كان يتصل بالأعمال القانونية والتي نَعني بها "تلك الأعمال والتصرفات التي تصدر عن الإدارة بصفتها سلطة عامة بصفة عمدية، إما بإرادتها المنفردة أو بالاشتراك مع إرادة أخرى، بقصد إحداث آثار قانونية"[٣]، وتأسيساً على ما سبق سنتناول في هذا المطلب التطور الذي طرأ

---

[١] الجوهرة بنت عبدالرحمن المنيع، واقع تطبيق الإدارة الإلكترونية في مؤسسات التعليم العالي السعودية من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس والإداريين فيها، بحث منشور، مجلة جامعة الأزهر–غزة، سلسلة العلوم الإنسانية ٢٠١٦، المجلد ١٨، العدد ٢، ص١٢٠.

[٢] **تجده لدى:**

– وعود كاتب عبد عباس، أحكام الإيجاب الإلكتروني، بحث منشور، مجلة رسالة الحقوق، السنة الرابعة، العدد الخاص ببحوث المؤتمر القانوني الوطني الأول ٢٠١٢، ص٢٥٨.

– محمد فالح الهاجري، أساليب إبرام العقود الإدارية في دولة قطر "دراسة مقارنة"، رسالة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، جامعة القاهرة، جمهورية مصر العربية، ٢٠١٢، ص١.

[٣] **راجع في ذات المفهوم:**

– عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري "دراسة مقارنة ... في لبنان"، مرجع سابق، ص٣٩٣.

– إعاد علي حمود القيسي، الوجيز في القانون الإداري "ذاتية القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، عمال وأعمال السلطة الإدارية، أموال السلطة الإدارية"، ط١، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ١٩٩٨، ص٢٧٧.

على القرار الإداري الإلكتروني الصادر وفقَ إرادة الإدارة المنفردة والملزمة، والعقد الإداري الإلكتروني باعتباره نتاج توافق إرادات مختلفة[١].

الفرع الأول: القرار الإداري الإلكتروني:

تتمثل وظيفة الإدارة في تلبية حاجات الأفراد وتحقيق رفاهيتهم وسعادتهم[٢]، لذا فقد مُنحت الإدارة الحق بتطوير المرفق العام من حيث طرق وأساليب إدارته[٣]، وفي ظل أن تكنولوجيا المعلومات أصبحت جزء من النشاط اليومي للأفراد والإدارة[٤]؛ كان لابد من تطوير وسائل وأساليب إدارة المرفق لتلبي مقتضيات العصر الحديث، وبما أن القرارات الإدارية تعتبر مظهر من مظاهر السلطات والامتيازات التي تتمتع بها السلطة الإدارية وأهم الوسائل التي تستخدمها الإدارة في القيام بنشاطها الإداري سواء على صعيد إدارة المرفق العام أو مجال الضبط الإداري[٥]، لهذا كان لابد من تطوير نظرية القرار الإداري لتستوعب النشاط الإداري الإلكتروني الجديد[١]، ومن هنا ظهر مفهوم القرار الإداري الإلكتروني.

---

[١] **قريب من المعنى، راجع:**

- محمد فؤاد عبد الباسط، وقف تنفيذ القرار الإداري "الطابع الاستثنائي لنظام الوقف، محل الوقف وشروطه، حكم الوقف"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، جمهورية مصر العربية، ٢٠٠٧، ص١٥.
- سحر جبار يعقوب، القرار الإداري وأثره على الغير، بحث منشور، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، مجلد ٣، عدد ١٢، ٢٠٠٩، ص١٨٤.

[٢] محمود محمد حافظ، القرار الإداري "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، (د.س)، ص٧.

[٣] حسن محمد علي البنان، مبدأ قابلية قواعد المرافق العامة للتغير والتطوير "دراسة مقارنة"، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية،٢٠١٤، ص١٠.

[٤] ريم عقاب حسين طه، دور نظام دعم القرارات الإلكترونية في رفع كفاءة أداء عملية التدقيق الخارجي "دراسة ميدانية في مكاتب تدقيق الحسابات الأردنية"، بحث منشور، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية، المجلد الحادي والعشرون، العدد الثاني، يونيو ٢٠١٣، ص٢٣٨.

[٥] **انظر في ذلك:**

- عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري "دراسة مقارنة ... في لبنان"، مرجع سابق، ص٣٩٤.
- إعاد علي حمود القيسي، الوجيز في القانون الإداري ...، مرجع سابق، ص٢٧٩.
- جابر جاد نصار، العقود الإدارية، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، (د.س)، ص٩.
- محمد حميد الرصيفان العبادي، المبادئ العامة للقرار الإداري، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٤، ص١١.
- محمود محمد حافظ، القرار الإداري "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، (د.س)، ص٦.
- داود عبد الرزاق الباز، الحكومة الإلكترونية وأثرها ..، مرجع سابق، ص٢٤٤.

فبالرجوع لمفهوم القرار الإداري نجد أن الفقه[٢] والقضاء استقر على تعريفه بأنه (إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين والأنظمة بقصد إحداث أو تعديل مركز قانوني معين)[٣]. **نستنتج من هذا المفهوم أن قضاء محكمة العدل العليا الفلسطينية لم يحدد للإدارة الوسيلة التي يجب أن تعبر بها عن إرادتها، وبالتالي ترك المجال مفتوح أمامها لتستوعب ما تظهره التطورات من وسائل حديثة تمكن الإدارة من التعبير عن إرادتها المنفردة والملزمة.**

ومع تطور طرق الاتصال بين الإدارة والأفراد أصبحت الأنشطة الإدارية تتم بطرق برمجية دون الحاجة للتواصل المادي[٤]، وبما أن الإدارة لا تتقيد كما أسلفنا سابقاً بالإفصاح عن إرادتها بشكل معين، طالما أنه يجسد إرادة الإدارة ويعبر عنها[٥] فقد استخدمت في سبيل ذلك العديد من الوسائل الإلكترونية مثل البريد الإلكتروني[٦] والهواتف الخلوية[٧]، لأن تعبير الإدارة

– خالد سمارة الزعبي، القرار الإداري بين النظرية والتطبيق "دراسة مقارنة فرنسا–مصر–لبنان–الأردن"، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ١٩٩٩، ص١٣.

[١] محمد سليمان نايف شبير، النفاذ الإلكتروني للقرار الإداري، مرجع سابق، ص٤.

[٢] ومن الفقهاء الذي عرفوا القرار الإداري بمعني قريب من ذات المفهوم:

– عُرِفَ القرار الإداري بأنه: "عمل قانوني يصدر بالإرادة المنفردة للإدارة". تجده لدى: عبد العزيز بن أحمد الصقري، مشروعية القرار الإداري "الأصل والاستثناء"، مرجع سابق، ص٢٤.

– وكذلك تم تعريفه بكونه: "عمل قانوني تقوم به الإدارة بما لها من سلطة عامة، فيحدث مركزاً قانونياً بمقتضى القوانين واللوائح يؤثر في مركز قانوني قائم". انظر: رائد محمد يوسف العدوان، نفاذ القرارات الإدارية بحق الأفراد "دراسة مقارنة الأردن ومصر"، قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٣، ص١٣.

[٣] **راجع في ذات المعنى والنص الأحكام التالية:** حكم محكمة العدل العليا، المنعقدة في رام الله، في الدعوى الإدارية، رقم ١٧، لسنة ٢٠٠٥، الصادر بتاريخ: ٢٠٠٥/٩/٢م؛ حكم محكمة العدل العليا، المنعقدة في رام الله، في الدعوى الإدارية، رقم ١٠٧، لسنة ٢٠٠٨، الصادر بتاريخ: ٢٠٠٩/١/١٤م؛ حكم محكمة العدل العليا، المنعقدة في رام الله، في الدعوى الإدارية، رقم ١٧، لسنة ٢٠٠٥، الصادر بتاريخ: ٢٠٠٥/٩/٢٠م؛ حكم محكمة العدل العليا، المنعقدة في رام الله، في الدعوى الإدارية، رقم ١٤٣، لسنة ٢٠٠٨، الصادر بتاريخ: ٢٠٠٩/٤/٢٩م؛ حكم محكمة العدل العليا، المنعقدة في رام الله، في الدعوى الإدارية، رقم ٦١، لسنة ١٩٩٩، الصادر بتاريخ: ٢٠٠٣/١٠/٢١م

[٤] محمد سليمان نايف شبير، الإطار القانوني للبريد الإداري الإلكتروني، مرجع سابق، ص١.

[٥] محمد سليمان نايف شبير، أثر التطور الإلكتروني ...، مرجع سابق، ص٣٤٩.

[٦] راجع في ذلك دراسة مفصلة حول استخدام البريد الإلكتروني في القرارات والعقود الإدارية: محمد سليمان نايف شبير، الإطار القانوني للبريد الإداري الإلكتروني، مرجع سابق.

[٧] استعرض هذا البحث إمكانية تعبير الإدارة عن إرادتها عبر الهواتف الخلوية، انظر لدى: زيد محمود العقايلة، حجية الرسائل الإلكترونية المرسلة عن طريق الهاتف المحمول في إثبات التعاقد "دراسة في القانون الإماراتي والقوانين المقارنة، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي السابع عشر، المعاملات الإلكترونية "التجارة الإلكترونية – الحكومة الإلكترونية،" المنعقد بمركز الإمارات

عن إرادتها بهذه الطريقة يمتاز بالدقة والسرعة العالية[١] ولا يوجد ما يمنع من إصدار القرارات الإدارية بوسائل إلكترونية[٢]؛ ترتب على ذلك رسوخ مفهوم القرار الإداري الإلكتروني في نظام الإدارة الإلكترونية حيث تم تعريفه بأنه "تلقي الإدارة العامة الطلب الإلكتروني على موقعها الإلكتروني، وإفصاحها عن رغبتها الملزمة بإصدار قرار والتوقيع عليه إلكترونياً وإعلان صاحب الشأن على بريده الإلكتروني، وذلك بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانوني معين يكون جائزاً ممكناً قانوناً ابتغاءً للمصلحة العامة"[٣]، **نؤيد هنا ما وجه لهذا التعريف من نقد بكونه ربط صدور القرار الإداري بتقديم طلب إلكتروني من أحد الأفراد**[٤] **وهو قول يعتريه الخطأ لأنه يوجد قرارات إلكترونية تصدر دون أن يتم تقديم طلب من الفرد مثل الخصم والعزل من الوظيفة**[٥] **كما أنه خلط بين طريقة الإصدار وتكوين القرار وبين شكله ووسيلة الافصاح عنه.** وعُرِفَ أيضاً بأنه: "عبارة عن المستند الإلكتروني الذي يعبر عن الإرادة الملزمة والمنفردة للإدارة بقصد ترتيب أثراً قانونياً معيناً"[٦]. **يؤخذ على هذا التعريف بأنه قد اقتصر مفهوم القرار الإداري الإلكتروني بوسيلة إلكترونية محصورة في حين أن الإدارة يمكن أن تعبر بإرادتها بوسيلة إلكترونية غير المستند الإلكتروني فضلاً عن إمكانية صدور القرار الإداري الإلكتروني شفاهةً عبر إحدى الوسائل الإلكترونية دون أن يكون القرار ذا طابع كتابي.** ونرى بأن القرار الإداري الإلكتروني لا يختلف عن القرار الإداري العادي إلا من حيث وسيلة التعبير عن الإرادة، إذ يجب توافر ذات الأركان المشترطة في القرار الإداري العادي[٧]. وعند تعريف القرار الإداري الإلكتروني لا بد أن نلتزم بالأصول ومقومات القرار الإداري العادي، فلا يعدو القرار الإلكتروني أن يكون تحديث لطرق وآليات إصدار القرار الإداري بوسائل

للدراسات والبحوث الإستراتيجية – أبو ظبي، في الفترة (١٩-٢٠)/٥/٢٠٠٩م، تحت إشراف وتنظيم كلية القانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة ومركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، ص٥٣٨ وما بعدها.

[١] حمدي القبيلات، قانون الإدارة العامة الإلكترونية ...، مرجع سابق، ص٩٥.

[٢] نوفان العقيل العجارمة وناصر عبد الحليم السلامات، نفاذ القرار الإداري الإلكتروني، بحث منشور، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٠، ملحق ١، ٢٠١٣، ص١٠٢٦.

[٣] علاء محي الدين مصطفى أبو أحمد، القرار الإداري الإلكتروني، مرجع سابق، ص١٠٦.

[٤] حمدي القبيلات، قانون الإدارة العامة الإلكترونية ...، مرجع سابق، ص٩٤.

[٥] محمد سليمان نايف شبير، النفاذ الإلكتروني للقرار الإداري، مرجع سابق، ص٤١.

[٦] محمد سليمان نايف شبير، المرجع السابق نفسه، ص٤١.

[٧] حمدي القبيلات، قانون الإدارة العامة الإلكترونية ...، مرجع سابق، ص٩٣.

إلكترونية دون المساس بذاتية القرار الإداري[١]؛ **لذا فيمكنا القول بأن القرار الإداري الإلكتروني يُمثل "عملية إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بالوسائل الإلكترونية، بما لها من سلطة بمقتضى القوانين والأنظمة بقصد إحداث أو تعديل أو إلغاء مركز قانوني معين".**

يُشار في هذا المقام بأن المشرّع الفلسطيني لم يورد في مشروعي قانون المعاملات الإلكترونية وقانون المبادلات والتجارة الإلكترونية وقانون المعاملات الإلكترونية رقم ٦ لسنة ٢٠١٦م تعريف للقرار الإداري الإلكتروني، على الرغم من النص في مشروع قانون المعاملات الإلكترونية سنة ٢٠١٠م وقانون المعاملات الإلكترونية رقم ٦ لسنة ٢٠١٦م على جواز استخدام الحكومة السجلات والتوقيعات الإلكترونية في إصدار القرار الإداري حيث ذكرت المادة أنه (يجوز للحكومة أن تقوم بالمهام التالية باستخدام السجلات والتوقيعات الإلكترونية: ١- قبول إيداع أو تقديم أو إنشاء أو حفظ مستندات. ٢- إصدار أي إذن أو ترخيص أو قرار أو شهادة أو إنشاء أو حفظ مستندات)[٢]، **أمام هذا النص نجد أنه لا يكفي البَتةَ لتنظيم القرار الإداري الإلكتروني لذا نحتاج قواعد خاصة تحكم نظام القرار الإداري الإلكتروني بشكل كامل بما يتضمنه من أساليب جديدة في نشر وإعلان القرار الإداري.**

وعلى صعيدٍ آخر يتوجب أن يتضمن القرار الإداري الإلكتروني مقومات القرار الإداري ذاتها وذلك بصدوره عن إرادة منفردة وتوافر شروط صحته من سبب ومحل وشكل وإجراءات وغاية[٣]، وإذا علمنا بأن أركان القرار الإداري خمسة هي الشكل والاختصاص والمحل والسبب والغاية[٤] فانه يجب على الإدارة أن تتحقق عند إصدار القرار الإداري الإلكتروني من توافر ركن الاختصاص[٥] وذلك بأن يصدر من الجهة التي تملك حق إصدار القرار[١]، ولو كان الصادر

---

[١] محمد سليمان نايف شبير، أثر التطور الإلكتروني ...، مرجع سابق، ص٣٤٧.

[٢] المادة (٤٧) من مشروع قانون المعاملات الإلكترونية لسنة ٢٠١٠م، تقابلها المادة (٤٢) من قانون المعاملات الإلكترونية رقم ٦ لسنة ٢٠١٦م (المطبق في المحافظات الجنوبية من فلسطين).

[٣] **راجع في ذلك:**

- علاء محي الدين مصطفى أبو أحمد، القرار الإداري الإلكتروني، مرجع سابق، ص١٠٦.
- قريب من المعنى: أشرف عبد الفتاح أبو المجد محمد، قاضي الإلغاء من سلطة الإدارة في تسبيب القرارات الإدارية، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في القانون، جامعة عين شمس، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ٢٠٠٥، ص٢٨.

[٤] حكم محكمة العدل العليا، المنعقدة في غزة، في الدعوى الإدارية، رقم ٦٧، لسنة ٢٠١٢، الصادر بتاريخ: ٢٠١٣/١/٢٠م، أشرف نصر الله ونضال جمال جرادة، مبادئ محكمة العدل العليا، مرجع سابق، ص٩٧.

[٥] وقد أكد محكمة العدل العليا الفلسطينية على ركن الاختصاص في القرار الإداري حيث قضت بأنه: (يجب أن يكون القرار الصادر تعبيراً عن إرادة صاحب الاختصاص لوحده فقط ففي إراداته تتجسد إرادة الإدارة العامة التي ينتمي إليها لهذا يتعين على القاضي

عنه القرار تطبيق أو برنامج المعد لغرض معين ويمارس اختصاصاته بموجبه فيجب أن يصدر وفق الصلاحيات الممنوحة له[٢]، كما يجب أن يكون محل القرار الإداري الإلكتروني جائز ومشروع وممكن[٣]، وفي الغالب يكون المحل محدد بشكل دائم وفق ما هو مبرمج به التطبيق، عوضاً عن اشتراط الالتزام بالإجراءات والشكل صدور القرار أي أنه إذا تطلب القانون إجراءات في مرحلة التحضير والإعداد يجب اتخاذها قبل إصدار القرار فيجب إتباعها[٤]، وأخيراً فمن الضروري أن تكون غاية القرار الإداري الإلكتروني هي المصلحة العامة[٥].

بالإضافة إلى أن تطور وسائل إصدار القرار الإداري يترتب عليه تباعاً تطور وسائل العلم به[٦] والمتمثلة في النشر والإعلان والعلم اليقيني[٧] وبالتالي فقد ظهر النشر الإلكتروني والإعلان الإلكتروني ونظرية العلم اليقيني في مجال القرارات الإدارية الإلكترونية كنتيجة للاستفادة من تقنيات التكنولوجيا[٨]، وقد استخدم الوسائل الإلكترونية لتحقيق هذه الأغراض ومن أهمها البريد الإداري الإلكتروني حيث وُظِفَ في الإعلان عن الإرادة الملزمة للإدارة[١].

الإداري باعتباره حامي مبدأ المشروعية أن يبذل جهداً لتحديد المصدر الحقيقي للقرار فلم يعد مقبولاً منه الاكتفاء بمظاهر عدم الاختصاص التقليدية لهذا يكون القرار مشوباً بعيب عدم الاختصاص الخفي إذا جاء تعبيراً عن إرادة جهة أخرى غير الجهة صاحبة الاختصاص القانوني وعليه لا يكفي لممارسة الاختصاص القانوني أن يعتمد صاحب الاختصاص على إرادة جهة أخرى ويجسدها في قراره بل يتوجب أن يكون القرار تعبيراً عن إرادته هو فقط وتجسيداً أميناً لها). انظر: حكم محكمة العدل العليا، المنعقدة في رام الله، في الدعوى الإدارية، رقم ٥٠، لسنة ٢٠١٣، الصادر بتاريخ: ٢٠١٣/٥/٨م.

[١] داود عبد الرزاق الباز، الحكومة الإلكترونية وأثرها ..، مرجع سابق، ص٢٦٤.

[٢] عمار طارق عبد العزيز، أركان القرار الإداري الإلكتروني، بحث منشور، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، كلية القانون، جامعة ذي قار، جمهورية العراق، (د.س)، ص١٢.

[٣] رائد محمد يوسف العدوان، نفاذ القرارات الإدارية بحق الأفراد ...، مرجع سابق، ص٢١:٢٢.

[٤] **تجده لدى:**

- عمار طارق عبد العزيز، أركان القرار الإداري الإلكتروني، مرجع سابق، ص٢٥.
- رائد محمد يوسف العدوان، نفاذ القرارات الإدارية بحق الأفراد ...، مرجع سابق، ص١٩.

[٥] **راجع في ذلك:**

- رائد محمد يوسف العدوان، نفاذ القرارات الإدارية بحق الأفراد ...، مرجع سابق، ص٢٥.
- عمار طارق عبد العزيز، أركان القرار الإداري الإلكتروني، مرجع سابق، ص٣١.

[٦] نوفان العقيل العجارمة وناصر عبد الحليم السلامات، نفاذ القرار الإداري ...، مرجع سابق، ص١٠٢٧.

[٧] **انظر:**

- داود عبد الرزاق الباز، الحكومة الإلكترونية وأثرها ..، مرجع سابق، ص٢٤٨ وما بعدها.
- رائد محمد يوسف العدوان، نفاذ القرارات الإدارية بحق الأفراد ...، مرجع سابق، ص٣٧.
- نوفان العقيل العجارمة وناصر عبد الحليم السلامات، نفاذ القرار الإداري ...، مرجع سابق، ص١٠٢٥.

[٨] **راجع:**

- محمد سليمان نايف شبير، النفاذ الإلكتروني للقرار الإداري، مرجع سابق، ص٤٤١.

نخلُص مما تقدم إلى أن تطبيق نظام الإدارة الإلكترونية في المرفق العام واعتماد الإدارة على الوسائل الإلكترونية في تأدية مهامها الوظيفية اليومية أنتج العديد من المظاهر الحديثة وكان من ضمنها القرار الإداري الإلكتروني؛ باعتباره أهم الوسائل التي تمارس به الإدارة نشاطها وسلطاتها، وترتب على ذلك تحديث لكيان القرار الإداري بكامله من حيث مفهومه وأركانه ووسائل التعبير عنه كما بينا آنفاً، وبالتالي فقد أصبحت الإدارة تستند في معظم أعمالها على الوسائل الإلكترونية مما يستوجب من المشرّع الفلسطيني إصدار قانون ينظم المعاملات الإدارية الإلكترونية بشكلٍ مستقل عن المعاملات التجارية والمدنية التي تتم بين الأفراد لما تتسم به المعاملات الإدارية من طابع خاص ينظم وفق أحكام ومبادئ القانون الإداري كما يجب أن يتضمن قانون المعاملات الإدارية الإلكترونية على أحكام خاصة تنظم عمل القرار الإداري الإلكتروني في المرفق العام الفلسطيني، وبحدٍ أدنى إصدار المجلس التشريعي الفلسطيني بنصابه الكامل مشروع قانون المعاملات الإلكترونية لعام ٢٠١٠م مع إضفاء بعض التعديلات المتعلقة بتوسيع مفهوم المعاملات الإلكترونية الوارد في المادة (١) من المشروع ليتضمن القرارات الإدارية الإلكترونية ووضع تعريف للقرار الإداري الإلكتروني يجمع أوصافه وأركانه، فضلاً عن استبدال مصطلح الحكومة بالإدارة لتمكين جميع المرافق العامة في فلسطين من القيام بإصدار القرارات الإدارية الإلكترونية وفق لمبدأ المشروعية.

الفرع الثاني– العقد الإداري الإلكتروني:

لقد أضحى التعاقد بالوسائل الإلكترونية خطوة مهمة في جوانب الحياة المعاصرة وأداة لتقصير المسافات وتسهيل المعاملات[٢]، لذا فقد اتجهت الإدارة لإبرام العقود المختلفة وتنفيذها إلكترونياً بسهولة تامة[٣]، نظراً لما يحققه التعاقد الإلكتروني من ضمانات لسلامة الإرادة وتوفير

– قريب من المعنى: أحمد يوسف حافظ أحمد، النشر الإلكتروني ومشروعات المكتبات الرقمية العالمية والدور العربي في رقمنة وحفظ التراث الثقافي، دار نهضة مصر للنشر، جمهورية مصر العربية، ٢٠١٣، ص٢٢.

[١] محمد سليمان نايف شبير، الإطار القانوني للبريد الإداري الإلكتروني، مرجع سابق، ص٢١.

[٢] ياسر عبد الرحمن البصير، تكوين عقد البيع الإلكتروني، بحث مقدم درجة الماجستير بقسم السياسة الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ١٤٣٠هـ، ص١.

[٣] **انظر في ذلك:**

– عمار كريم كاظم، نارمان جميل نعمة، القوة القانونية للمستند الإلكتروني، بحث منشور، مجلة مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة، العراق، المجلد الأول، الإصدار الرابع، ٢٠٠٨م، ص١٧٣.

الرضا بين المتعاقدين[١]، بحيث أصبح إبرام العقود الإدارية يتم من خلال تبادل الإرادات عبر وسائل الاتصال الإلكترونية مثل شبكة الإنترنت والبريد الإلكتروني[٢]

وبالتالي ظهر هنا العقد الإداري الإلكتروني كاستحقاق يفرضه التطور الإلكتروني وتطور علاقات الإدارة وأفرادها وتغير طرق التواصل بينهم[٣]، ويقوم هذه العقد على ذات الأركان والقواعد التي تنظم العقد الإداري العادي[٤]، في حين أنه يتسم بخصائص تميزه عن غيره من العقود ومنها أنه عقد يبرم عن بعد، عقد دولي، عقد تستخدم الوسائل الإلكترونية في إبرامه وغيرها من الخصائص الأخرى[٥].

– مدحت محمد محمود عبد العال، المسئولية المدنية الناشئة عن تقديم خدمة التوقيع الإلكتروني "وفقاً للقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ ولائحته التنفيذية رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٠٥، ط١، المركز الفلسطيني للإصدارات القانونية، ٢٠١٠، ص٣.

[١] هاني دويدار، مستقبل مبدأ حرية الإثبات في المواد التجارية في ظل أحكام الإثبات الإلكتروني، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي السابع عشر، المعاملات الإلكترونية "التجارة الإلكترونية – الحكومة الإلكترونية،" المنعقد بمركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية – أبو ظبي، في الفترة (١٩–٢٠)/٥/٢٠٠٩م، تحت إشراف وتنظيم كلية القانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة ومركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، ص٥٠٣.

[٢] **تجده لدى:**

– فايز عبد الله الكندري، التعاقد عبر شبكة الانترنت في القانون الكويتي، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي الثاني عشر، الموسوم بعنوان "الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون"، المنعقد بغرفة تجارة وصناعة دبي– أبو ظبي، في الفترة (١٠–١٢)/مايو/٢٠٠٣م، تحت إشراف وتنظيم كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة و صناعة دبي، في جامعة الإمارات العربية المتحدة، بحوث المجلد الثاني، ٢٠٠٣، ص٦٠١.

– أحمد أمداح، التجارة الإلكترونية من منظور الفقه الإسلامي، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر–باتنة، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ٢٠٠٦، ص٥٩.

[٣] نائل مساعدة، الاختصاص القضائي والتشريعي للعقود الإلكترونية في القانون الأردني، بحث منشور، مجلة المنارة، المجلد ١٣، العدد٨، ٢٠٠٧، ص١٦٢.

[٤] **راجع الأركان التي يقوم عليها العقد الإلكتروني في كل من:**

– محمد ذعار العتيبي، النظام القانوني للعقد الإلكتروني "دراسة مقارنة بين التشريعين الكويتي والأردني"، رسالة ماجستير مقدمة استكمالا للحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٣، ص٥٢ وما بعدها.

– عبد العزيز زردازي، الطبيعة القانونية للعقد الإلكتروني، بحث منشور، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، عدد٣٨، جوان ٢٠١٤، ص٢٦٣.

[٥] **للاطلاع على هذا الخصائص بالتفصيل، راجع في ذلك:**

– بلقاسم حامدي، إبرام العقد الإلكتروني، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة، ٢٠١٥، ص٢٩ وما بعدها.

– منصور الصرايرة، الإطار القانوني للعقد المبرم عبر وسائل الاتصال الإلكترونية دراسة في التشريع الأردني، بحث منشور، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٥، العدد الثاني، ٢٠٠٩، ص٨٢٦ وما بعدها.

– عبد الحي القاسم عبد المؤمن، مفهوم العقد الإلكتروني وخصائصه، بحث منشور، مجلة جامعة بخت الرضا العلمية، العدد الثالث عشر، ديسمبر ٢٠١٤، ص٢٠٧ وما بعدها.

ولم تكن فلسطين بمنأى عن هذا التطور الإلكتروني الحاصل في العمل الإداري بل أجازت إبرام بعض أنواع العقود الإدارية الإلكترونية وهذا يدفعنا للبحث جلياً في ماهية العقود الإدارية الإلكترونية وأساليب إبرامها وزمان انعقادها وانتهاءً ببيان مدى استخدام التوقيعات الإلكترونية في إبرام العقود الإدارية الإلكترونية وفيما يلي نستعرض ذلك تفصيلاً:

أولاً- مفهوم العقد الإداري الإلكتروني في القانون الفلسطيني:

يُعرف العقد بأنه "توافق إرادتين على إحداث آثار قانونية"[١]، ولكن العقود الإدارية تتمتع بذاتية خاصة حيث أنها تُعرف بكونها "تلك العقود التي يبرمها شخص معنوي عام بوصفه صاحب سلطة عامة مستعين بأساليب استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص[٢]، وبالتالي حين يستحضرنا وضع تعريف للعقد الإداري الإلكتروني يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار تَمَيُزْ العقد الإداري عن غيره من العقود وهذا الأمر الذي لم يلتفت إليه المشرّع الفلسطيني في مشروع قانون المعاملات الإلكترونية وقانون المعاملات الإلكترونية رقم ٦ لسنة ٢٠١٦م "المطبق في المحافظات الجنوبية من فلسطين" حين عرف العقد الإلكتروني بأنه (الاتفاق الذي يتم انعقاده بوسائل أو وسائط إلكترونية)[٣]، **إذ نجد أن هذا التعريف لم يفرق بين العقود العادية التي يبرمها الأفراد العاديين والعقود الإدارية التي يبرمها الأشخاص المعنوية العامة باستخدام الوسائل الإلكترونية؛ لذا يجب على المشرّع الفلسطيني أن يضع تعريفاً للعقد الإداري الإلكتروني يميزه عن غيره من العقود الإلكترونية.**

وفي هذا المقام نتجه للتعريفات التي أوردها الفقه بخصوص العقد الإداري الإلكتروني ومنها تعريفه بأنه "اتفاق يبرمه شخص معنوي عام بوسائل إلكترونية كلياً أو جزئياً بقصد تسيير

- أسامة أبو الحسن مجاهد، الوسيط في قانون المعاملات الإلكترونية وفقاً لأحدث التشريعات في فرنسا- مصر- الأردن- دبي- البحرين "الكتاب الأول" ويشمل المدخل لقانون المعاملات الإلكترونية-العقد الإلكتروني-الإثبات الإلكتروني، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ٢٠٠٧، ص١٢١.

- رباحي أحمد، الطبيعة القانونية للعقد الإلكتروني، بحث منشور، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، العدد ١٠، جوان ٢٠١٣، ص٩٩.

- طارق كاظم عجيل، مجلس العقد الإلكتروني، مرجع سابق، ص٢٩٨.

[١] حكم محكمة العدل العليا، المنعقدة في رام الله، في الدعوى الإدارية، رقم ٦١، لسنة ٢٠٠٤، الصادر بتاريخ: ٢٠٠٦/٦/٢١م.

[٢] أكلي نعيمة، النظام القانوني لعقد الامتياز الإداري في الجزائر، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ٢٠١٣، ص٢.

[٣] المادة (١) من مشروع قانون المعاملات الإلكترونية الفلسطيني لعام ٢٠١٠م و(قانون المعاملات الإلكترونية رقم ٦ لسنة ٢٠١٦م)

مرفق عام أو تنظيمه، وتتجه فيه نية الإدارة إلى الأخذ بأحكام القانون العام"[١] **يؤخذ على هذا التعريف بأنه أضفى السمة الإلكترونية على العقد الذي يتم بشكلٍ كامل من خلال الوسائل الالكترونية أو يتم استخدام الوسائل الالكترونية في إحدى مراحل إبرامه أو تنفيذه، وهو قول في غير محله، إذ أن مرحلة تنفيذ العقد تنفصل عن مرحلة إبرامه ولا يدخل في مرحلة تكوينه واستخدام الوسائل الالكترونية في مرحلة التنفيذ لا يجعل العقد الإداري الكتروني، كما أنه جعل العقد الإداري إلكتروني بمجرد اتجاه نية الإدارة للأخذ بأحكام القانون العام والأصح هو وجوب الأخذ بأحكام القانون العام فعلياً لكي نطلق وصف العقد الإداري على أي عقد مبرم بين الإدارة والأفراد.** وعَرَفهُ آخرون بأنه "ذلك العقد الذي تبرمه الدولة مع دولة أخرى أو شخص معنوي عام، أو شخص من أشخاص القانون الخاص سواء أكان أصالة أو من خلال تفويض صريح أو ضمني من أشخاص القانون العام، وذلك بهدف تسيير وتنظيم المرفق العام عن طريق الإنترنت، وذلك وفق شروطاً استثنائية غير مألوفة في المعاملات الإلكترونية في القانون الخاص"[٢]. **وينتقد هذا التعريف بكونه خلط بين العقود الإدارية الإلكترونية المحلية والدولية[٣]، عوضاً عن أنه اشترط أن يكون الشخص القائم بإبرام العقد هو الدولة دون الأخذ بعين الاعتبار لإمكانية إبرام العقد الإداري الإلكتروني من الأشخاص المعنوية العامة.** ونرجح تعريف العقد الإداري الإلكتروني بأنه "يتمثل في الاتفاق الذي يبرمه شخص معنوي عام عبر الإنترنت؛ بقصد إنشاء أو تسيير أو تنظيم مرفق عام، مع تضمينه شروط غير مألوفة في العقود العادية الإلكترونية"[٤] **مع اقتراحنا باستبدال عبارة (عبر الانترنت) ب كلمة (عبر الوسائل الإلكترونية) لأنه يمكن أن يتم إبرام العقد الإداري الإلكتروني عبر استخدام الوسائل الإلكترونية**

---

[١] فيصل عبد الحافظ الشوابكة، النظام القانوني للعقد الإداري الإلكتروني، بحث منشور، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية، المجلد الحادي والعشرون، العدد الثاني، يونيو ٢٠١٣، ص٣٣٩.

[٢] **راجع:**

- قيدار عبد القادر صالح، إبرام العقد الإداري الإلكتروني وإثباته، بحث منشور، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ١٠، العدد ٣٧، ٢٠٠٨، ص١٥٧.
- قريب من ذات المفهوم: رحيمة الصغير ساعد نمديلي، العقد الإداري الإلكتروني "دراسة تحليلية مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، جمهورية مصر العربية، ٢٠١٠، ص٥٤.

[٣] محمد سليمان نايف شبير، أثر التطور الإلكتروني ...، مرجع سابق، ص٣٥٢.

[٤] محمد سليمان نايف شبير، أثر التطور الإلكتروني ...، مرجع سابق، ص٣٥٢.

مثل الفيديو كونفرنس والفاكس والتلكس والهواتف النقالة[١] دون الاعتماد على شبكة الانترنت.

وفي ظل ما تقدم نرى بوجوب أن ينص المشرّع الفلسطيني في مشروع قانون المعاملات الإلكترونية لعام ٢٠١٠م وقانون المعاملات الإلكترونية رقم ٦ لسنة ٢٠١٦م "المطبق في المحافظات الجنوبية من فلسطين" والقرار بقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٤م بشأن الشراء العام على تعريف جامع مانع للعقد الإداري الإلكتروني لبيان ما ينطبق عليه صفة العقد الإداري الإلكتروني من ضمن العقود الإلكترونية التي تبرمها الإدارة في ظل تطبيق نظام الإدارة الإلكترونية بالمرافق العامة بدولة فلسطين.

ثانياً– أساليب إبرام العقد الإداري الإلكتروني:

أدى التطور التكنولوجي لتجديد وتحديث أساليب ووسائل إبرام العقود الإدارية[٢] سواءً على مستوى الأساليب التقليدية مثل أسلوب الممارسة[٣] والاتفاق المباشر[٤] والتحاور التنافسي[٥]،

---

[١] انظر في صور التعاقد الإلكتروني، والوسائل الإلكترونية التي يمكن تستعين الإدارة بها لإبرام العقود الإدارية مثل البريد الإلكتروني، الفاكس والتلفاكس، وشبكة الانترنت، والمحادثة المباشرة عبر برامج السكايبي والبرامج التي تتيح إجراء فيديو مباشر بين أطراف العقد. للاطلاع على هذه الصور من التعاقدات الإلكترونية راجع: بلقاسم حامدي، إبرام العقد الإلكتروني، مرجع سابق، ص٦٣؛ لما عبد الله صادق سهلب، مجلس العقد الإلكتروني، قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ٢٠٠٨، ص١١٤ وما بعدها؛ عبد الله محمد ربابعة وعدنان محمد يوسف ربابعة، التعاقد الإلكتروني "دراسة فقهية اقتصادية قانونية"، بحث منشور في مجلة العلوم الشرعية، المجلد ٤، العدد ٢، جامعة القصيم، ٢٠١١، ص٦.

[٢] عبد الرسول عبد الرضا ومحمد جعفر هادي، المفهوم القانوني للتوقيع الإلكتروني "دراسة مقارنة"، بحث منشور، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ٤، العدد١، ٢٠١٢، ص١٣٥.

[٣] يُقصد بأسلوب الممارسة: "قيام الإدارة بالتفاوض مع المنافسين من أصحاب عروض التعاقد في جلسة علنية، للوصول إلى أفضل الشروط واقل الأسعار التي يقبلها احدهم فتبرم العقد معه". **وقد اتبعت الإدارة هذا الأسلوب في إبرام عقودها الإدارية الحديثة مستعينةً بالوسائل الإلكترونية المتعددة في تحقيق هذا الغرض، للاستفاضة حول هذا الموضوع ودور التقنيات التكنولوجية في إبرام هذا النوع من العقود، انظر:** فيصل عبد الحافظ الشوابكة، النظام القانوني للعقد الإداري الإلكتروني، مرجع سابق، ص٣٤٣؛ قيدار عبد القادر صالح، إبرام العقد الإداري الإلكتروني ...، مرجع سابق، ص١٦٥.

[٤] **يعتمد هذا الأسلوب على إبرام العقد عن طريق الاتفاق مباشرة مع الإدارة حول الحاجة لإتباع إجراءات طويلة معقدة وتستخدم في حالات التي تستدعي شراء مستلزمات للمرفق العام بسرعة كبيرة، وقد اتبعت الإدارة الإلكترونية استخدام هذا الأسلوب ضمن إطار عملها وتسييرها للمرفق العام،** للمزيد حول هذا الأسلوب ومدى استجابته للوسائل الإلكترونية، راجع: قيدار عبد القادر صالح، إبرام العقد الإداري الإلكتروني ...، مرجع سابق، ص١٦٧؛ فيصل عبد الحافظ الشوابكة، النظام القانوني للعقد الإداري الإلكتروني، مرجع سابق، ص٣٤٦.

[٥] **يستند هذا الأسلوب لتعاقد الإدارة مع مجموعة معينة من المتقدمين للمنافسة وفق قواعد معينة وللإدارة بمقتضى هذا الأسلوب كامل الحرية في اختيار المرشحين للتعاقد معها وأصبحت الإدارة تستخدم الوسائل الإلكترونية في مرحلة إعداد وترشيح وإبرام العقود الإدارية المستندة لهذا الأسلوب،** للاطلاع باستفاضة حول هذا الأسلوب ومدى تأثره بتطبيق نظام الإدارة الإلكترونية: فيصل

أو على صعيد الأساليب الجديدة التي أقدمت الإدارة على اعتمادها في إبرام العقود الإدارية الإلكترونية مثل المناقصات والمزايدات الإلكترونية[١]، وبالرجوع لمشروع قانون المعاملات الإلكترونية وقانون المعاملات الإلكترونية رقم ٦ لسنة ٢٠١٦م نجد أنه أجاز للإدارة أن تقوم بطرح المناقصات التي ترغب في عقدها، وتَسلم العطاءات المقدمة من المناقصين باستخدام السجلات والتوقيعات الإلكترونية[٢]، كما أن القرار بقانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٤م بشأن الشراء العام قد أجاز للإدارة استخدام الوسائل الإلكترونية في إجراء المناقصات المحدودة[٣] وتقديم العطاءات وإبرام عقود الشراء العام[٤] **ومن الملفت أن المشرّع الفلسطيني قد نظم أسلوبي**

عبد الحافظ الشوابكة، النظام القانوني للعقد الإداري الإلكتروني، مرجع سابق، ص٣٤٧؛ قيدار عبد القادر صالح، إبرام العقد الإداري الإلكتروني ...، مرجع سابق، ص١٦٨.

[١] **تلتزم الإدارة بمقتضى أسلوب المزايدة أو المناقصة الإلكترونية بالإعلان عن المزايدة أو المناقصة على الانترنت أو بأي وسيلة إلكترونية أخرى ويذكر في هذا الإعلان موضوعها ودفتر الشروط ونظام الاستشارة وكل المعلومات والبيانات الفنية والقانونية ومن ثم اختيار المرشحين وإعلامهم والتعاقد معهم مستعينةً بالوسائل الإلكترونية، أي أن الإدارة تلتزم بإجراء المناقصات والمزايدات والإجراءات السابقة واللاحقة لها عبر الوسائل الإلكترونية.** لاستعراض أسلوبي المزايدات والمناقصات الإلكترونية وكيفية الاستفادة من الوسائل الإلكترونية في إبرام العقود بموجب تلك الأساليب **راجع:** حمدي القبيلات، قانون الإدارة العامة الإلكترونية، مرجع سابق، ص١٧٨ وما بعدها؛ ماجد راغب الحلو، الحكومة الإلكترونية والمرافق العامة، مرجع سابق، ص١٣ وما بعدها؛ علاء فرج طاهر، الحكومة الإلكترونية "بين النظرية والتطبيق"، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٩، ص١٤١ وما بعدها؛ فيصل عبد الحافظ الشوابكة، النظام القانوني للعقد الإداري الإلكتروني، مرجع سابق، ص٣٤٩ وما بعدها؛ قيدار عبد القادر صالح، إبرام العقد الإداري الإلكتروني ...، مرجع سابق، ص١٦٨؛ داود عبد الرزاق الباز، الحكومة الإلكترونية وأثرها ..، مرجع سابق، ص٢٧٤ وما بعدها.

[٢] الفقرة (٤) من المادة (٤٧) من مشروع قانون المعاملات الإلكترونية لعام ٢٠١٠م تنص على أنه: (يجوز للحكومة أن تقوم بالمهام التالية باستخدام السجلات والتوقيعات الإلكترونية: ... ٤- طرح المناقصات وتسليم العطاءات المتعلقة بالمشتريات الحكومية.) وتقابلها بذات نص المادة، الفقرة (د/١) من المادة (٤٢) من قانون المعاملات الإلكترونية رقم ٦ لسنة ٢٠١٦م، "مُشار إليه سالفاً"

[٣] تنص المادة (٢٢) من القرار بقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٤م بشأن الشراء العام "المُشار له آنفاً" على أنه: (١. وفقاً للأسقف المالية المحددة في النظام، تقوم الجهة المشترية أو دائرة اللوازم العامة أو دائرة العطاءات المركزية بالإعلان عن المناقصات العامة في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار على يومين متتاليين على الأقل، وعلى الموقع الإلكتروني أحادي البوابة لنظام الشراء...)، كما أن الفقرة (٢) من المادة (٢٥) من ذات القرار بقانون تنص على أنه: (٢. تطبق إجراءات المناقصة العامة على المناقصة المحدودة، باستثناء الإعلان في الصحف، بحيث توجه الدعوة مباشرة لكافة المناقصين في القائمة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، بالإضافة للإعلان على الموقع الإلكتروني أحادي البوابة لنظام الشراء. ..)

[٤] المادة (٣٠) من القرار بقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٤م بشأن الشراء العام "المُشار له سالفاً" تنص على أنه: (١. تكون جميع الوثائق والمستندات والإشعارات والقرارات وغيرها من أشكال المراسلات المشار إليها في هذا القرار بقانون خطية. ٢. تعتمد المراسلات الإلكترونية بقرار من المجلس. ٣. عندما تدعو الجهة المشترية أو دائرة اللوازم العامة أو دائرة العطاءات المركزية مشاركة المناقصين في إجراءات عملية الشراء، ينبغي أن تحدد: أ. المتطلبات الخاصة بشكل المراسلات. ب. الوسائل التي ستستخدم لنقل المعلومات من الجهة المشترية أو دائرة اللوازم العامة أو دائرة العطاءات المركزية أو بالنيابة عنها إلى المناقص أو إلى أي شخص، أو من المناقص للجهة المشترية أو دائرة اللوازم العامة أو دائرة العطاءات المركزية أو أية جهة أخرى تنوب عنها. ج. الوسائل التي ستستخدم لتلبية جميع المتطلبات وفق هذا القرار بقانون فيما يتعلق بضرورة أن تكون المعلومات خطية أو ما يتعلق بالتواقيع. د. الطريقة التي ستستخدم لعقد أي اجتماع مع المناقصين. هـ. الطريقة التي يمكن للمناقصين من خلالها الحصول على المعلومات عن إجراءات التقديم الإلكترونية، بما في ذلك أي تدابير تتعلق بأمن المعلومات أو ختم الوقت عندما يطلب تقديم العطاءات إلكترونياً. ٤. عند

المناقصة الإلكترونية والشراء العام دون غيرها من الأساليب الأخرى التي تُعتمد في إبرام العقود الإدارية، كما أن المشرّع الفلسطيني قد أتاح للإدارة تنفيذ الإجراءات السابقة واللاحقة لإبرام المناقصة الإلكترونية من طرح للمناقصة وتسلم للعطاءات المتقدمة من المنافسين وانجاز مشتريات الإدارة بالوسائل الإلكترونية[١]، **ونؤيد ما أُخذ على نصوص مشروع وقانون المعاملات الإلكترونية من أنها تقوم بإرساء لمشروعية المناقصة الإلكترونية وتقبل وجودها دون التطرق للضوابط والقيود التي يفرضها القانون وطبيعة المناقصة التقليدية[٢]؛ لكونها مفترضة،** والتي من ضمنها مبدأ المساواة وحرية الدخول إلى المنافسة في العقود الإدارية الإلكترونية، ومبدأ السرية والشفافية[٣] وأمام خلو النص من هذه الاعتبارات والقيود نطبق على المناقصة الإلكترونية القواعد العامة التي تحكم المناقصة التقليدية، لأن اختلاف موطن إجراء المناقصة لا يؤثر على طبيعة المناقصة التي تستند إليها الإدارة في إبرام العقود.

إجراء عملية الشراء من خلال الوسائل الإلكترونية، على الجهة المشترية أو دائرة اللوازم العامة أو دائرة العطاءات المركزية: أ. التأكد من أن عمليات الشراء تتم باستخدام نظم تكنولوجيا معلومات وبرمجيات تضمن عدم التمييز، وأن تكون هذه النظم والتكنولوجيا متاحة لجميع المناقصين وقابلة للتشغيل المتبادل مع نظم تكنولوجيا المعلومات المتاحة عموماً، وأن لا تحد من مشاركة المناقصين في إجراءات عملية الشراء. ب. استخدام الآليات التي تضمن سلامة طلبات المشاركة والعطاءات ومنع الوصول غير المناسب إليها. ج. استخدام الوسائل التي تضمن المشاركة الكاملة والمتزامنة لكافة المناقصين في أي اجتماع معهم. د. وضع التدابير المناسبة لتأمين صحة وسلامة وسرية المعلومات. ٥. يحدد المجلس الإجراءات اللازمة لاستخدام وسائل إلكترونية محددة في إجراءات عملية الشراء).

[١] الفقرة (٢) من المادة (٤٨) من مشروع قانون المعاملات الإلكترونية لعام ٢٠١٠م تنص على أنه: (يجوز للحكومة إذا قررت تنفيذ أي من المهام المذكورة في المادة (٤٧) إلكترونيا أن تحدد ما يلي: ... ٢- الإجراءات التي يتم بها طرح المناقصات وتسلم العطاءات وإنجاز المشتريات الحكومية). وتقبلها الفقرة (ب/٢) من المادة (٤٢) من قانون المعاملات الإلكترونية رقم ٦ لسنة ٢٠١٦م "المشار إليه سابقاً"

[٢] محمد سليمان نايف شبير، أثر التطور الإلكتروني ...، مرجع سابق، ص٣٥٥.

[٣] راجع هذه المبادئ والقيود بالتفصيل: قيدار عبد القادر صالح، إبرام العقد الإداري الإلكتروني ...، مرجع سابق، ص١٥٩ وما بعدها.

ثالثاً– زمن إبرام العقد الإداري الإلكتروني[١]:

لإتمام العقد الإداري الإلكتروني لابد أن يتوافر إيجاب وقبول ويجب أن يتصل الإيجاب والقبول حتى يتم التعاقد، وفي هذا المجال ظهرت أربع نظريات لبيان متى يُعتد بالقبول كشرط لانعقاد العقد الإداري الإلكتروني وهي كالتالي:

١– نظرية إعلان القبول[٢]: مقتضاها أن العقد يتم بمجرد صدور قبول مطابق للإيجاب، ولا أهمية لعلم الموجب بالقبول من عدمه.

٢– نظرية تصدير القبول[٣]: العقد يتم عند تصدير القبول وذلك بإرساله ويكون نهائي لا رجعة فيه ولا يمكن استرداده أو العدول عنه.

٣– نظرية وصول القبول[٤]: يتم انعقاد العقد بمجرد وصول القبول للموجب، بحيث يصبح القبول نهائي لا يمكن استرداده وينعقد بدون علم الموجب بالقبول أم لم يعلم.

---

[١] انظر بالتفصيل في زمان ابرام العقود الإلكترونية لدى: حمدي القبيلات، قانون الإدارة العامة الإلكترونية ...، مرجع سابق، ص١٧٣ وما بعدها؛ لزعر وسيلة، تنفيذ العقد الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر١، ٢٠١٠، ص٣٢ وما بعدها؛ إبراهيم الدسوقي أبو الليل، إبرام العقد الإلكتروني في ضوء أحكام القانون الإماراتي والقانون المقارن، بحث مقدم في المؤتمر العلمي الأول، الموسوم بعنوان "الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية"، دبي – الإمارات العربية المتحدة ، (٢٦–٢٨) إبريل ٢٠٠٣، ص٤٥ وما بعدها.

[٢] **راجع:**

– عوض مظلوم عبد الكريم، إبرام العقد الإلكتروني في قانون اليونسترال النموذجي والقانون السودان "دراسة مقارنة"، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الشريعة والقانون، معهد بحوث ودراسات العالم الإسلامي، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، ٢٠٠٨، ص١٢٠.

– خليل أحمد حسن قداده، الوقت الذي ينتج فيه التعبير عن الإرادة أثره القانوني والشرعي "دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون"، بحث منشور، مجلة جامعة الأزهر بغزة، سلسلة العلوم الإنسانية، المجلد الثامن، العدد الثاني، ٢٠٠٦، ص٦٢.

– محمود السيد عبد المعطي خيال، الانترنت وبعض الجوانب القانونية، مرجع سابق، ص١٢٦ وما بعدها.

– بلقاسم حامدي، إبرام العقد الإلكتروني، مرجع سابق، ص١٠٠.

– الطيب حسن عبد الله العوض، ابرام وتنفيذ العقد الإلكتروني "دراسة تحليلية مقارنة"، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون، جامعة الرباط الوطني، السودان، ٢٠١٥، ص٧٥.

– لما عبد الله صادق سهلب، مجلس العقد الإلكتروني، مرجع سابق، ص١٢٤.

[٣] **اطلع على:**

– خليل أحمد حسن قداده، الوقت الذي ينتج فيه التعبير عن الإرادة ...، مرجع سابق، ص٦٣.

– عوض مظلوم عبد الكريم، إبرام العقد الإلكتروني ...، مرجع سابق، ص١٢٠.

– بلقاسم حامدي، إبرام العقد الإلكتروني، مرجع سابق، ص١٠٢.

– الطيب حسن عبد الله العوض، إبرام وتنفيذ العقد الإلكتروني ...، مرجع سابق، ص٧٦.

– لما عبد الله صادق سهلب، مجلس العقد الإلكتروني، مرجع سابق، ص١٢٥.

[٤] **تجده لدى:**

٤- نظرية العلم بالقبول[١]: يتم انعقاد العقد عند علم الموجب فعلاً بالقبول الصادر ممن وجه إليه الإيجاب.

وبالرجوع لأحكام مشروع قانون المعاملات الإلكترونية نجد أنه اعتبر الإيجاب الإلكتروني قائم طالما أرسلت رسالة البيانات من الموجب أو دخلت في نظام معلومات لا يخضع لسيطرة الموجب أو استلمت بواسطة المرسل إليه عند دخولها لنظام معلوماته أو نظام متفق عليه بين الطرفين[٢]. أما بخصوص القبول الإلكتروني يعتبر قائماً متى صدر عبر رسالة البيانات ودخل نظام معلومات لا يخضع لسيطرة المرسل، سواء كان نظام معلومات متفق عليه بين الطرفين أو نظام معلومات خاضع لسيطرة المرسل إليه، هذا مع عدم الإخلال بما اتفق عليه الطرفين بخلاف ذلك[٣]. وان كانت هذه الأحكام قد جاءت بصفة العمومية ولم تشر لإمكانية إبرام العقود الإدارية بموجبها ولكن لا يوجد مانع من تطبيق هذه الأحكام على العقود الإدارية الإلكترونية ولكن بشرط توافق الأطراف على ذلك[٤]، هذا على خلاف قانون المعاملات الإلكترونية رقم ٦ لسنة ٢٠١٦م "المطبق في المحافظات الجنوبية من فلسطين" حيث وضع

- بلقاسم حامدي، إبرام العقد الإلكتروني، مرجع سابق، ص١٠٥.
- عوض مظلوم عبد الكريم، إبرام العقد الإلكتروني ...، مرجع سابق، ص١٢٠.
- خليل أحمد حسن قداده، الوقت الذي ينتج فيه التعبير عن الإرادة ...، مرجع سابق، ص٦٣.
- لما عبد الله صادق سهلب، مجلس العقد الإلكتروني، مرجع سابق، ص١٢٦.
- الطيب حسن عبد الله العوض، إبرام وتنفيذ العقد الإلكتروني ...، مرجع سابق، ص٧٧.

[١] **انظر:**

- عوض مظلوم عبد الكريم، إبرام العقد الإلكتروني ...، مرجع سابق، ص١٢١.
- خليل أحمد حسن قداده، الوقت الذي ينتج فيه التعبير عن الإرادة ...، مرجع سابق، ص٦٤.
- لما عبد الله صادق سهلب، مجلس العقد الإلكتروني، مرجع سابق، ص١٢٨.
- محمود السيد عبد المعطي خيال، الانترنت وبعض الجوانب القانونية، مرجع سابق، ص١٢٦ وما بعدها.
- الطيب حسن عبد الله العوض، إبرام وتنفيذ العقد الإلكتروني ...، مرجع سابق، ص٧٧.
- بلقاسم حامدي، إبرام العقد الإلكتروني، مرجع سابق، ص١١٤.

[٢] المادة (١٠) من مشروع قانون المعاملات الإلكترونية لعام ٢٠١٠م تنص على أنه: (ما لم يتفق طرفا العقد على خلاف ذلك، يعتبر الإيجاب: ١- صدر من خلال رسالة البيانات عند إرسالها أو إدخالها في نظام معلومات لا تخضع لسيطرة منشئ الرسالة. ٢- قد استلم بواسطة المرسل إليه عند دخول رسالة البيانات نظام معلومات اتفق طرفي العقد على استخدامه أو دخل نظام معلومات المرسل إليه.)

[٣] المادة (١١) من مشروع قانون المعاملات الإلكترونية لعام ٢٠١٠م تنص على أنه: (ما لم يتفق طرفا العقد على خلاف ذلك يعتبر القبول : ١- صدر من خلال رسالة البيانات وقت دخولها لنظام معلومات لا يخضع لسيطرة منشئ الرسالة. ٢- قد استلم بواسطة المرسل إليه عند دخول رسالة البيانات نظام معلومات اتفق طرفي العقد على استخدامه، أو دخل نظام معلومات للمرسل إليه.)

[٤] المادة (١٣) من مشروع قانون المعاملات الإلكترونية لعام ٢٠١٠م (لا يلزم هذا القانون أي شخص بإرسال أو تسلم أو استعمال سجل أو توقيع إلكتروني بدون موافقته على ذلك).

أحكاماً خاصة مختلفة عن المشروع في تنظم عملية تبادل الإيجاب والقبول في العقود الإلكترونية[١].

بناءً على ما سبق ذكره من أحكام ناظمة للإيجاب والقبول في مشروع قانون المعاملات الإلكترونية نجد أنه تم اعتماد نظرية العلم بالقبول في عملية إبرام العقود الإدارية الإلكترونية، وحسناً فعل المشرع بهذا الصدد إذ تلافي المخاطر الناتجة عن إمكانية وقوع خلل في نظم المعلومات يعرقل وصول الإيجاب أو القبول، ولما تتميز به هذه العقود من أهمية بالغة تستدعي التأكد من علم الموجب بالقبول المرسل إليه، وعلى النقيض من ذلك كان قانون المعاملات الإلكترونية رقم ٦ لسنة ٢٠١٦م إذ أنه أورد أحكام خاصة بالإيجاب والقبول في العقود الإلكترونية لكن لم يبين النظرية التي اعتمدها في القبول لإتمام العقد الإلكتروني[٢].

رابعاً– التوقيع الإلكتروني[٣]:

لكي يُعتد بالعقد الإداري وينتقل من مرحلة الإبرام لمرحلة التنفيذ لابد أن يكون مقروناً بالتوقيع، وطالما أن أساليب وطرق إبرام العقد الإداري قد تطورت وأصبحت تتم ضمن الواقع الإلكتروني الجديد استدعى ذلك تطور مفهوم التوقيع العادي وظهور التوقيع الإلكتروني كبديل عن التقليدي في ظل التحول لنظام الإدارة الإلكترونية، وبهذا نجد أن مشروع قانون المعاملات الإلكترونية قد عَرَفَ التوقيع الإلكتروني بأنه "بيانات إلكترونية مضافة أو ملحقه أو مرتبطة بمعامله إلكترونية ولها طابع يسمح بتحديد هوية الشخص الذي وقعها ويميزه عن غيره بغرض

---

[١] الفقرة (١) من المادة (٤) من قانون المعاملات الإلكترونية رقم ٦ لسنة ٢٠١٦م "المطبق في المحافظات الجنوبية من فلسطين".

[٢] الفقرة (١) من المادة (٤) من قانون المعاملات الإلكترونية رقم ٦ لسنة ٢٠١٦م "المطبق في المحافظات الجنوبية من فلسطين"، "المشار له سابقاً" تنص على أنه: (تكون العقود الإلكترونية صحيحة ونافذة عند ارتباط الإيجاب بالقبول عبر لرسالة البيانات التي يتبادل فيها المتعاقدان التعبير عن إرادتين متطابقتين على وجه يثبت أثره في المعقود عليه ويترتب عليه التزام كل منهما بما وجب عليه للآخر)

[٣] **راجع في هذا المفهوم:**

- محمود القدوة، الحكومة الإلكترونية والإدارة المعاصرة، ط١، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٠، ص٢٤٨ وما بعدها.
- واقد يوسف، النظام القانوني للدفع الإلكتروني، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، مدرسة دكتوراه للعلوم القانونية والسياسية، جامعة مولود معمري تيزي–وزو، الجزائر، ٢٠١١، ص١٥٤ وما بعدها.
- علاء فرج طاهر، الحكومة الإلكترونية ...، مرجع سابق، ص٨٤ وما بعدها.
- عماد أحمد أبو شنب وآخرون، الخدمات الإلكترونية، دار الكتاب الثقافي، إربد، الأردن، ٢٠١٢، ص٤٧ وما بعدها.

الموافقة على مضمون المعاملة"[١]، في حين أن قانون المعاملات الإلكترونية رقم ٦ لسنة ٢٠١٦م عرف التوقيع الإلكتروني بكونه "علامة شخصية تتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو أصوات أو غيرها تكون ملحقة أو مرتبطة بمعاملة إلكترونية ولها طابع يسمح بتحديد هوية الشخص الذي وقعها ويميزه عن غيره ويكون معتمد من جهة التصديق"[٢].

بالنظر للتعريفين آنفي الذكر نجد أن مشروع القانون لم يقصر مفهوم التوقيع الإلكتروني على بعض صور التوقيع الإلكتروني مثل: التوقيع الرقمي، والتوقيع بالبصمة الإلكترونية، والتوقيع بالقلم الإلكتروني، والتوقيع باستخدام الخواص الذاتية "التوقيع البيومتري"، والتوقيع بالرقم السري والبطاقة الممغنطة [٣]، بل جعل المفهوم فضفاض يتسع لكل صور وأشكال التوقيع الإلكتروني، وهذا على غرار التعريف الذي أورده قانون المعاملات الإلكترونية حيث حدد شكل التوقيع ولم يتح المجال لاستيعاب أي نوع من التوقيعات التي يمكن استحداثها في المستقبل.

وقد أعطى مشروع قانون المعاملات الإلكترونية للتوقيعات الإلكترونية ذات الأثر والحجية التي تمتلكها نظيرتها التقليدية[٤]، ولكن لكي يُعتد بحجية التوقيع الإلكتروني اشترط الفقه

---

[١] المادة (٦) من مشروع قانون المعاملات الإلكترونية لعام ٢٠١٠م

[٢] المادة (١) من قانون المعاملات الإلكترونية رقم ٦ لسنة ٢٠١٦م "المطبق في المحافظات الجنوبية من فلسطين"، "المشار له سابقاً".

[٣] **لاستعراض صور التوقيع الإلكتروني بشكل مفصل راجع:**

- علي أبو مارية، التوقيع الإلكتروني ومدى قوته في الإثبات "دراسة مقارنة"، بحث منشور، مجلة جامعة الخليل للبحوث، المجلد ٥، العدد ٢، ٢٠١٠، ص١٠٩ وما بعدها.
- عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية الحكومة الإلكترونية "الحماية الجنائية والمعلوماتية لنظام الحكومة الإلكترونية"، ج٢، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، جمهورية مصر العربية، ٢٠٠٣، ص١١٩ وما بعدها.
- إياد "محمد عارف" عطا سده، مدى حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات "دراسة مقارنة"، قدمت هذه الأطروحة استكمالاً درجة الماجستير في القانون الخاص، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠٠٩، ص٧٣ وما بعدها.
- كاظم كريم علي، العقد الإلكتروني، بحث منشور، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ١، العدد ١، ٢٠٠٩، ص١٤٨ وما بعدها.
- علاء محي الدين مصطفى أبو أحمد، القرار الإداري الإلكتروني، مرجع سابق، ص١٢٩ وما بعدها.
- عبد الرسول عبد الرضا ومحمد جعفر هادي، المفهوم القانوني للتوقيع الإلكتروني، مرجع سابق، ص١٦٧ وما بعدها.
- علاء فرج طاهر، الحكومة الإلكترونية ...، مرجع سابق، ص٨٤ وما بعدها.
- عبد الفتاح بيومي حجازي، الحكومة الإلكترونية ونظامها القانوني، مرجع سابق، ص٥٦٩ وما بعدها.

[٤] المادة (٨) من مشروع قانون المعاملات الإلكترونية لعام ٢٠١٠م تنص على أنه: (١- يكون للمعاملات والتوقيعات الإلكترونية أثرها القانوني وتعتبر صحيحة وقابلة للتنفيذ شأنها في ذلك شأن الوثائق والمستندات الخطية بموجب أحكام التشريعات النافذة من حيث إلزامها لأطرافها أو صلاحيتها في الإثبات).

عدة شروط منها أن يكون التوقيع خاص بصاحبه ومعرفا به، أن يكون التوقيع مقروء ومستمر وثابت، واتصال التوقيع بالمحرر الكتابي[١] وهذه الشروط قد اعتمدها مشروع القانون لمنح التوقيع الإلكتروني حجية التوقيع العادي[٢]، كما أوجب على الإدارة في حال أرادت التعاقد بالوسائل الإلكترونية أن تقوم بتحديد نوع التوقيع الإلكتروني وطريقة تثبيته على السجل الإلكتروني وفق الشروط والمعايير التي تحدده الهيئة العامة للمصادقة الإلكترونية[٣]، وفي سبيل حماية التوقيع الإلكتروني من التزوير أو التلاعب فقد فرضت عقوبات على كل من يقوم بالتزوير أو التلاعب بالتوقيع الإلكتروني وأداته ونظامه[٤]، أو من يستخدم التوقيع بصفة غير مشروعة[٥]، أو استولى على التوقيع الإلكتروني وبياناتها ونظامه[٦].

---

[١] **انظر باستفاضة في الشروط التي يجب توافرها للاعتداد بحجية التوقيع الإلكتروني:**

– آلاء أحمد محمد حاج علي، التنظيم القانوني لجهات التصديق على التوقيع الإلكتروني، قدمت هذه الأطروحة لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ٢٠١٣، ص٣٧.

– واقد يوسف، النظام القانوني للدفع الإلكتروني، مرجع سابق، ص٤٨ وما بعدها.

– اياد "محمد عارف" عطا سده، مدى حجية المحررات الإلكترونية ...، مرجع سابق، ص٥٦ وما بعدها.

– قيدار عبد القادر صالح، إبرام العقد الإداري الإلكتروني ...، مرجع سابق، ص١٧٨ وما بعدها.

– إبراهيم الدسوقي أبو الليل، إبرام العقد الإلكتروني ...، مرجع سابق، ص٥٧ وما بعدها.

[٢] المادة (٣٦) من مشروع قانون المعاملات الإلكترونية لعام ٢٠١٠م نصت على أنه : (يعتبر التوقيع الإلكتروني معتمد قانونا كالتوقيع العادي في الحالات التالية: أ- استخدام أداة إنشاء التوقيع مقصورة على الموقع دون غيره. ب- سيطرة الموقع دون غيره على أداة إنشاء التوقيع. ج- توفر الإمكانية الفنية اللازمة لاكتشاف أو إثبات أي تغيير أو تعديل على الرسالة الموقعة والتوقيع الإلكتروني المرتبط بها يحدث بعد وقت التوقيع).

[٣] تنص المادة (٤٨) من مشروع قانون المعاملات الإلكترونية لعام ٢٠١٠م على أنه: (يجوز للحكومة إذا قررت تنفيذ أي من المهام المذكورة في المادة (٤٧) إلكترونيا أن تحدد ما يلي:١-الطريقة التي يتم بواسطتها إنشاء أو إيداع أو حفظ أو تقديم أو إصدار تلك السجلات. ٢- الإجراءات التي يتم بها طرح المناقصات وتسلم العطاءات وإنجاز المشتريات الحكومية. ٣- نوع التوقيع الإلكتروني المطلوب بما في ذلك اشتراط أن يستخدم المرسل توقيعا إلكترونيا. ٤- الطريقة التي يتم بها تثبيت التوقيع الإلكتروني على السجل الصادر الذي يجب أن يستوفيه مزود خدمات المصادقة الإلكترونية الذي تقدم إليه السجلات للإيداع أو الحفظ. ٥- عمليات وإجراءات الرقابة المناسبة للتحقق من سلامة وأمن وسرية السجلات الإلكترونية أو المدفوعات أو الرسوم . ٦- الطريقة التي يتم بها تثبيت التوقيع على السجل الإلكتروني والمعيار الذي يجب أن يستوفيه مزود خدمات التصديق الذي يقدم له المستند للحفظ والإيداع. ٧- أية مواصفات أو شروط أو أحكام أخرى لإرسال المستندات الورقية إذا كان ذلك مطلوبا فيما يتعلق بالسجلات الإلكترونية الخاصة بالمدفوعات والرسوم).

[٤] المادة (٤٩) من مشروع قانون المعاملات الإلكترونية لعام ٢٠١٠م

[٥] المادة (٥٢) من مشروع قانون المعاملات الإلكترونية لعام ٢٠١٠م

[٦] المادة (٥٥) من مشروع قانون المعاملات الإلكترونية لعام ٢٠١٠م

ويُشار هنا لأهمية الرقابة التي تمارسها الهيئة على عمليات إعداد التوقيع الإلكتروني وضمان شروط ومعايير صحته[١]؛ لمواجهة تحديات ومخاطر التطور الإلكتروني، وهذا يؤكد على أن التطور في عمليات إبرام العقود من خلال وسائل إلكترونية معتمدين على التواقيع الإلكترونية استدعى ظهور نوع جديد من الرقابة الإدارية الفنية[٢]، **وعلى الرغم من أهمية هذه الهيئة إلا أننا نجد أن قانون المعاملات الإلكترونية رقم ٦ لسنة ٢٠١٦م لم يشر لهذه الهيئة في إطار نصوصه.**

[١] المادة(٣٥) من مشروع قانون المعاملات الإلكترونية لعام ٢٠١٠م تنص على أنه: (للاعتماد على التوقيع الإلكتروني يجب مراعاة الشروط والمعايير التي تحددها الهيئة).

[٢] محمد سليمان نايف شبير، أثر التطور الإلكتروني ...، مرجع سابق، ص٣٥٦.

الخاتمة

أحدث التطور التكنولوجي تحديث لجميع مجالات الحياة البشرية حتى لم يعد باستطاعة الأفراد الاستغناء عن انتاجاته؛ لما يقدمه من مزايا وتسهيلات وسبل للراحة، ولم تكن الإدارة العامة في فلسطين بمنأى عن هذا التطور بل استغلت ذلك في تجديد وتطوير العمل الإداري وفي تقديم الخدمات المرفقية فتمثل لنا نظام الإدارة الإلكترونية الذي يعتبر من أهم النتائج التي انبثقت عن استغلال الإدارة للوسائل الإلكترونية في إدارة وتسيير المرفق العام بفلسطين؛ لذا كان من الجدير بالأهمية دراسة ماهية الإدارة الإلكترونية في فلسطين والاطلاع على التطبيقات الماثلة بهذا الشأن، وبيان ما مدى مشروعية تطبيق نظام الإدارة الإلكترونية في ظل المبادئ والقواعد التي تحكم القانون الإداري، وثم استعراض الآثار المترتبة على تطبيق هذا النظام على الأعمال المادية والقانونية لموظفي المرفق العام وكيف أثر ذلك على أداء المرافق العامة وانتهاءً بذكر أهم النتائج والتوصيات التي نتمنى أن تؤخذ بعين الاعتبار لنتوصل لأمثل تطبيق لنظام الإدارة الإلكترونية في فلسطين، وهي كالتالي:

أولاً: النتائج:

١. توصلنا إلى أن مفهوم الحكومة الإلكترونية يختلف عن الإدارة الإلكترونية ووجدنا أن الأخير أوسع في معناه من الحكومة الإلكترونية، استناداً لشمول مصطلح الإدارة الإلكترونية على الإدارات العامة الحكومية وغير الحكومية على حدٍ سواء.
٢. يتميز نظام الإدارة الإلكترونية عن نظيرته التقليدي بتلافيه العديد من العيوب المعهودة في النطاق الإداري مثل البيروقراطية وضعف الأداء وطول الإجراءات وسوء تقديم الخدمات المرفقية.
٣. أكدت مشاريع القانون والتشريعات العادية واللائحية على توجه دولة فلسطين نحو تطبيق الإدارة الإلكترونية في مرافقها العامة، إلا أن فلسطين لا تزال في بداياتها من مراحل التحول لنظام كامل متكامل من الإدارة الإلكترونية في جميع القطاعات العامة بالدولة.

٤. استمدت الإدارة الإلكترونية في فلسطين مشروعيتها من التشريعات العادية واللائحية المتصلة بالواقع الالكتروني، ولكن وجدنا أن هذه المشروعية لا تكفي لوحدها وإنما نحتاج لقانون يختص بالمعاملات الإدارية الإلكترونية بشكل مستقل وشامل.

٥. تضمن القوانين وقرارات مجلس الوزراء العديد من إجراءات الضبط الإداري الإلكتروني وأتاح للإدارة ممارسة تلك السلطات داخل الواقع الإداري الإلكتروني الجديد.

٦. ساهم القضاء الإداري الفلسطيني في إرساء مشروعية تطبيق نظام الإدارة الإلكترونية في المرافق العامة، من خلال السماح للإدارة باختيار وتقدير الأسلوب الأنسب لتنظيم وإدارة المرفق العام بما يخدم المصلحة العامة.

٧. لقد أسهمت مبادئ وخصائص القانون الإداري في نشوء نظام الإدارة الإلكترونية؛ لما يتسم به القانون من مرونة وتطور مستمر فضلاً عن كونه غير مقنن فيفسح المجال أمام الإدارة لتبتكر وتبتدع أساليب وطرق ووسائل في سبيل خدمة وتلبية حاجات المواطنين.

٨. نشأت الإدارة الإلكترونية نتيجة ضرورة استلزمتها المصلحة العامة في ظل التطور التكنولوجي واتجاه الأفراد لاستخدام التقنيات والوسائل الإلكترونية في اتصالاتهم وتعاملاتهم اليومية؛ مما دفع الإدارة لدخول هذا المجال واستغلاله في العمل الإداري لخدمة المواطنين.

٩. منح المشرّع الفلسطيني للإدارة العامة الحق في إصدار القرارات الإدارية الإلكترونية بمقتضى السجلات والتوقيعات الإلكترونية إلا أن ذلك لم يتضمن تنظيم شامل يحكم الإجراءات المحيطة بإصدار القرار الإداري الإلكتروني.

١٠. أجاز مشروع قانون المعاملات الإلكترونية وقانون المعاملات الإلكترونية رقم ٦ لسنة ٢٠١٦م للإدارة إبرام العقد الإداري الإلكتروني من خلال طرح المناقصات وتقديم العطاءات إلكترونياً وكما نص القرار بقانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٤م بشأن الشراء العام صراحةً على إمكانية إبرام عقود الشراء العام وطرح المناقصات إلكترونياً.

١١. تبنى مشروع قانون المعاملات الإلكترونية نظرية العلم بالقبول لانعقاد العقد الإداري الإلكتروني وذلك على نقيض قانون المعاملات الإلكترونية رقم ٦ لسنة ٢٠١٦م "المطبق

في المحافظات الجنوبية من فلسطين" الذي لم يشر لأي النظريات اتبع في تحديد وقت إبرام العقد.

١٢. تُسهم الهيئة العامة للمصادقة الإلكترونية في فرض رقابة فنية على مدى صحة التواقيع الإلكترونية وتوافقها مع المعايير الموضوعة من قِبلها، وفي المقابل نجد أن قانون المعاملات الإلكترونية رقم ٦ لسنة ٢٠١٦م "المطبق في المحافظات الجنوبية من فلسطين" قد أغفل دور الهيئة لم يتطرق لها في إطار نصوصه.

ثانياً: التوصيات:

١. نوصي المشرّع الفلسطيني بأن ينص على تعريف مستقل (بالإلكترون) لأهميته القانونية المتصاعدة في ظل ارتباطه بالعديد من التصرفات والأنشطة القانونية والنظريات المختلفة.

٢. نرى وجوب أن ينص المشرّع الفلسطيني على تعريف واضح وصريح للإدارة الإلكترونية في إطار مفهومها العام المتمثلة بإدارة المرفق العام بالوسائل الإلكترونية؛ لبيان التصرفات القانونية المقترنة بهذا المفهوم.

٣. نقترح تعديل مصطلح "الحكومة" الوارد في مشروع قانون المعاملات الإلكترونية و قانون المعاملات الإلكترونية رقم ٦ لسنة ٢٠١٦م بمصطلح "الإدارة"؛ وذلك ليشمل جميع الإدارات العامة بفلسطين سواء الحكومية أو غير الحكومية.

٤. ندعو لإصدار قانون خاص بالمعاملات الإدارية الإلكترونية يُراعي طبيعة المعاملات الإلكترونية التي تقوم بها الإدارة ويتضمن تنظيم جميع التصرفات القانونية التي تصدر عن الإدارة سواءً بإرادتها المنفردة أو المجتمعة مع إرادة أخرى.

٥. يُتطلب من المشرّع الفلسطيني أن يُنَظِمْ ويضفي المشروعية على الوسائل الإلكترونية الجديدة المستخدمة في نشر القرار الإداري الإلكتروني مثل الإعلان الإلكتروني والنشر الإلكتروني.

٦. نقترح بأن يتم تعديل نصوص مشروع قانون المعاملات الإلكترونية وقانون المعاملات الإلكترونية رقم ٦ لسنة ٢٠١٦م "المطبق في المحافظات الجنوبية من فلسطين" وذلك

بمنح الإدارة إمكانية إبرام جميع أنواع العقود الإدارية بالوسائل الإلكترونية وتنظيم الإجراءات السابقة واللاحقة لإبرام العقد الإداري الإلكتروني.

٧. نوصي المشرّع الفلسطيني بتعميم موقفه المتطور الذي تبناه في القرار بقانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٤م بشأن الشراء العام من خلال ربط إجراء المناقصة بوسائل إلكترونية دقيقة ومنتظمة وذات شفافية وسرعة مطلوبة، وأن يتم تطبيق ذلك بالنسبة لجميع العقود الإدارية وليس لعقود الشراء العام فحسب.

٨. نقترح بأن يعتمد قانون المعاملات الإلكترونية النصوص الواردة في مشروع قانون المعاملات الإلكترونية بخصوص وقت إبرام العقد الإداري الإلكتروني وكذلك أن ينص على إنشاء الهيئة العامة للمصادقة الإلكترونية لما لها من دور بارز في الرقابة على صحة التواقيع الإلكترونية وضمان سلامتها.

٩. نوصي بتعديل قانون الخدمة المدنية بما ينسجم مع التطورات الحاصلة وبما يسمح للدوائر الحكومية في مختلف المرافق العامة الاعتماد على الوسائل الإلكترونية في سبيل تسيير العمل الإداري اليومي بأفضل صورة، وفي إطار العلاقة القائمة بين الموظف العام والدائرة الحكومية.

قائمة أهم المراجع

المراجع العربية

القران الكريم

أولاً: الكتب العامة:

١. إبراهيم بدر شهاب، معجم مصطلحات الإدارة العامة، ط١، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع "دار البشير"، عمان، الأردن، ١٩٩٨.
٢. إبراهيم عبد العزيز شيحا، القضاء الإداري–مبدأ المشروعية–تنظيم القضاء الإداري، منشأة المعارف بالإسكندرية، جمهوري مصر العربية، ٢٠٠٦.
٣. إبراهيم عبد العزيز شيحا، الوسيط في مبادئ وأحكام القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، جمهورية مصر العربية، ١٩٩٩.
٤. أحمد مصطفى صبيح، الرقابة المالية والإدارية ودورها في الحد من الفساد الإداري، ط١، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة، جمهورية مصر العربية، ٢٠١٦.
٥. أزهار هاشم أحمد، تنظيم العلاقة بين السلطة المركزية وسلطات الأقاليم في النظام الفدرالي، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٤.
٦. اشرف إبراهيم سليمان، مبادئ علم الإدارة والعمل الشرطي "دراسة تطبيقية على أعمال الأمن"، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٥.
٧. أعاد علي حمود القيسي، الوجيز في القانون الإداري "ذاتية القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، عمال وأعمال السلطة الإدارية، أموال السلطة الإدارية"، ط١، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ١٩٩٨.
٨. إكرام فالح الصواف، الحماية الدستورية والقانونية في حق الملكية الخاصة "دراسة مقارنة"،(د.ط)، دار زهران، ٢٠٠٩.
٩. جابر جاد نصار، العقود الإدارية، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، (د.س).
١٠. جورج ڤودال بيارديلقولقيه، ترجمة منصور القاضي، القانون الإداري، ج١، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ٢٠٠١.
١١. جورج ڤودال بيارديلقولقيه، ترجمة منصور القاضي، القانون الإداري، ج٢، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ٢٠٠١.

١٢. حسن محمد عواضة، المبادئ الأساسية للقانون الإداري "دراسة مقارنة" –تطبيقات من التشريعات اللبنانية ودول مجلس التعاون الخليجي–، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٩٩٧.
١٣. حمد عمر حمد، السلطة التقديرية للإدارة ومدى رقابة القضاء عليها، ط١، (د.ن)، الرياض، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٣.
١٤. خالد سمارة الزعبي، القانون الإداري، (د.ط)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ١٩٩٨.
١٥. خالد سمارة الزعبي، القرار الإداري بين النظرية والتطبيق "دراسة مقارنة فرنسا–مصر–لبنان–الأردن"، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ١٩٩٩.
١٦. رفعت عيد سيد، مبادئ القانون الإداري –الكتاب الأول– "الأساسيات العامة، التنظيم الإداري"، (د.ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ٢٠٠٣.
١٧. زيد منير عبوي وسامي محمد هشام حريز، مدخل إلى الإدارة العامة بين النظرية والتطبيق، ط١، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦.
١٨. سامي حسن نجم الحمداني، الإدارة المحلية وتطبيقاتها والرقابة عليها، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٤.
١٩. سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري – قضاء التأديب –الكتاب الثالث "دراسة مقارنة"، (د.ط)، دار الفكر العربي، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ١٩٩٥.
٢٠. سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية "دراسة مقارنة"، ط٦، دار الفكر العربي، ١٩٩١.
٢١. سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري "دراسة مقارنة"، (د.ط)، دار الفكر العربي، ١٩٩٦.
٢٢. سليمان محمد الطماوي، مبادئ علم الإدارة العامة، ط٢، دار الفكر العربي، مصر، ١٩٦٣.
٢٣. صباح سعد الدين عمر العلمي، الإدارة العامة والأداء الإداري في فلسطين، ط١، مكتبة اليازجي، غزة، فلسطين، ٢٠٠٦.
٢٤. عبد العزيز بن محمد الصغير، القانون الإداري بين التشريعي المصري والسعودي، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٥.
٢٥. عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري "دراسة تطبيقية لأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقاتها في مصر"، (د.ط)، منشأة المعارف بالإسكندرية، جمهورية مصر العربية، ٢٠٠٥.

٢٦. عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري "دراسة مقارنة لأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقها في لبنان"، (د.ط)، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، (د.س).
٢٧. عبد الناصر عبد الله أبو سمهدانة، إجراءات الخصومة الإدارية، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٤.
٢٨. عبد الناصر عبد الله أبو سمهدانة، مبدأ المشروعية والرقابة على أعمال الإدارة في ضوء احدث أحكام المحاكم وفتاوى مجلس الدولة "دراسة تحليلية تطبيقية"، (د.ط)، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٤.
٢٩. عثمان خليل عثمان، مجلس الدولة ورقابة القضاء لأعمال الإدارة "دراسة مقارنة"، ط٥، عالم الكتب، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ١٩٦٢.
٣٠. عدنان عمرو، القضاء الإداري – مبدأ المشروعية "دراسة مقارنة"، ط٢، منشأة المعارف الاسكندرية، جمهورية مصر العربية، ٢٠٠٤.
٣١. عدنان عمرو، مبادئ القانون الإداري "ماهية القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري"، (د.ط)، (د.ن)، ٢٠١١.
٣٢. علي محمد بدير وآخرون، مبادئ وأحكام القانون الإداري، (د.ط)، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ٢٠١١.
٣٣. محمد بن براك الفوزان، مسئولية الدولة عن أعمالها غير المشروعة وتطبيقاتها الإدارية "دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي والقانون الوضعي"، ط١، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٩.
٣٤. محمد جمال مطلق ذنيبات، العقد الإداري "دراسة مقارنة"، (د.ط)، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٢.
٣٥. محمد حميد الرصيفان العبادي، المبادئ العامة للقرار الإداري، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٤.
٣٦. محمد سليمان شبير، القضاء الإداري في فلسطين "مشروعية أعمال الإدارة والرقابة عليها، أساليب الرقابة القضائية والتنظيم القضائي في فلسطين، دعوى الإلغاء"، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥.
٣٧. محمد سليمان شبير، مبادئ القانون الإداري في فلسطين – سلطات الإدارة ووسائل النشاط الإداري "الضبط الإداري، القرار الإداري، العقد الإداري، المرفق العام، الموظف العام"، ج٢، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ٢٠١٥.

٣٨. محمد سليمان شبير، مبادئ القانون الإداري في فلسطين "ماهية القانون الإداري، نظرية الشخصية المعنوية، أساليب التنظيم الإداري"، ج١، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ٢٠١٥.
٣٩. محمد عبد الحميد أبو زيد، المرجع في القانون الإداري، (د.ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ١٩٩٩.
٤٠. محمد عبد العال السناري، مبادئ ونظريات القانون الإداري "دراسة مقارنة"، (د.ط)، (د.ن)، ٢٠٠٥.
٤١. محمد علي أبو عمارة، الإدارة العامة في فلسطين بين النظرية والتطبيق، ط٣، (د.ن)، ٢٠٠١.
٤٢. محمد علي أبو عمارة، القانون الإداري "نشاط الإدارة العامة في فلسطين"، ج٢، ط٤، (د.ن)، ٢٠٠٤.
٤٣. محمد فؤاد عبد الباسط، وقف تنفيذ القرار الإداري "الطابع الاستثنائي لنظام الوقف، محل الوقف وشروطه، حكم الوقف"، (د.ط)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، جمهورية مصر العربية، ٢٠٠٧.
٤٤. محمد فؤاد مهنا، الوجيز في القانون الإداري "المرافق العامة"، (د.ط)، مؤسسة المطبوعات الحديثة، ١٩٦١.
٤٥. محمود محمد حافظ، القرار الإداري "دراسة مقارنة"، (د.ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، (د.س).
٤٦. محمود محمد حافظ، نظرية المرفق العام "فكرة المرفق العام، نشأتها، تحديدها، تطورها، إنشاء المرافق العامة، وتنظيمها، وإلغاءها، أنواع المرافق العامة"، (د.ط)، دار النهضة العربية، ، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ١٩٨٢.
٤٧. مصطفى أبو زيد فهمي، القانون الإداري "ذاتية القانون الإداري–الإدارة العامة في معناها العضوي–الإدارة العامة في معناها الوظيفي"، (د.ط)، الدار الجامعية، ١٩٩٣.
٤٨. مصطفى كامل، مجلس الدولة "المبادئ العامة للقضاء الإداري وشرح قانون مجلس الدولة المصري، ط٢، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ١٩٥٤.
٤٩. مصطفى كيره، نظرية الاعتداء المادي في القانون الإداري، (د.ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ١٩٦٤.
٥٠. نعمة عباس الخفاجي وصلاح الدين الهيتي، تحليل أسس الإدارة العامة "منظور معاصر"، (د.ط)، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٩.

٥١. هيام مروة، القانون الإداري الخاص "المرافق العامة الكبرى وطرق إدارتها، الاستملاك، الأشغال العامة، التنظيم المدني"، ط٢، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ٢٠١١.
٥٢. ياسر أحمد عربيات، المفاهيم الإدارية الحديثة، (د.ط)، (د.ن)، ٢٠٠٨.

ثانياً: الكتب الخاصة:

١. إبراهيم سليمان الرقب، الحكومة الإلكترونية، (د.ط)، دار يافا للنشر والتوزيع، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، ٢٠٠٩.
٢. أبو بكر محمود الهوش، الحكومة الإلكترونية الواقع والآفاق، ط١، مجموعة النيل العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ٢٠٠٨.
٣. أحمد يوسف حافظ أحمد، النشر الإلكتروني ومشروعات المكتبات الرقمية العالمية والدور العربي في رقمنة وحفظ التراث الثقافي، (د.ط)، دار نهضة مصر للنشر، جمهورية مصر العربية، ٢٠١٣.
٤. أسامة أبو الحسن مجاهد، الوسيط في قانون المعاملات الإلكترونية وفقاً لأحدث التشريعات في فرنسا- مصر- الأردن- دبي- البحرين "الكتاب الأول" ويشمل المدخل لقانون المعاملات الإلكترونية-العقد الإلكتروني-الإثبات الإلكتروني، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ٢٠٠٧.
٥. أسامة العامري، اتجاهات إدارة المعلومات، ط١، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٠.
٦. حسن محمد علي البنان، مبدأ قابلية قواعد المرافق العامة للتغير والتطوير "دراسة مقارنة"، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٤.
٧. حسين مصطفى هلالي وآخرون، الإدارة الإلكترونية، ط١، دار السحاب للنشر والتوزيع، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ٢٠١٠.
٨. حكيم سياب، الإعلام الآلي والقانون "حقوق L.M.D، ط١، دار وائل للنشر، ٢٠١٤.
٩. حمدي القبيلات، قانون الإدارة العامة الإلكترونية، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٤.
١٠. حمود حسن الهواسي وحيدر شاكر البرزنجي، تكنولوجيا وأنظمة المعلومات في المنظمات المعاصرة "منظور إداري - تكنولوجي"، (د.ط)، (د.ن)، ٢٠١٣.
١١. داود عبد الرزاق الباز، الحكومة الإلكترونية وأثرها على النظام القانوني للمرفق العام وأعمال موظفيه، (د.ط)، منشأة المعارف بالإسكندرية، جمهورية مصر العربية، ٢٠٠٠.

١٢. رحيمة الصغير ساعد نمديلي، العقد الإداري الإلكتروني "دراسة تحليلية مقارنة"، (د.ط)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، ٢٠١٠.
١٣. السعيد مبروك إبراهيم، إدارة المكتبات الجامعية في ضوء اتجاهات الإدارة المعاصرة، (د.ط)، المجموعة العربية للتدريب والنشر، ٢٠١٢.
١٤. سيد أحمد محمود، دور الحاسوب الإلكتروني –الكمبيوتر– أمام القضاء المصري والكويتي "نحو إلكترونية القضاء والقضاء الإلكتروني"، (د.ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ٢٠٠٩.
١٥. عبد الفتاح بيومي حجازي، الحكومة الإلكترونية ونظامها القانوني، (د.ط)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦.
١٦. عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية الحكومة الإلكترونية "الحماية الجنائية والمعلوماتية لنظام الحكومة الإلكترونية"، ج٢، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، ٢٠٠٣.
١٧. عبد الفتاح مراد، الحكومة الإلكترونية "شرح تفصيلي لنظام الحكومة الإلكترونية والفرق بينه وبين الحكومة التقليدية والتعريف بالحكومة الإلكترونية والإجراءات العملية لتنفيذها ومشكلاتها العملية وتطبيقات الحكومة الإلكترونية في مصر والعالم وتنظيمها القانوني وتحليلها هندسياً وأهم النظم الإلكترونية للمكتبات الرقمية ودور الحكومة الإلكترونية في إنشاء وتنظيم التجارة الإلكترونية وقواعد التحكيم والقانون النموذجي للتحكيم لدولي الأونسيترال، (بدون دار وسنة نشر).
١٨. عبد الفتاح مراد، شرح جرائم الكمبيوتر والانترنت، (بدون دار وسنة نشر).
١٩. عبد الناصر علك حافظ وحسين وليد حسين عباس، نظم المعلومات الإدارية بالتركيز على وظائف المنظمة، ط١، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٤.
٢٠. عصام عبد الفتاح مطر، الحكومة الإلكترونية بين النظرية والتطبيق، (د.ط)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، ٢٠٠٨.
٢١. علاء فرج طاهر، الحكومة الإلكترونية "بين النظرية والتطبيق"، (د.ط)، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٩.
٢٢. علي عدنان الفيل، النظام القانوني للمعاملات الإلكترونية في الوطن العربي، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١١.
٢٣. عماد أحمد أبو شنب وآخرون، الخدمات الإلكترونية، (د.ط)، دار الكتاب الثقافي، إربد، الأردن، ٢٠١٢.

٢٤. عمر محمد بن يونس، المجتمع المعلوماتي والحكومة الإلكترونية مقدمة إلى العالم الافتراضي، (د.ط)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، ٢٠٠٣.
٢٥. الغريب زاهر إسماعيل، التعليم الإلكتروني من التطبيق إلى الاحتراف والجودة، ط١، عالم الكتب، القاهرة، ٢٠٠٩.
٢٦. فهد بن ناصر العبود، الحكومة الذكية "التطبيق العملي للتعاملات الإلكترونية الحكومية"، (د.ط)، العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٤.
٢٧. ماجد بن عبد الله الحسن، الإدارة الإلكترونية وتجويد العمل الإداري المدرسي "ضرورة ملحة في ظل الثورة العلمية التكنولوجية"، (د.ط)، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠١١.
٢٨. ماجد راغب الحلو، علم الإدارة ومبادئ الشريعة الإسلامية–الحكومة الإلكترونية، (د.ط)، منشأة المعارف، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، ٢٠٠٥.
٢٩. محمد السعيد رشدي، الانترنت والجوانب القانونية لنظم المعلومات، (د.ط)، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٥.
٣٠. محمد صادق إسماعيل، الحكومة الإلكترونية وتطبيقاتها في الدول العربية، ط١، العربي للتوزيع و النشر، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ٢٠١٠.
٣١. محمد مدحت محمد، الحكومة الإلكترونية وتجارب بعض الدول، (د.ط)، المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ٢٠١٦.
٣٢. محمود السيد عبد المعطي خيال، الانترنت وبعض الجوانب القانونية، (د.ط)، مكتبة دار النهضة، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ١٩٩٨.
٣٣. محمود القدوة، الحكومة الإلكترونية والإدارة المعاصرة، ط١، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٠.
٣٤. محمود عبد الفتاح رضوان، الإدارة الإلكترونية وتطبيقاتها الوظيفية، ط١، المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ٢٠١٢.
٣٥. مدحت محمد محمود عبد العال، المسئولية المدنية الناشئة عن تقديم خدمة التوقيع الإلكتروني "وفقاً للقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ ولائحته التنفيذية رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٠٥، ط١، المركز الفلسطيني للإصدارات القانونية، ٢٠١٠.
٣٦. مصطفى يوسف كافي، الحكومة الإلكترونية في ظل الثورة العلمية التكنولوجية المعاصرة، (د.ط)، دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، ٢٠٠٩.
٣٧. مصطفى يوسف كافي، الحكومة الإلكترونية في ظل الثورة العلمية التكنولوجية المعاصرة، (د.ط)، دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، ٢٠٠٩.

٣٨. ناجح أحمد عبد الوهاب ، التطور الحديث للقانون الإداري في ظل نظام الحكومة الإلكترونية، (د.ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ٢٠١٢.

ثالثاً: الرسائل العلمية:

١. أشرف عبد الفتاح أبو المجد محمد، قاضي الإلغاء من سلطة الإدارة في تسبيب القرارات الإدارية، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في القانون، جامعة عين شمس، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ٢٠٠٥.
٢. اكثم وجيه عبد الرحمن سليمان، تنظيم المرافق العامة "دراسة مقارنة"، قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ٢٠١٤.
٣. أكلي نعيمة، النظام القانوني لعقد الامتياز الإداري في الجزائر، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ٢٠١٣.
٤. آلاء أحمد محمد حاج علي، التنظيم القانوني لجهات التصديق على التوقيع الإلكتروني، قدمت هذه الأطروحة لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ٢٠١٣.
٥. أمل الجابري، الموظف العام في القانون الجنائي، رسالة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، كلية الدراسات العليا، جامعة حلب، سوريا، ٢٠١١.
٦. إياد "محمد عارف" عطا سده، مدى حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات "دراسة مقارنة"، قدمت هذه الأطروحة استكمالاً درجة الماجستير في القانون الخاص، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠٠٩.
٧. إياد خالد عدوان، مدى تقبل المواطنين للحصول على الخدمات من خلال الحكومة الإلكترونية "دراسة حالة قطاع غزة"، قدمت هذه الدراسة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في إدارة الأعمال، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، ٢٠٠٧.
٨. إيهاب خميس أحمد المير، متطلبات تنمية الموارد البشرية لتطبيق الإدارة الإلكترونية "دراسة تطبيقية على العاملين بالإدارة العامة للمرور بوزارة الداخلية في مملكة البحرين"، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الإدارية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٧.

٩. براهمي حنان، جريمة تزوير الوثيقة الرسمية الإدارية ذات الطبيعة المعلوماتية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، ٢٠١٥.
١٠. بلقاسم حامدي، إبرام العقد الإلكتروني، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة، ٢٠١٥.
١١. بلقيدوم صباح، أثر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة (NTIC) على التسيير الاستراتيجي للمؤسسات الاقتصادية، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه علوم في علوم التسيير، جامعة قسنطينة ٢، الجزائر، ٢٠١٣.
١٢. حازم صلاح الدين عبد الله حسن، تعاقد جهة الإدارة عبر شبكة الانترنت، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة بني سويف، جمهورية مصر العربية، ٢٠١١م.
١٣. حرز الله فؤاد حسن، الحكومة الإلكترونية في الجزائر "دراسة في إمكانية التطبيق"، مذكرة مقدمة استكمال لمتطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم السياسية، جامعة محمد خيذر بسكرة، الجزائر، ٢٠١٣.
١٤. خالد بن فيحان المنديل، المركزية واللامركزية في اتخاذ القرار وعلاقتها بالأداء الوظيفي "دراسة ميدانية على المؤسسات الإصلاحية بمدينة الرياض"، دراسة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في قسم العلوم الإدارية، جامعة نايف العربية لعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، الرياض، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٣.
١٥. خليفة بن صالح بن خليفة المسعود، المتطلبات البشرية والمادية لتطبيق الإدارة الإلكترونية في المدارس الحكومية "من وجهة نظر مديري المدارس ووكلائها بمحافظة الرس"، دراسة مقدمة متطلباً تكميلياً لنيل درجة الماجستير في الإدارة التربوية والتخطيط، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٨.
١٦. خليفي محمد، الضوابط القضائية للسلطة التقديرية للإدارة "دراسة مقارنة"، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ٢٠١٦.
١٧. رائد محمد يوسف العدوان، نفاذ القرارات الإدارية بحق الأفراد "دراسة مقارنة الأردن ومصر"، قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٣.
١٨. رجاء نظام حافظ بني شمسه، الإطار القانوني للتحكيم الإلكتروني، قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في القانون الخاص بكلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ٢٠٠٩.

١٩. زعيم إيمان، الطرق المستحدثة لإدارة وتسيير المرافق العامة "عقد البوت نموذجا"، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر– بسكرة، الجزائر، ٢٠١٤.
٢٠. ساري عوض الحسنات، معوقات تطبيق الإدارة الإلكترونية في الجامعات الفلسطينية، رسالة مقدمة لنيل درجة ماجستير في الدراسات التربوية، جامعة الدول العربية، القاهرة، ٢٠١١.
٢١. سامي محمود أحمد البحيري، مداخل الإصلاح الإداري "التطوير التنظيمي والتدريب وتقييم الأداء"، بحث مقدم الحصول على درجة الماجستير، الأكاديمية العربية البريطانية للتعليم العالي، لندن، المملكة المتحدة، ٢٠١١.
٢٢. سكاكني باية، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في علوم القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، ٢٠١١.
٢٣. شبيلة غيلاني وصفاء بجادي، التسويق الإلكتروني الخدمي "دراسة حالة مؤسسة اتصالات الجزائر تقرت"، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في علوم الإعلام و الاتصال، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، ٢٠١٥.
٢٤. صالح بن محمد القحطاني، تطبيق الحكومة الإلكترونية ودورها في التطوير الإداري بالمديرية العامة للدفاع المدني، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الإدارية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٠.
٢٥. صالح شنين، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية "دراسة مقارنة"، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايـد، تلمسان، الجزائر،٢٠١٣.
٢٦. صفوان حمزة إبراهيم الهواري، الأحكام القانونية للعقود الإلكترونية "دراسة مقارنة"، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون التجاري، جامعة القاهرة، جمهورية مصر العربية، ٢٠١٢.
٢٧. صلاح محمد حسن إبراهيم، نظرية الفصل بين السلطات كضمانة لسيادة القانون فى النظم السياسية المعاصرة والنظام السياسي الإسلامي "دراسة مقارنة"، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة الزقازيق، جمهورية مصر العربية، ٢٠٠٣.
٢٨. طارق حسين فرحان العواودة، صعوبات توظيف التعليم الإلكتروني في الجامعات الفلسطينية في غزة كما يراها الأساتذة والطلبة، قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات

الحصول على درجة الماجستير في أصول التربية، جامعة الأزهر بغزة، فلسطين، ٢٠١٢.

٢٩. طه سعيد السيد، مبدأ سيادة القانون وضمانات تطبيقه "دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، جمهورية مصر العربية، ١٩٩٥.

٣٠. الطيب حسن عبد الله العوض، إبرام وتنفيذ العقد الإلكتروني "دراسة تحليلية مقارنة"، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون، جامعة الرباط الوطني، السودان، ٢٠١٥.

٣١. عادل احمد حسين بوعركي، النظام الدستوري لتشريعات الضرورة "دراسة مقارنة ما بين الأردن والكويت"، قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، ٢٠١٠.

٣٢. عبد الجليل محمد علي، مبدأ المشروعية فى النظام الإسلامي والأنظمة القانونية المعاصرة "دراسة مقارنة"، رسالة مقدمة من الحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، جمهورية مصر العربية، ١٩٨٣.

٣٣. عبد العزيز فهد المغيره، معوقات تطبيق الإدارة الإلكترونية في إجراءات العمل الإداري من وجهة نظر موظفي ديوان وزارة الداخلية السعودية، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الإدارية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٠.

٣٤. عبد اللطيف بركات، الإثبات الإلكتروني في المعاملات الإدارية، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ٢٠١٣.

٣٥. عبد الله بن ناصر العمري، الحماية الجنائية للبريد الإلكتروني "دراسة تأصيلية مقارنة"، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٠.

٣٦. عبير مخائيل الصفدي، النظام القانوني لجهات توثيق التوقيع الإلكتروني، قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، ٢٠٠٩.

٣٧. عثمان زعل فارس المعايطة، الحكومة الإلكترونية وأثرها على المرافق العامة، دراسة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، جمهورية مصر العربية، ٢٠١٠.

٣٨. عدى ناجي وآخرون، مدى تأثير نظم المعلومات الإدارية على جودة القرارات الإدارية في شركة جوال الفلسطينية، قدم هذا البحث استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في إدارة الأعمال والتسويق، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ٢٠١١.
٣٩. عشور عبد الكريم، دور الإدارة الإلكترونية في ترشيد الخدمة العمومية في الولايات المتحدة الأمريكية والجزائر، مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة منتوري–قسنطينة–، ٢٠١٠.
٤٠. عصام صبحي قشطة، علاقة تكنولوجيا المعلومات المستخدمة بفاعلية نظام الرقابة الداخلية في المصارف الوطنية–قطاع غزة، قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في إدارة الأعمال، جامعة الأزهر–غزة، فلسطين، ٢٠١٣.
٤١. علاء فتحى عبد الغنى المصري، أثر تطبيق الحكومة الإلكترونية على جودة الخدمة "دراسة تطبيقية على وزارة التعليم العالي"، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في إدارة الأعمال، جامعة عين شمس، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ٢٠١٤.
٤٢. عمر بن محمد العتيبي، الأمن المعلوماتي في المواقع الإلكترونية ومدى توافقه مع المعايير المحلية والدولية، أطروحة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٠.
٤٣. عوض مظلوم عبد الكريم، إبرام العقد الإلكتروني في قانون اليونسترال النموذجي والقانون السودان "دراسة مقارنة"، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الشريعة والقانون، معهد بحوث ودراسات العالم الإسلامي، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، ٢٠٠٨.
٤٤. فادي نعيم جميل علاونة، مبدأ المشروعية في القانون الإداري وضمانات تحقيقه، قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في القانون العام بكلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ٢٠١١.
٤٥. فارس كريم، متطلبات تطبيق الإدارة الإلكترونية في مركز نظم المعلومات التابع للحكومة الإلكترونية في دولة قطر، أعدت هذه الدراسة استكمالا لمتطلبات نيل درجة الماجستير في إدارة الأعمال، الجامعة الافتراضية الدولية، ٢٠٠٨.
٤٦. قاضي أنيس فيصل، دولة القانون ودور القاضي الإداري في تكريسها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع المؤسسات الإدارية والسياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، ٢٠١٠.

٤٧. لزعر وسيلة، تنفيذ العقد الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر ١، ٢٠١٠.
٤٨. لما عبد الله صادق سهلب، مجلس العقد الإلكتروني، قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.
٤٩. محمد بن سعيد محمد العريشي، إمكانية تطبيق الإدارة الإلكترونية في الإدارة العامة للتربية والتعليم بالعاصمة المقدسة "بنين"، بحث مقدم لإكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الإدارة التربوية والتخطيط، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٨م.
٥٠. محمد جمال" أكرم عمار، مدى إمكانية تطبيق الإدارة الإلكترونية بوكالة غوث وتشغيل اللاجئين بمكتب غزة الإقليمي ودورها في تحسين أداء العاملين، قدمت هذه الدراسة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في إدارة الأعمال، الجامعة الإسلامية، غزة ، فلسطين، ٢٠٠٩.
٥١. محمد خليفة الخييلي، التظلم الإداري دراسة مقارنة بين قوانين المملكة الأردنية الهاشمية والإمارات العربية المتحدة، قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠٠٩.
٥٢. محمد ذعار العتيبي، النظام القانوني للعقد الإلكتروني "دراسة مقارنة بين التشريعين الكويتي والأردني"، رسالة ماجستير مقدمة استكمالا للحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٣.
٥٣. محمد سليمان شبير، النفاذ الإلكتروني للقرار الإداري "دراسة تطبيقية مقارنة"، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، ٢٠١٥.
٥٤. محمد فالح الهاجري، أساليب إبرام العقود الإدارية في دولة قطر "دراسة مقارنة"، رسالة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، جامعة القاهرة، جمهورية مصر العربية، ٢٠١٢.
٥٥. محمد كمال نصارى مصطفى، أثر جاهزية الوحدات الحكومية لتطبيق إدارة الموارد البشرية الإلكترونية على الأداء الوظيفي للعاملين "دراسة ميدانية بالتطبيق على وحدات الجهاز الحكومي بمحافظة قنا"، بحث مقدم لاستكمال معادلة درجة الماجستير المهني بدرجة الماجستير في إدارة الأعمال، جامعة بني سويف، ٢٠١٦.
٥٦. محمد محمود محمد جبران، التحكيم الإلكتروني كوسيلة لحل منازعات التجارة الإلكترونية، قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، ٢٠٠٩.

٥٧. محمود على محمود قطرى، الإدارة الإلكترونية بالإدارات التعليمية مدخل لترشيد الإنفاق التعليمي "دراسة ميدانية بمحافظة الدقهلية"، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في التربية، جامعة المنصورة، جمهورية مصر العربية، ٢٠١٦.
٥٨. مريم "عبد ربه" أحمد السميري، درجة توافر متطلبات تطبيق الإدارة إلكترونية في المدارس الثانوية بمحافظات غزة وسبل التطوير، قدمت هذه الدراسة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في أصول التربية، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، ٢٠٠٩.
٥٩. مصباح عبد الهادي حسن الدويك، نظم المعلومات الصحية المحوسبة وأثرها على القرارات الإدارية والطبية "دراسة تطبيقية عل مستشفى غزة الأوروبي"، قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، ٢٠١٠.
٦٠. مصطفى بن لطيف، المؤسسات الإدارية والقانون الإداري، مناظرة الدخول إلى المرحلة العليا مراجع لإعداد الاختبار الكتابي في الاختصاص بالنسبة لحاملي الشهادة الوطنية،المحور ٢، المدرسة الوطنية للإدارة، الجمهورية التونسية، ٢٠٠٧.
٦١. مصعب إسماعيل طبش، دور نظم الاتصال الإداري في خدمة اتخاذ القرارات "حالة تطبيقية على وزارة التربية والتعليم في قطاع غزة"، قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في إدارة الأعمال، الجامعة الإسلامية –غزة، فلسطين، ٢٠٠٨.
٦٢. ناصر بن مناع بن محمد القرني، الاستثناءات الواردة على مبدأ المشروعية في النظام الإداري السعودي والفقه الإسلامي "دراسة مقارنة"، قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في قسم الفقه، جامعة الملك خالد، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٣.
٦٣. نداء محمد أمين أبو الهوى، مسئولية الإدارة بالتعويض عن القرارات غير المشروعة، قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٠.
٦٤. نعيم أمين خضر، الحاجات التدريبية اللازمة للارتقاء بالإدارة الإلكترونية لدى مديري المدارس الثانوية بمحافظات غزة، قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في أصول التربية من كلية التربية، جامعة الأزهر–غزة، فلسطين، ٢٠١٣.

٦٥. هبة الله عيسى الداهوك، الإضراب في المرافق العامة وفق التشريع الفلسطيني، قدمت هذه الدراسة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين، ٢٠١٥.
٦٦. هشام جميل كمال ارحيم، الهيئات المستقلة وعلاقتها بالسلطة التشريعية في العراق "دراسة مقارنة"، أطروحة قدمت لمجلس كلية القانون في جامعة تكريت لنيل شهادة الدكتوراه فلسفة في القانون العام، جامعة تكريت، العراق، ٢٠١٢.
٦٧. واقد يوسف، النظام القانوني للدفع الإلكتروني، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، مدرسة دكتوراه للعلوم القانونية والسياسية، جامعة مولود معمري تيزي–وزو، الجزائر، ٢٠١١.
٦٨. ور الدين بن كدة، مبدأ المشروعية في القرار الإداري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق:تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ٢٠١٥.
٦٩. وفاء بوالشعور، سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء في الجزائر، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، ٢٠١١.
٧٠. ياسر عبد الرحمن البصير، تكوين عقد البيع الإلكتروني، بحث مقدم درجة الماجستير بقسم السياسة الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ١٤٣٠هـ.

رابعاً: الأبحاث (دوريات ومؤتمرات):

١. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، إبرام العقد الإلكتروني في ضوء أحكام القانون الإماراتي والقانون المقارن، بحث مقدم في المؤتمر العلمي الأول، الموسوم بعنوان "الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية"، دبي– الإمارات العربية المتحدة ، (٢٦–٢٨) إبريل ٢٠٠٣.
٢. احمد محمد احمد برقعان وورده احمد سعيد المحمدي، متطلبات تطبيق الإدارة الإلكترونية في جامعة حضرموت من وجهة نظر قياداتها الأكاديمية والإدارية، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الأول في تقنية المعلومات والشبكات، جامعة الأندلس، للعلوم والتقنية، صنعاء، الجمهورية اليمنية، (١–٢) نوفمبر ٢٠١٦م.
٣. أعاد علي الحمود القيسي، النموذج الإلكتروني الموحد للقرارات الإدارية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي السابع عشر، المعاملات الإلكترونية "التجارة الإلكترونية –

الحكومة الإلكترونية،" المنعقد بمركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية – أبو ظبي، في الفترة (١٩-٢٠)/٥/٢٠٠٩م، تحت إشراف وتنظيم كلية القانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة ومركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية.

٤. آلاء يعقوب النعيمي، الوكيل الإلكتروني "مفهومه وطبيعته القانونية"، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي السابع عشر، المعاملات الإلكترونية "التجارة الإلكترونية – الحكومة الإلكترونية،" المنعقد بمركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية – أبو ظبي، في الفترة (١٩-٢٠)/٥/٢٠٠٩م، تحت إشراف وتنظيم كلية القانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة ومركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية.

٥. إلياس بن ساسي، التعاقد الإلكتروني والمسائل القانونية المتعلقة به، بحث منشور، مجلة الباحث، عدد ٢، ٢٠٠٣.

٦. تياب نادية، مدى وجود لامركزية إدارية في الجزائر، بحث منشور، المجلة الأكاديمية للبحث العلمي، مجلة سداسية تصدر عن جامعة عبد الرحمان ميرة–بجاية، عدد ٢، ٢٠١٠.

٧. حسام الدين حسن حمدونة، تطوير عمليات صنع القرار الإداري في ضوء الإدارة الإلكترونية في وزارة الصحة الفلسطينية بمحافظات غزة، بحث منشور، مقدمة لمؤتمر بعنوان تنمية الموارد البشرية في القطاع الصحي الفلسطيني "واقع وتطلعات"، ٢٠١٥.

٨. حمدي سليمان القبيلات، التوقيع كشكلية في القرار الإداري الإلكتروني، بحث منشور، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلّد ٣٤، عمان، الأردن، تاريخ استلام البحث:٢١/٧/٢٠٠٦، تاريخ القبول:٣١/١٠/٢٠٠٦.

٩. حنان مليكه، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني في ضوء قانون التوقيع الإلكتروني السوري رقم (٤) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٥ "دراسة قانونية مقارنة"، بحث منشور، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٦، العدد الثاني، ٢٠١٠.

١٠. خالد بن عبد الله الخضير، مشروعية العقد الإداري من الفقه الإسلامي، بحث منشور، مجلة العدل، العدد ٤٩، محرم ١٤٣٢هـ.

١١. خليفة مصطفى أبو عاشور وديانا جميل النمري، مستوى تطبيق الإدارة الإلكترونية في جامعة اليرموك من وجهة نظر الهيئة التدريسية والإداريين، بحث منشور، المجلة الأردنية في العلوم التربوية، مجلد ٩، عدد٢، ٢٠١٣.

١٢. خليل أحمد حسن قداده، الوقت الذي ينتج فيه التعبير عن الإرادة أثره القانوني والشرعي "دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون"، بحث منشور، مجلة جامعة الأزهر بغزة، سلسلة العلوم الإنسانية، المجلد الثامن، العدد الثاني، ٢٠٠٦.

١٣. خنوش محمد، اقتصاد المعرفة في النظام الدولي، بحث منشور، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد٧، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، ٢٠١٣.
١٤. ديالا جميل محمد الرزي، الحكومة الإلكترونية ومعوقات تطبيقها "دراسة تطبيقية على المؤسسات الحكومية في قطاع غزة"، بحث منشور، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية، المجلد العشرين، العدد الأول، يناير ٢٠١٢.
١٥. ذبيح ميلود، الحكومة الإلكترونية مدخل للإصلاح الإداري في الجزائر، بحث منشور، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد٧، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، ٢٠١٣.
١٦. رباحي أحمد، الطبيعة القانونية للعقد الإلكتروني، بحث منشور، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، العدد ١٠، جوان ٢٠١٣.
١٧. ريم عقاب حسين طه، دور نظام دعم القرارات الإلكترونية في رفع كفاءة أداء عملية التدقيق الخارجي "دراسة ميدانية في مكاتب تدقيق الحسابات الأردنية"، بحث منشور، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية، المجلد الحادي والعشرون، العدد الثاني، يونيو ٢٠١٣.
١٨. زيد محمود العقايلة، حجية الرسائل الإلكترونية المرسلة عن طريق الهاتف المحمول في إثبات التعاقد "دراسة في القانون الإماراتي والقوانين المقارنة، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي السابع عشر، المعاملات الإلكترونية "التجارة الإلكترونية – الحكومة الإلكترونية،" المنعقد بمركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية – أبو ظبي، في الفترة (١٩-٢٠)/٥/٢٠٠٩م، تحت إشراف وتنظيم كلية القانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة ومركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية.
١٩. زينب عباس محسن، الإدارة الإلكترونية وأثرها في القرار الإداري، بحث منشور، مجلة كلية الحقوق- جامعة النهرين، العراق، ٢٠١٤.
٢٠. سالم بن سليم الغنبوصي وسالم سعد الهاجري، صعوبات تطبيق الإدارة الإلكترونية بمدارس وزارة التربية والتعليم في كل من سلطنة عمان ودولة الكويت، بحث منشور، مجلة دراسات، العلوم التربوية، المجلد٤٣، العدد٢، ٢٠١٦، تاريخ استلام البحث ٢٣/١٢/٢٠١٣، وتاريخ قبوله ١٥/٧/٢٠١٤.
٢١. سامي نصر أبو شمالة وآخرون، معيقات نجاح مشروع الحكومة الإلكترونية من وجهة نظر الجهات الإدارية بالقطاع الحكومي وأثرها على جودة الخدمات الإلكترونية "دراسة حالة على وزارة الداخلية ووزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بقطاع غزة"، بحث

منشور، مجلة جامعة الأزهر–غزة، سلسلة العلوم الإنسانية ٢٠١٦، المجلد ١٨، العدد ١، ٢٠١٦.

٢٢. سحر جبار يعقوب، القرار الإداري وأثره على الغير، بحث منشور، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، مجلد ٣، عدد ١٢، ٢٠٠٩.

٢٣. سحر قدروي الرفاعي، الحكومة الإلكترونية وسبل تطبيقها "مدخل استراتيجي"، بحث منشور، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا – العدد السابع، بدون سنة نشر.

٢٤. سعاد عمير، الشفافية والمشاركة على ضوء أحكام القانون ١٢/٠٧ المتضمن قانون الولاية، بحث منشور، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد٧، جوان ٢٠١٣، جامعة الوادي، الجزائر.

٢٥. سهام علي الجربوع ولجين فهد المحمدي، الوعي بالحكومة الإلكترونية وتقييمها بالمملكة العربية السعودية، بحث منشور، جامعة طبية، المملكة العربية السعودية، ١٤٣٦هـ.

٢٦. شعبان فرج، متطلبات إرساء الحكومة الإلكترونية في الجزائر:دراسة تجارب بعض الدول، بحث مقدم للملتقى العلمي الدولي الأول، (١٣–١٤) مايو ٢٠١٣م، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب–البليدة، الجزائر، ٢٠١٣.

٢٧. شوقي ناجي جواد، و"محمد خير" سليم أبو زيد، الأبعاد المستقبلية للحكومة الإلكترونية في الأردن: متطلبات النجاح، بحث منشور، المجلة الأردنية في إدارة الأعمال، المجلد ٣، العدد٣، ٢٠٠٧.

٢٨. طارق كاظم عجيل، مجلس العقد الإلكتروني، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي السابع عشر، المعاملات الإلكترونية "التجارة الإلكترونية – الحكومة الإلكترونية،" المنعقد بمركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية – أبو ظبي، في الفترة (١٩–٢٠)/٥/٢٠٠٩م، تحت إشراف وتنظيم كلية القانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة ومركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية.

٢٩. طارق كميل، حجية شهادات المصادقة الإلكترونية الأجنبية "دراسة مقارنة"، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي السابع عشر، المعاملات الإلكترونية "التجارة الإلكترونية – الحكومة الإلكترونية،" المنعقد بمركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية – أبو ظبي، في الفترة (١٩–٢٠)/٥/٢٠٠٩م، تحت إشراف وتنظيم كلية القانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة ومركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية.

٣٠. عاطف عوض، أثر تطبيق عناصر الإبداع الإداري في التطوير التنظيمي "دراسة ميدانية على العاملين في مؤسسات الاتصالات الخلوية في لبنان"، بحث منشور، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٩، العدد الثالث، ٢٠١٣.

٣١. عباس زبون عبيد العبودي، الإطار القانوني للحكومة الإلكترونية، بحث منشور، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة ديالي، العراق، العدد الأول، ٢٠١٢.
٣٢. عبد الحي القاسم عبد المؤمن، مفهوم العقد الإلكتروني وخصائصه، بحث منشور، مجلة جامعة بخت الرضا العلمية، العدد الثالث عشر، ديسمبر ٢٠١٤.
٣٣. عبد الرحيم صالحي، انعقاد الزواج بالبريد الإلكتروني "دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الجزائري"، بحث منشور، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد السابع، الجزائر، ٢٠١٢.
٣٤. عبد الرسول عبد الرضا ومحمد جعفر هادي، المفهوم القانوني للتوقيع الإلكتروني "دراسة مقارنة"، بحث منشور، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ٤، العدد١، ٢٠١٢.
٣٥. عبد العزيز زردازي، الطبيعة القانونية للعقد الإلكتروني، بحث منشور، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، عدد٣٨، جوان ٢٠١٤.
٣٦. عبد الله محمد ربابعة وعدنان محمد يوسف ربابعة، التعاقد الإلكتروني "دراسة فقهية اقتصادية قانونية"، بحث منشور في مجلة العلوم الشرعية، المجلد ٤، العدد ٢، جامعة القصيم، ٢٠١١.
٣٧. عبد الله محمد سعيد ربابعة، التعاقد الإلكتروني في ضوء القانون الاتحادي للمعاملات والتجارة الإلكترونية "دراسة فقهية قانونية"، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي السابع عشر، المعاملات الإلكترونية "التجارة الإلكترونية – الحكومة الإلكترونية،" المنعقد بمركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية – أبو ظبي، في الفترة (١٩-٢٠)/٥/٢٠٠٩م، تحت إشراف وتنظيم كلية القانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة ومركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية.
٣٨. عصام محمد البحيصي، تكنولوجيا المعلومات الحديثة و أثرها على القرارات الإدارية في منظمات الأعمال "دراسة استطلاعية للواقع الفلسطيني"، بحث منشور، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإنسانية) المجلد الرابع عشر، العدد الأول، يناير٢٠٠٦م، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، تاريخ الاستقبال: ٦/١٠/٢٠٠٤- تاريخ قبول البحث: ٧/١٠/٢٠٠٥.
٣٩. علاء محيي الدين مصطفى أبو أحمد، القرار الإداري الإلكتروني، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي السابع عشر، المعاملات الإلكترونية "التجارة الإلكترونية – الحكومة الإلكترونية ،" المنعقد بمركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية – أبو

ظبي، في الفترة ١٩-٢٠/٥/٢٠٠٩م م، تحت إشراف وتنظيم كلية القانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة ومركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية.

٤٠. علي أبو مارية، التوقيع الإلكتروني ومدى قوته في الإثبات "دراسة مقارنة"، بحث منشور، مجلة جامعة الخليل للبحوث، المجلد ٥، العدد ٢، ٢٠١٠.

٤١. علي عبد الحسين محسن الخزعلي، مفهوم الموظف العام في التشريع العراقي وقوانين مكافحة الفساد "دراسة مقارنة"، بحث منشور، هيئة النزاهة، الدائرة القانونية-قسم البحوث والدراسات، شباط ٢٠١٠.

٤٢. علي هادي العبيدي، زمان انعقاد العقد الإلكتروني في التشريع الإماراتي، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي السابع عشر، المعاملات الإلكترونية "التجارة الإلكترونية - الحكومة الإلكترونية،" المنعقد بمركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية - أبو ظبي، في الفترة (١٩-٢٠)/٥/٢٠٠٩م، تحت إشراف وتنظيم كلية القانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة ومركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية.

٤٣. عمار طارق عبد العزيز، أركان القرار الإداري الإلكتروني، بحث منشور، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، كلية القانون، جامعة ذي قار، جمهورية العراق، (د.س).

٤٤. عمار كريم كاظم، نارمان جميل نعمة، القوة القانونية للمستند الإلكتروني، بحث منشور، مجلة مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة، العراق، المجلد الأول، الإصدار الرابع، ٢٠٠٨م.

٤٥. فارس عبد الرحيم حاتم، حدود سلطة الإدارة عند تطبيق مبدأ سير المرفق العام بانتظام واستمرار، بحث منشور، مجلة المحقق للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ٣، العدد ١، ٢٠١١.

٤٦. فايز عبد الله الكندري، التعاقد عبر شبكة الانترنت في القانون الكويتي، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي الثاني عشر، الموسوم بعنوان "الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون"، المنعقد بغرفة تجارة وصناعة دبي- أبو ظبي، في الفترة (١٠-١٢)/مايو/٢٠٠٣م، تحت إشراف وتنظيم كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة و صناعة دبي، في جامعة الإمارات العربية المتحدة، بحوث المجلد الثاني، ٢٠٠٣.

٤٧. فياض عبد الله علي ورجاء كاظم حسون، التعليم الإلكتروني والتعليم التقليدي "دراسة تحليلية مقارنة"، بحث منشور، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد التاسع عشر، ٢٠٠٩.

٤٨. فيصل عبد الحافظ الشوابكة، النظام القانوني للعقد الإداري الإلكتروني، بحث منشور، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية، المجلد الحادي والعشرون، العدد الثاني، يونيو ٢٠١٣، غزة، فلسطين.
٤٩. قيدار عبد القادر صالح، إبرام العقد الإداري الإلكتروني وإثباته، بحث منشور، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ١٠، العدد ٣٧، ٢٠٠٨.
٥٠. كاظم كريم علي، العقد الإلكتروني، بحث منشور، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ١، العدد ١، ٢٠٠٩.
٥١. كامران الصالحي، الطبيعة القانونية لمسئولية مزود خدمات التصديق "في قانون المعاملات والتجارة الإلكتروني الإماراتي رقم ١ لسنة ٢٠٠٦"، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي السابع عشر، المعاملات الإلكترونية "التجارة الإلكترونية – الحكومة الإلكترونية،" المنعقد بمركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية – أبو ظبي، في الفترة (١٩-٢٠)/٥/٢٠٠٩م، تحت إشراف وتنظيم كلية القانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة ومركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية.
٥٢. ماجد راغب الحلو، الحكومة الإلكترونية والمرافق العامة، بحث قدم إلى المؤتمر العلمي الأول الذي نظمته أكاديمية شرطة دبي –مركز البحوث والدراسات حول "الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية"، المنعقد في الفترة (٢٦-٢٨)/٤/٢٠٠٣م، دبي، الإمارات العربية المتحدة، المنشور في العدد رقم (٤).
٥٣. محمد الحسن البغا، التقنين في مجلة الأحكام العدلية، بحث منشور، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد٢٥، العدد ٢، ٢٠٠٩.
٥٤. محمد سليمان شبير، أثر التطور الإلكتروني على التصرفات القانونية الإدارة في دولة فلسطين، بحث منشور، مجلة جامعة الأزهر، غزة، سلسلة العلوم الإنسانية،المجلد ١٧، العدد ٢(ب)، ٢٠١٥.
٥٥. محمد سليمان شبير، الإطار القانوني لسلطة الضبط الإداري الإلكتروني في فلسطين "دراسة تحليلية"، بحث منشور، مجلة جامعة الأزهر، غزة، سلسلة العلوم الإنسانية،المجلد ١٧،العدد ٢(ب)، ٢٠١٥.
٥٦. محمد سليمان شبير، الإطار القانوني للبريد الإداري الإلكتروني– دراسة تحليلية، بحث مقبول للنشر، مقدم إلى المؤتمر العلمي الخامس المحكم لكلية الحقوق بجامعة الأزهر– غزة ، فبراير ٢٠١٧.

٥٧. محمد عبد اشتيوي، دور الإدارة الإلكترونية في تفعيل الاتصال الإداري "من وجهة نظر العاملين في جامعة القدس المفتوحة- فرع غزة"، بحث منشور، مجلة جامعة الأقصى، سلسلة العلوم الإنسانية، المجلد ١٧،العدد ٢، ٢٠١٣.
٥٨. محمد واصل، الحماية القانونية لبرامج الحاسوب "المصنفات الإلكترونية"، بحث منشور، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٧، العدد الثالث، ٢٠١١.
٥٩. مروان سليم الأغا وآخرون، العلاقة بين بعض المتغيرات التنظيمية وتطبيق الإدارة الإلكترونية في الجامعات الفلسطينية بقطاع غزة، مجلة جامعة الأزهر بغزة، سلسلة العلوم الإنسانية ٢٠١٢، المجلد ١٤، العدد ١، ٢٠١٢.
٦٠. مريم خالص حسين، الحكومة الإلكترونية، بحث منشور، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة العدد الخاص بمؤتمر الكلية، ٢٠١٣.
٦١. مفتاح خليفة عبد الحميد، سحب القرار الإداري وآثاره، بحث منشور، مجلة العلوم والدراسات الإنسانية – المرج، العدد الأول، المجلد الثاني، ٢٠١٤.
٦٢. منصور الصرايرة، الإطار القانوني للعقد المبرم عبر وسائل الاتصال الإلكترونية دراسة في التشريع الأردني، بحث منشور، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٥، العدد الثاني، ٢٠٠٩.
٦٣. منى سالم حسين المعاضيدي وهشام عمر حمودي الحديدي، استخدام التجارة الإلكترونية في مساندة تطبيق فلسفة (JIT) ودورها في تخفيض التكلفة، بحث منشور، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد التاسع عشر، ٢٠٠٩.
٦٤. موسي عبد الناصر ومحمد قريشي، مساهمة الإدارة الإلكترونية في تطوير العمل الإداري بمؤسسات التعليم العالي "دراسة حالة كلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة-بسكرة- الجزائر"، بحث منشور، مجلة الباحث، عدد ٠٩ /٢٠١١.
٦٥. نائل علي المساعدة، أركان الفعل الضار الإلكتروني في القانون الأردني، بحث منشور، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلّد ٣٢، العدد ١، ٢٠٠٥.
٦٦. نائل مساعدة، الاختصاص القضائي والتشريعي للعقود الإلكترونية في القانون الأردني، بحث منشور، مجلة المنارة، المجلد ١٣، العدد ٨، ٢٠٠٧.
٦٧. نجم عبود نجم، الإدارة الإلكترونية ومقولة نهاية الإدارة، المجلة الدولية للعلوم الإدارية، المجلد ٩، ع٤، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٤.
٦٨. نجوى أبو هيبة، التوقيع الإلكتروني "تعريفه، مدى حجيته في الإثبات"، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي الثاني عشر، الموسوم بعنوان "الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون"، المنعقد بغرفة تجارة وصناعة دبي- أبو ظبي، في الفترة (١٠-

١٢)/مايو/٢٠٠٣م، تحت إشراف وتنظيم كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة و صناعة دبي، في جامعة الإمارات العربية المتحدة، بحوث المجلد الأول، ٢٠٠٣.

٦٩. نزيه محمد الصادق المهدي، انعقاد العقد الإلكتروني، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي السابع عشر، المعاملات الإلكترونية "التجارة الإلكترونية – الحكومة الإلكترونية،" المنعقد بمركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية – أبو ظبي، في الفترة (١٩-٢٠)/٥/٢٠٠٩م، تحت إشراف وتنظيم كلية القانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة ومركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية.

٧٠. نوفان العقيل العجارمة وناصر عبد الحليم السلامات، نفاذ القرار الإداري الإلكتروني، بحث منشور، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٠، ملحق ١، ٢٠١٣.

٧١. هاني دويدار، مستقبل مبدأ حرية الإثبات في المواد التجارية في ظل أحكام الإثبات الإلكتروني، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي السابع عشر، المعاملات الإلكترونية "التجارة الإلكترونية – الحكومة الإلكترونية،" المنعقد بمركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية – أبو ظبي، في الفترة (١٩-٢٠)/٥/٢٠٠٩م، تحت إشراف وتنظيم كلية القانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة ومركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية.

٧٢. هدى عباس قنبر وميسون عدنان حامد، معوقات تطبيق الإدارة الإلكترونية في المكتبات الجامعية "جامعتي بغداد والمستنصرية نموذجاً"، بحث منشور، مجلة الأستاذ، العدد ٢١٠، المجلد الثاني، ٢٠١٤.

٧٣. وعود كاتب عبد عباس، أحكام الإيجاب الإلكتروني، بحث منشور، مجلة رسالة الحقوق، السنة الرابعة، العدد الخاص ببحوث المؤتمر القانوني الوطني الأول ٢٠١٢.

خامساً: التقارير والمقالات وأوراق العمل:

١. أيمن الشربيني وآخرون، دراسة أعدت من قِبل فريق عمل من الخبراء في إدارة قسم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التابع للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) لعامي ٢٠١٢-٢٠١٣، بعنوان استراتيجيات الحكومة الإلكترونية في الدول العربية "الواقع وآفاق التطور"، كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

٢. بدر بن عبد الله الجعفري، الإثبات الإلكتروني في المنازعات التجارية، ورقة عمل مقدمة ضمن الملتقى العدلي "وسائل الإثبات" الذي تنظمه الغرفة التجارية الصناعية بالأحساء، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

٣. بلال البرغوثي ووفاء حمايل، الإدارة العامة لمؤسسات الدولة غير الوزارية في فلسطين، كُتيب صادر عن الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة "أمان"، كانون أول ٢٠٠٧.
٤. تقرير مقدم من الأمانة العامة، لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة، الدور الثانية، الحالة فيما يتعلق بتطوير الحكومة الإلكترونية واتجاهاتها، المجلس الاقتصادي والاجتماعي لدى الأمم المتحدة، نيويورك ٧-١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣.
٥. حسين بن محمد الحسن، الإدارة الإلكترونية بين النظرية والتطبيق، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الدولي للتنمية الإدارية " نحو أداء متميز في القطاع الحكومي، ضمن المحور الثاني التوجهات والأساليب الحديثة في تطوير أداء المنظمات،" الرياض، (١٣ -١٦) ذو القعدة ١٤٣٠هـ، الموافق (١-٤) نوفمبر ٢٠٠٩م.
٦. رمضان محمد بطيخ، مبدأ المشروعية وعناصر موازنته، ورقة عمل مقدمة في ندوة القضاء الإداري "قضاء الإلغاء"، بإشراف المنظمة العربية للتنمية الإدارية (أرادو) المنبثقة عن جامعة الدول العربية، المنعقدة في الرباط – المملكة المغربية، (١١-١٤) يوليو ٢٠٠٥م.
٧. طه محمد فهمي وآخرون، الحكومة الإلكترونية، كتيب صادر عن إدارة دراسات وبحوث التنمية الإدارية، بدون سنة نشر.
٨. عاطف أمين، المرفق العام، مقال منشور في زاوية شئون قانونية، لدى مجلة منار الإسلام، العدد ٤٨٩، سبتمبر ٢٠١٥.
٩. علي بن ضبيان الرشيدي، الضبط الإلكتروني ودوره في الحد من المخالفات المرورية، الدورة التدريبية المسؤولية الجنائية والإدارية لحوادث المرور، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠١٤.
١٠. علي حسين باكير، المفهوم الشامل لتطبيق الإدارة الإلكترونية، مجلة آراء حول الخليج، الإمارات العربية المتحدة، العدد ٢٣، ٢٠٠٦.
١١. العوض احمد محمد الحسن، الإدارة الإلكترونية "المفاهيم، السمات، العناصر"، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العالمي الأول للإدارة الإلكترونية "تواصل خلاق مع طفرة الاتصال والمعلومات في عالمنا المعاصر"، طرابلس، ١-٦/٤/ ٢٠١٠.
١٢. محمد الجمني، استخدام تكنولوجيا المعلومات و الاتصال في مؤسسات التعليم والتدريب التقني والمهني، الندوة الدولية لتطوير أساليب التدريس والتعلم في برامج التعليم والتدريب التقني والمهني باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال تونس، ٢٠- ٢٢ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٦.
١٣. مركز الميزان لحقوق الإنسان، دليل الموازنة العامة، سلسلة الدليل (٣)، ديسمبر ٢٠٠٢.

١٤. معهد البحوث والاستشارات، الحكومة الإلكترونية، سلسلة دراسات يصدرها معهد البحوث والاستشارات جامعة الملك عبد العزيز، الإصدار التاسع، جدة، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٧هـ.

سادساً: مجموعة الأحكام القضائية:

- أشرف نصر الله ونضال جمال جرادة، العدل العليا في عشرين عام "المبادئ التي أرستها محكمة العدل العليا الفلسطينية في الفترة من ١٩٩٥-٢٠١٥" –الضفة الغربية وقطاع غزة– في مجال الوظيفة العامة والعاملين في المرافق العامة، الطبعة الأولى، ٢٠١٦.
- أشرف نصر الله ونضال جمال جرادة، مبادئ محكمة العدل العليا"٢٠٠٦-٢٠١٣"، الطبعة الأولى، صادر عن المكتب الفني للمحكمة العليا بقطاع غزة، ٢٠١٥.

سابعاً: معاجم وموسوعات اللغة:

١. إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، الجزء ١، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٤.
٢. ابن منظور، لسان عرب، ج١، دار المعارف، القاهرة، جمهورية مصر العربية، (د.س).
٣. أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، المجلد الرابع، دار صادر بيروت، (د.س).
٤. أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، المصباح المنير "معجم عربي–عربي"، الطبعة الأولى، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٠.
٥. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، الجزء الأول، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٩٥.
٦. هيثم الناهي وآخرون، مشروع المصطلحات الخاصة بالمنظمة العربية للترجمة " ARAB ORGANIZATION FOR TRANSLATION"، (بدون دار وسنة نشر).

ثامناً: التشريعات ومشاريع القوانين:

١. القانون الأساسي الفلسطيني (المعدل) لسنة ٢٠٠٣، منشور في العدد الممتاز من الوقائع الفلسطينية، السنة العاشرة، الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١٩م.
٢. قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية الأردني رقم (٨٥) لسنة ٢٠٠١م
٣. قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢. "قانون إمارة دبي الخاص بالمعاملات والتجارة الإلكترونية".

٤. قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم ٥ لسنة ٢٠٠١م، المنشور في العدد ٣٨ من الوقائع الفلسطينية، بتاريخ ٢٠٠١/٩/٥م، ص٢٧٩.
٥. قانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٦م بشأن الاتصالات السلكية واللاسلكية، المنشور في العدد رقم ١٢ من الوقائع الفلسطينية، بتاريخ ١٩٩٦/١/١٨م، ص٧.
٦. قانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٧ بشأن سلطة النقد الفلسطينية، المنشور في العدد رقم ٢١ من الوقائع الفلسطينية، بتاريخ ١٩٩٧/١٢/١٦م، ص٥.
٧. قانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٨ بشأن الموازنة العامة والشؤون المالية، المنشور في العدد رقم ٢٥ من الوقائع الفلسطينية، بتاريخ ١٩٩٨/٩/٢٤م، ص٥.
٨. قانون المعاملات الإلكترونية الفلسطيني رقم (٦) لسنة ٢٠١٣م، المنشور في العدد رقم ٨٩ من الوقائع الفلسطينية، بتاريخ ٢٠١٣/٨/٥م، ص١٠. "المطبق في المحافظات الجنوبية من فلسطين".
٩. قانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٦م بشأن الفصل في المنازعات الإدارية، المنشور في العدد (٩٣) من الوقائع الفلسطينية، بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٦م، ص٧. "المطبق في المحافظات الجنوبية من فلسطين"
١٠. قرار بقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٦م بشأن المدرسة الوطنية الفلسطينية للإدارة، المنشور في العدد ١١٨ من الوقائع الفلسطينية، بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٨م، ص٢٧.
١١. قرار بقانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٤م بشأن الشراء، المنشور في العدد رقم ١٠٧ من الوقائع الفلسطينية، بتاريخ ٢٨/٥/٢٠١٤م، ص٢٤.
١٢. قرار بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٩م بشأن الهيئة الفلسطينية لتنظيم قطاع الاتصالات، المنشور في العدد ٨٢ من الوقائع الفلسطينية، بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٢م، ص٦.
١٣. المرسوم الرئاسي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٤م بشأن أكاديمية فلسطين للعلوم والتكنولوجيا، المنشور في العدد ٥٢ من الوقائع الفلسطينية، بتاريخ ٢٠٠٥/١/١٨م، ص٦٤.
١٤. مرسوم رقم (٩) لسنة ٢٠١١م بشأن المصادقة على تعديل الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، منشور في العدد رقم ٩١ من الوقائع الفلسطينية بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٧م، ص٣٣.
١٥. قرار مجلس الوزراء رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٥م بالمصادقة على اعتماد مبادرة فلسطين الإلكترونية بجميع مكوناتها، المنشور في العدد رقم ٦١ من الوقائع الفلسطينية، بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٨م، ص١٩١.

١٦. قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦٩) لسنة ٢٠٠٥م بالمصادقة على السياسات العامة لاستخدام الحاسوب وشبكة الإنترنت في المؤسسات العامة، المنشور في العدد رقم ٦٥ من الوقائع الفلسطينية، بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٤م، ص١٩٩.
١٧. قرار مجلس الوزراء رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٤م بشأن النفاذ إلى الشبكة العالمية الإنترنت والبريد الإلكتروني عبر مركز الحاسوب الحكومي، المنشور في العدد ٥٠ من الوقائع الفلسطينية، بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٢٩م، ص١٦٠.
١٨. قرار مجلس الوزراء رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٥م بشأن الإستراتيجية الوطنية للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، المنشور في العدد ٦١ من الوقائع الفلسطينية، بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٨م، ص٢٠٩.
١٩. قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٤م بشأن إنشاء الشبكة الحكومية المستقلة للاتصالات، المنشور في العدد ٥٠، الوقائع الفلسطينية، بتاريخ ٢٠٠٤/٠٨/٢٩م، ص١٥٩.
٢٠. قرار مجلس الوزراء رقم (١٦) لسنة ٢٠١٥م بالنظام الداخلي لعمل الفريق الفلسطيني للاستجابة لطوارئ الحاسوب، المنشور في العدد رقم ١١٨ من الوقائع الفلسطينية بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٨م، ص٧٠.
٢١. قرار رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٥م بشأن مركز الحاسوب الحكومي، المنشور في العدد رقم ٤ من الوقائع الفلسطينية، بتاريخ ١٩٩٥/١/١٤م، ص٢٦.
٢٢. قرار وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن استيراد الأجهزة المعدة للاتصالات اللاسلكية أو صنعها أو الاتجار بها، المنشور في العدد رقم ٥٠ من الوقائع الفلسطينية، بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٢٩م، ص٢٦١.
٢٣. قرار وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات رقم (٢) لسنة ٢٠١٢م بشأن إذن خاص بإدارة وتشغيل مقسم تبادل الإنترنت في فلسطين، المنشور في العدد رقم ٩٧ من الوقائع الفلسطينية، بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٧م، ص٧٦.
٢٤. قرار وزير البريد والاتصالات رقم (١) لسنة ١٩٩٦ بشأن نظام الاتصالات السلكية واللاسلكية، المنشور في العدد رقم ١٤ من الوقائع الفلسطينية، بتاريخ ١٩٩٦/٢/١٢م، ص٦.
٢٥. مشروع قانون المعاملات الإلكترونية الفلسطيني لسنة ٢٠١٠م.
٢٦. مشروع قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية الفلسطيني.

تاسعاً: المراجع الإلكترونية:

١. الموقع الإلكتروني لمركز الحاسوب الحكومي: (http://www.gcc.pna.ps)
٢. الموقع الإلكتروني لوزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات (في قطاع غزة): (www.mtit.gov.ps)
٣. الموقع الإلكتروني لوزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات (في الضفة الغربية): (www.mtit.pna.ps)
٤. البوابة الإلكترونية للخدمات الحكومية: (http://eportal.gov.ps)
٥. الموقع الإلكتروني لبلدية غزة (https://gaza-city.org)
٦. الموقع الإلكتروني لجامعة الأزهر (http://gate.alazhar.edu.ps)
٧. قاموس المعاني الإلكتروني: (www.almaany.com).
٨. موقع للحصول على التطبيقات الذكية الخاصة بنماذج الإدارة العامة: ((http://eportal.gov.ps/index.php/MobileApp)، ((play.google.com/store/apps

المراجع الأجنبية

- Frank Krumeich, Properties of Electrons, their Interactions with Matter and Applications in Electron Microscopy, Laboratory of Inorganic Chemistry, ETH Zurich, Vladimir-Prelog-Weg 1, 8093 Zurich, Switzerland
- Frank Wilczek, "What is an electron?", Draft of paper later published in Nature, 6 June 2013
- SUBHAJIT BASU, E-Government and Developing Countries: An Overview, Research presented to INTERNATIONAL REVIEW OF LAW COMPUTERS & TECHNOLOGY, VOLUME 18, NO. 1, PAGES 109-132, MARCH 2004
- Mohammed Alshehri and Steve Drew, E-GOVERNMENT FUNDAMENTALS, Research presented to IADIS International Conference ICT, Society and Human Beings, 2010

- Ani Matei, Diana – Camelia Iancu,E-Administration as a Way of Increasing the Managerial Capacity in Public Sector
- Bernd W. Wirtz & Peter Daiser, E-Government "Strategy Process Instruments", 1st edition, September 2015
- Shailendra C. Jain Palvia, Sushil S. Sharma, E-Government and E-Governance, Definitions/Domain Framework and Status around the World. (PDF) Website: www.iceg.net/2007/books/1/1_369.pdf
- Taha Ayhan, The Principle of Legal Certainty in EU Case Law, Research presented to Todale's Review of Public Administration, Volume 4 No 3 September 2010
- Salah Hassan Ali Oudeif, Electronic Government For The Republic Of Yemen, Submitted to the faculty of computers and information, Assiut University in Partial Fulfillment For The Degree of Master of Computer Sciences, Assiut University, 2011.
- Ana-Maria Radu, Zdzisław Pólkowski, Theoretical, technical and practical aspects of e-administration, Research presented to, Zeszyty Naukowe DWSPiT, Studia z Nauk Społecznych, NR 7, 2014
- Hélène Michel, e-Administration, e-Government, e-Governance and the Learning City: A typology of Citizenship management using ICTs, work paper ،The Electronic Journal of e-Government Volume 3 Issue 4
- Mohit Batta, Ashwani Sethi, Rajdeep Kaur, E-Governance in E-Administration, Research, International Journal of Computing & Business Research,Proceedings of 'I-Society 2012' at GKU, Talwandi Sabo Bathinda

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	١
الفصل الأول **ماهية الإدارة الإلكترونية ومدى مشروعيتها**	٦
المبحث الأول: الإدارة الإلكترونية وتطبيقاتها في فلسطين	٨
المطلب الأول: التعريف بالإدارة الإلكترونية وأهميتها	٨
الفرع الأول: تعريف الإدارة الإلكترونية	٩
الفرع الثاني: أهمية تطبيق نظام الإدارة الالكترونية	١٧
المطلب الثاني: الإدارة الإلكترونية والحكومة الإلكترونية	٢٢
الفرع الأول: مصطلح الحكومة الإلكترونية	٢٣
الفرع الثاني: مصطلح الإدارة الإلكترونية	٢٥
الفرع الثالث: المزج بين مصطلحي الحكومة والإدارة الإلكترونية	٢٧
المطلب الثالث: ضوابط التحول للإدارة الإلكترونية	٢٩
الفرع الأول: عناصر التحول للإدارة الإلكترونية	٢٩
الفرع الثاني: مراحل التحول للإدارة الإلكترونية	٤١
المطلب الخامس: تطبيقات الإدارة الإلكترونية في فلسطين	٤٦

الفرع الأول: مركز الحاسوب الحكومي	٤٨
الفرع الثاني: تطبيق الادارة الإلكترونية في بلدية غزة	٥٠
الفرع الثالث: البوابة الإلكترونية لجامعة الأزهر–غزة	٥٢
المبحث الثاني: مشروعية الإدارة الإلكترونية في فلسطين	٥٤
المطلب الأول: المقصود بمبدأ المشروعية ومظاهر تطوره في ظل تطبيق الإدارة الإلكترونية	٥٥
الفرع الأول: المقصود بمبدأ المشروعية	٥٥
الفرع الثاني: مظاهر تطور مبدأ المشروعية في ظل تطبيق الإدارة الإلكترونية	٦٠
المطلب الثاني: دوافع الاعتراف بمشروعية الإدارة الإلكترونية	٧٣
الفرع الأول: ارتباط الإدارة الإلكترونية بامتيازات الإدارة التقليدية	٧٣
الفرع الثاني: تلبية الإدارة الإلكترونية لاعتبارات المصلحة العامة	٧٧
الفرع الثالث: مواكبة الإدارة العامة في فلسطين للتطور المجتمعي	٨٠
المطلب الثالث: التنظيم القانوني للإدارة الإلكترونية في فلسطين	٨٣
الفرع الأول: خصائص القانون الإداري ودورها في استيعاب الإدارة الالكترونية	٨٣
الفرع الثاني: التشريعات التي نظمت الإدارة الإلكترونية في فلسطين	٨٩
الفصل الثاني **تأثير تطبيق الإدارة الإلكترونية على نشاط وموظفي المرفق العام**	١٠٠
المبحث الأول: الإدارة الإلكترونية ونشاط المرفق العام	١٠٠

المطلب الأول: المرفق العام الإلكتروني	١٠١
الفرع الأول: تعريف المرفق العام	١٠٢
الفرع الثاني: تعريف المرفق العام الإلكتروني	١٠٥
المطلب الثاني: استجابة الإدارة الإلكترونية للمبادئ التي تحكم المرافق العامة	١٠٧
الفرع الأول: مبدأ سير المرفق العام بانتظام واطراد	١٠٧
الفرع الثاني: مبدأ المساواة أمام المرافق العامة	١١٣
الفرع الثالث: مبدأ قابلية المرفق العام للتعديل والتغيير	١١٧
المطلب الثالث: الخدمات المرفقية الإلكترونية	١١٨
الفرع الأول: خدمات مرفقية إلكترونية تقدم بأسلوب الإدارة المباشرة	١١٩
الفرع الثاني: خدمات مرفقية إلكترونية تقدم بأسلوب الإدارة غير المباشرة	١٢٠
المبحث الثاني: الإدارة الإلكترونية والموظف العام	١٢٥
المطلب الأول: أثر تطبيق نظام الإدارة الإلكترونية على الأعمال المادية لموظفي المرفق العام	١٢٦
الفرع الأول: تحديث كيفية أداء الأعمال المادية	١٢٦
الفرع الثاني: تميّز في كفاءة ونوعية الخدمات المرفقية	١٣٠
الفرع الثالث: تطوير الوظيفة والموظفين الإداريين	١٣٢
المطلب الثاني: أثر تطبيق نظام الإدارة الإلكترونية على الأعمال القانونية لموظفي المرفق العام	١٣٩
الفرع الأول: القرار الإداري الإلكتروني	١٤٠

الفرع الأول: العقد الإداري الإلكتروني	١٤٦
الخاتمة	١٥٨
النتائج	١٥٨
التوصيات	١٦٠
أهم المراجع	١٦٢
الفهرس	١٩١

تم بحمد الله وتوفيقه